الأنصاف
في
مسائل دام فيها الخلاف

دراسات فقهية موجزة في مسائل احتدم فيها النقاش عبر القرون

الجزء الأول

تأليف

الفقيه المحقق

آية الله الشيخ جعفر السبحاني

اسم الكتاب الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف

المؤلف: آية الله جعفر السبحاني

الطبعة: الأُولى

المطبعة: اعتماد ـ قم

التاريخ: ١٤٢٣ هـ ق

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

الناشر: مؤسسة الإمام الصادق « عليه السَّلام »

الصفّ والإخراج باللاينوتورن: مؤسسة الإمام الصادق « عليه السَّلام »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر ،والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقّق لها السعادة الدنيوية والأُخروية.

وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التي تعتري الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (الْيَوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً) .[1]

غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبي الأكرم« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، الأمر الذي أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأُصوله حتّى يستوجب العداء

---

١ . المائدة:٣.

والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روي عنه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ [١]، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتّفق عليها بين المذاهب الإسلامية.

ورائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه:(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْكُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بين قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...) .[٢]

والكتاب يقع في جزءين، أهديه، لكلّ فقيه حرّ التفكير، يُرجِّح استنطاق الكتاب والسنّة على تقليد أئمّة المذاهب، وتكون ضالّته الحقّ أينما وجده.

جعفر السبحاني

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق« عليه السَّلام »

---

١ . إشارة إلى حوار دار بين الإمام علي« عليه السَّلام » وبعض اليهود بعد رحيل النبي وظهور الاختلاف في أمر الخلافة.
فقال له بعض اليهود: ما دفنتم نبيّكم حتّى اختلفتم فيه فقال الإمامعليه السَّلام : «إنّما اختلفنا عنه لا فيه، ولكنّكم ما جفّت أرجلكم من البحر حتّى قُلتم لنبيّكم : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة فقال إنّكم قوم تجهلون» (نهج البلاغة، قسم الحكم، تحت رقم ٣١٧).
٢ . آل عمران:١٠٣.

١

الوضوء

على ضوء الكتاب والسنّة

---

١ آية الوضوء آية محكمة

اتّفق المسلمون تبعاً للذكر الحكيم على أنّ الصلاة لا تصحّ إلاّبطهور، والطهور هو الوضوء والغسل والتيمّم وقد بَيّن سبحانه سرَّ التكليف بتحصيل الطهور قبل الصلاة بقوله:(ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجعلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَج وَلكن يُريد ليُطهّرَكُمْ).[١]

وقد حظا الوضوء في التشريع الإسلامي بأهمية بالغة كما نطق بها الكتاب والسنّة فقال « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »:«لا صلاة إلاّ بطهور».[٢] وفي كلام آخر له:«الوضوء شطر الإيمان».[٣]

فإذا كانت هذه مكانةَ الوضوء فمن واجب المسلم التعرّف على أجزائه وشرائطه ونواقضه ومبطلاته، وقد تكفّلت الكتب الفقهية بيانَ هذه المهمة.

والذي نركّز عليه في المقام هو تبيين ما اختلفت فيه كلمة الفقهاء، أعني: حكم الأرجل من حيث المسح والغسل، فنقول:

قال سبحانه في كتابه العزيز مبيِّناً وجوب الوضوء وكيفيته بقوله:

---

١ . المائدة:٦.
٢ . الوسائل: ١، الباب١ من أبواب الوضوء.
٣ . الوسائل: ١، الباب١ من أبواب الوضوء.

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إلى المَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ وَإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطّهرُوا وَإنْ كُنْتُمْ مَرضى أَوْ عَلى سَفَر أَوْ جاءَأَحدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجوهكُمْ وَأَيديكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَج وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون) .[١]

الآية تشكّل إحدى آيات الأحكام التي تُستنبط منها الأحكام الشرعية العملية الراجعة إلى تنظيم أفعال المكلّفين فيما يرتبط بشؤون حياتهم الدينية والدنيوية.

وهذا القسم من الآيات يتمتع بوضوح التعبير،ونصوع الدلالة، فإنّ المخاطب فيها هو الجماهير المؤمنة التي ترغب في تطبيق سلوكها العملي عليها،وبذلك تفترق عن الآيات المتعلّقة بدقائق التوحيد ورقائق المعارف العقلية التي تُشدّ إليها أنظار المفكّرين المتضلّعين، خاصة فيما يرتبط بمسائل المبدأ والمعاد.

والإنسان إذا تأمّل في هذه الآيات ونظائرها من الآيات التي تتكفَّل بيان وظيفة المسلم، كالقيام إلى الصلاة في أوقات خمسة، يجدها محكمةَ التعبير، ناصعةَ البيان، واضحةَ الدلالة، تخاطب المؤمنين كافّة لتُرسم لهم وظيفتهم عند القيام إلى الصلاة.

والخطاب ـ كما عرفت ـ يجب أن يكون بعيداً عن الغموض والتعقيد، وعن التقديم والتأخير، وعن تقدير جملة أو كلمة حتّى يقف على مضمونها عامة المسلمين على اختلاف مستوياتهم من غير فرق بين عالم بدقائق القواعد العربية

---

١ . المائدة:٦.

وغير عالم بها.

فمن حاول تفسير الآية على غير هذا النمط فقد غفل عن مكانة الآية ومنزلتها، كما أنّ من حاول تفسيرها على ضوء الفتاوى الفقهية لأئمّة الفقه فقد دخل من غير بابها.

نزل الروح الأمين بهذه الآية على قلب سيّد المرسلين، فتلاها على المؤمنين وفهموا واجبَهم تجاهها بوضوح، دون تردد، ودون أن يشوبها أيّ إبهام أو غموض، وإنّما دبّ الغموضُ فيها في عصرِ تضارب الآراء وظهور الاجتهادات.

فمن قرأ الآية المباركة بإمعان يقول في قلبه ولسانه:

سبحانك اللهم ما أبلغ كلامَك وأفصح بيانَك، قد أوضحت الفريضةَ وبيّنت الوظيفةَ فيما يجب على المسلم فعلهُ قبل الصلاة، فقلت:

(يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة) .

ثمّ قلتَ مبيّناً لكيفية الوظيفة وانّها أمران:

أ. (فَاغْسِلُوا وُجُوهكُمْ وَأَيديكُمْ إلى المَرافِق) .

ب.(وَامْسَحُوا بِرُءُوسكُمْ وَأَرجلكُمْ إلى الكَعْبَين) .

سبحانك ما أبقيت إجمالاً في كلامك، ولا إبهاماً في بيانك، فأوصدتَ باب الخلاف، وسددتَ باب الاعتساف بتوضيح الفريضة وبيانها.

سبحانك اللّهم إن كان كتابك العزيز هو المهيمن على الكتب السماوية كما قلت: (وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَديه مِنَ الكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ)[1] فهو مهيمن ـ بالقطع واليقين ـ على المأثورات المرويّة عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وهي

---

١ . المائدة:٤٨.

بين آمرة بغسل الأرجل و آمرة بمسحها.

فماذا نفعل مع هذه المأثورات المتناقضة المروية عمّن لا ينطق إلاّ عن الوحي،ولا يناقض نفسه في كلامه؟

سبحانك لا محيص لنا إلاّ الأخذ بما نادى به كتابك العزيز وقرآنك المجيد وقدبيّنه في جملتين تعربان عن واقع الفريضة وأنّها تتألّف من غسلتين، (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) .

كما تتألّف من مسحتين: (فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرجُلَكُمْ إِلى الْكَعْبَين) .

(أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزلَ إِلَيْكُمُ الْكِتابَ مُفَصَّلاً).[1]

---

١ . الأنعام:١١٤.

٢

بداية الاختلاف

كان المسلمون قبل عهد الخليفة الثالث على وفاق في أمر الوضوء، فلم يكن آنذاك أيُّ خلاف بارز في مسح الرجلين أو غسلهما، وإنّما بدأ الخلاف في عهد الخليفة الثالث كما يظهر من كثير من الروايات البيانيّة المروية عن عثمان، وقد ذكر مسلم طائفة منها في صحيحه.

١. أخرج مسلم عن حُمران مولى عثمان قال: أتيتُ عثمانَ بن عفان بوضوء فتوضأ، ثمّ قال: إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »أحاديث لا أدري ما هي؟ ألا إنّي رأيت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » توضّأ مثل وضوئي هذا، ثمّ قال: من توضّأ هكذا، غفر له ما تقدّم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة.[1]

٢. أخرج مسلم عن أبي أنس انّ عثمان توضّأ بالمقاسمة فقال: ألا أُريكم وضوء رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، ثم توضّأ ثلاثاً ثلاثاً. وزاد قتيبة في روايته، قال سفيان: قال أبو النضر عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».[2]

---

١ . صحيح مسلم بشرح النووي:٣/١١٥، برقم ٢٢٩.

٢ . صحيح مسلم بشرح النووي:٣/١١٥، برقم ٢٣٠.

وهناك روايات بيانية أُخرى على لسان عثمان لم يذكرها مسلم وإنّما ذكرها غيره يشير الجميع إلى أنّ ظهور الاختلاف في كيفية وضوء النبي كان في عصره، وأمّا ما هو سبب الاختلاف فسيوافيك بيانه.

٣

القرآن هو المهيمن
و المرجع الوحيد عند اختلاف الآثار

القرآن الكريم هو المهيمن على الكتب السماوية، وهو ميزان الحقّ والباطل فما ورد فيها يؤخذ به إذا لم يخالف الكتابَ العزيز وإلاّفيضرب عرض الجدار.

فإذا كان هذا موقف القرآن الكريم بالنسبة إلى الكتب السماوية، فأولى به أن يكون كذلك بالنسبة إلى السنن المأثورة عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »فالكتاب مهيمن عليها، فيؤخذ بالسنّة ـ إذا صحت الاسناد ـ مادامت غير مخالفة للكتاب.

ولا يعني ذلك الاكتفاء، بالكتاب وحذف السنّة من الشريعة، فانّه من عقائد الزنادقة، بل السنّة حجّة ثانية للمسلمين ـ بعد الكتاب العزيز ـ بشرط ان لا تضاد السنّة الحاكيةُ السندَ القطعي عند المسلمين.

فإذا كان القرآن ناطقاً بشيء من المسح أو الغسل فما قيمة الخبر الآمر بخلافه، فلو أمكن الجمع بين القرآن والخبر، بحمل الثاني على فترة من الزمن ثمّ نسخه القرآن فهو، و إلاّ فيضرب عرض الجدار.

قال الرازي: قال النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: «إذا رُوي لكم حديث فأعرضوه على كتاب اللّه، فإن وافقه فاقبلوه، وإلاّفردّوه».[1]

١ . مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير:٢٥٢/٣، ط سنة ١٣٠٨ بمصر .

٤

سورة المائدة آخر سورة نزلت

إنّ سورة المائدة هي آخر سورة نزلت على النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وليس فيها آية منسوخة.

أخرج أحمد، وأبوعبيد في فضائله، والنحاس في ناسخه، والنسائي وابن المنذر، والحاكم وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن جبير بن نفير.

قال: حججت فدخلتُ على عائشة فقالت لي: يا جُبير تَقرأ المائدة، قلت: نعم، فقالت: أما إنّها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرِّموه.

وأخرج أبو عبيد، عن ضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس قالا: قال رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: «المائدة من آخر القرآن تنزيلاً، فأحلّوا حلالها، وحرّموا حرامها».

وأخرج الفريابي وأبو عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن أبي ميسرة، قال: في المائدة ثماني عشرة فريضة ليس في سورة من القرآن غيرها وليس فيها منسوخ، وعدّمنها (وَإِذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة فاغْسِلُوا) .

وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما في الناسخ عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: لم ينسخ من المائدة شيء.

وأخرج عبد بن حميد قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة؟ قال: لا.[1]

---

١ . الدر المنثور:٣/٣ـ٤.

كلّ ذلك يدلّ على أنّ سورة المائدة آخر سورة نزلت على النبي، فلا محيص من العمل على وفقها وليس فيها أي نسخ.

وقد تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت على أنّ سورة المائدة آخر سورة نزلت وليس فيها آية منسوخة.

أخرج محمد بن مسعود العياشي السمرقندي باسناده عن علي « عليه السَّلام » :«كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنّما يؤخذ من أمر رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »بآخره، وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء».[1]

أخرج الشيخ الطوسي باسناده عن الصادق والباقر« عليهما السَّلام » ، عن أمير المؤمنين علي « عليه السَّلام » ، إذ قال في حديث طويل: «وسبق الكتاب الخفّين، إنّما نزلت السورة قبل أن يُقبض بشهرين».[2]

وعلى ضوء ذلك لو دلّ الكتاب على شيء من المسح والغسل، فالآثار المخالفة له، إمّا تُؤوّل بكونها منسوخة بالقرآن أو تُطرح.

١ . نور الثقلين: ٤٨٣/١.
٢ . نور الثقلين: ٤٨٣/١.

٥

مصدر الاختلاف

فإذا كانت بداية الاختلاف في عهد الخليفة الثالث، فهناك سؤال يطرح نفسه: ما هو سبب الاختلاف في أمر الوضوء بعد ما مضت قرابة عشرين سنة من رحيل الرسول « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، فنقول: هناك وجوه واحتمالات:

١. اختلاف القراءة

ربما يتصوّر انّ مصدر الخلاف في ذلك العصر هو اختلاف القراءة حيث إنّ القرّاء اختلفوا في إعراب (وأرجلكم) في قوله سبحانه: (فَامْسَحُوا بِرُءُوسكم وَأَرجلكم)، فمنهم من قرأ بالجرِّ عطفاً على الرؤوس الذي يستلزم وجوب المسح على الأرجل، ومنهم من قرأ بالفتح عطفاً على (وجوهكم)في قوله: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم)الذي يستلزم الغسل.

إنّ هذا الوجه باطل جداً، فانّ العربي الصميم إذا قرأ الآية مجرّداً عن أي رأي مسبق لا يرضى بغير عطف الأرجل على الرؤوس، سواء أقرأ بالنصب أم بالجر، وأمّا عطفه على وجوهكم فلا يخطر بباله حتّى يكون مصدراً للخلاف.

فعلى من يبتغي تفسير الآية وفهم مدلولها، أن يجعل نفسه كأنّه الحاضر في

عصر نزول الآية ويسمع كلام اللّه من فم الرسول « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » أو أصحابه، فما يفهمه عند ذاك حجة بينه و بين ربه، وليس له عند ذاك، الركون إلى الاحتمالات والوجوه المختلفة التي ظهرت بعد ذلك الوقت .

فلو عرضنا الآية على عربي بعيد عن الأجواء الفقهية، وعن اختلاف المسلمين في كيفية الوضوء وطلبنا منه تبيين ما فهمه لقال بوضوح:

إنّ الوضوء غسلتان و مسحتان دون أن يفكّر في أنّ الأرجل هل هي معطوفة على الرؤوس أو معطوفة على وجوهكم؟ فهو يدرك بأنّها تتضمّن جملتين صُرّح فيهما بحكمين:

بدئ في الجملة الأُولى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) بغَسْل الوجوه ثمّ عطفت الأيدي عليها، فوجب لها من الحكم مثل حكم الوجوه لأجل العطف.

ثمّ بدئ في الجملة الثانية:(وَامسحوا برءُوسكم وأرجلكم إلى الكَعبين) بمسح الرؤوس ثمّ عطفت الأرجل عليها، فوجب أن يكون لها من الحكم مثل حكم الرؤوس لأجل العطف، والواو تدلّ على مشاركة مابعدها لما قبلها في الحكم.

والتفكيك بين حكم الرؤوس وحكم الأرجل لا يحتمله عربي صميم، بل يراه مخالفاً لظهور الآية.

٢.التمسّك بروايات الغسل المنسوخة

يظهر من غير واحد من الروايات أنّ غسل الرجلين كان سنّة أمر بها النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في فترة من عمره، ولمّا نزلت سورة المائدة وفيها آية الوضوء والأمر بمسح

الأرجل مكان الغسل، أخذ ـ بعد فترة من الزمن ـ مَن لا يعرف الناسخ والمنسوخ بالسنّة المنسوخة، وأثار الخلاف غافلاً عن أنّ الواجب عليه الأخذ بالقرآن الناسخ للسنّة وفيه سورة المائدة التي هي آخر سورة نزلت على النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

أخرج ابن جرير عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسنّة بالغسل.[١]

ويريد من السنّة عمل النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » قبل نزول القرآن، ومن المعلوم أنّ القرآن حاكم وناسخ.

وقال ابن عباس:أبى الناس إلاّ الغسل، ولا أجد في كتاب اللّه إلاّ المسح.[٢]

وبهذا يمكن الجمع بين ما حكي من عمل النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » من الغسل وبين ظهور الآية في المسح، وانّ الغسل كان قبل نزول الآية.

ونرى نظير ذلك في المسح على الخفّين، فقد روى حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنّه قال: «سبق الكتابُ الخفّين».[٣]

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: سبق الكتاب الخفّين. ومعنى ذلك انّه لو صدر عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »في فترة من عمره، المسح على الخفّين، فقد جاء الكتاب على خلافه ناسخاً له حيث قال: (وَامسحوا برءُوسكم وأرجلكم) أي امسحوا على البشرة لا على النعل ولا على الخفّ ولا الجورب.[٤]

٣.إشاعة الغسل من قبل السلطة

كان الحكام مصرّين على غسل الأرجل مكان المسح ويُلزمون الناس على

١ . الدر المنثور:١/٣، ٤.
٢ . الدر المنثور:١/٣، ٤.
٣ . مصنف ابن أبي شيبة:٢١٣/١، باب من كان لا يرى المسح، الباب٢١٧.
٤ . مصنف ابن أبي شيبة:٢١٣/١، باب من كان لا يرى المسح، الباب٢١٧.

ذلك بدل المسح لخبث باطن القدمين، وبما انّ قسماً كثيراً منهم كانوا حفاة، فراق في أنفسهم تبديل المسح بالغسل، ويدلّ على ذلك بعض ما ورد في النصوص.

١. روى ابن جرير عن حميد، قال: قال موسى بن أنس ونحن عنده: يا أبا حمزة انّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه وذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وانّه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما.

فقال أنس:صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى: (وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم) قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما.[1]

٢. وممّا يعرب عن أنّ الدعاية الرسمية كانت تؤيد الغسل، وتؤاخذ من يقول بالمسح، حتّى أنّ القائلين به كانوا على حذر من إظهار عقيدتهم فلا يصرّحون بها إلاّخفية، ما رواه أحمد بن حنبل بسنده عن أبي مالك الأشعري انّه قال لقومه: اجتمعوا أُصلّي بكم صلاة رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »فلمّا اجتمعوا، قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلاّابن أخت لنا، قال: ابن اخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضّأ ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه، ثمّ صلّى.[2]

هذه وجوه ثلاثة يمكن أن يُبرّر بها الغَسْل مكان المسح مع دلالة الكتاب العزيز على المسح، والأقرب هو الثاني ثمّ الثالث.

١ . تفسير القرآن لابن كثير:٢٥/٢؛ تفسير القرآن للطبري:٨٢/٦.
٢ . مسند أحمد:٣٤٢/٥؛ المعجم الكبير :٢٨٠/٣ برقم ٣٤١٢.

٦

ما هو العامل في قوله: وأرجلكم

إنّ آية الوضوء هي الدليل المبرم على وجوب الوضوء وكيفيته، وهي آية واضحة نزلت لتبيين ما هو تكليف المصلّي قبل الصلاة، وطبيعة الحال تقتضي أن تكون آية واضحة المعالم، محكمة الدلالة، دون أن يكتنفها إجمال أو إبهام، قال سبحانه:

(يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ).

(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيدِيَكُمْ إِلى المَرافِقِ).

(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرجلَكُمْ إِلى الكَعْبَين).

وتعيين أحد القولين من مسح الرجلين أو غسلهما رهن تشخيص العامل في لفظة (وأرجلكم).

توضيحه:إنّ في الآية المباركة عاملين وفعلين كل يصلح في بدء النظر لأن يكون عاملاً في قوله: (وأرجلكم) إنّما الكلام في تعيين ما هو العامل حسب ما يستسيغه الذوق العربي؟

والعاملان هما:

فاغسلوا:

وامسحوا:

فلو قلنا: إنّ العامل هو الأوّل يجب غسلهما، ولو قلنا بأنّ العامل هو الثاني يجب مسحهما، فملاك إيجاب واحد منهما رهن تعيين العامل في «أرجلكم».

لا شكّ انّ الإمعان في الآية ، مع قطع النظر عن كل رأي مسبق وفعل رائج بين المسلمين، يُثبت انّ الثاني، أي(فامسحوا) هو العامل دون الأوّل البعيد.

وإن شئت قلت: إنّه معطوف على القريب، أي الرؤوس لا على البعيد، أعني: الوجوه، ونوضح ذلك بالمثال التالي:

لو سمعنا قائلاً يقول: أحب زيداً وعمراً ومررت بخالد وبكر من دون أن يُعرب «بكر» بالنصب أو الجرّ، نحكم بأنّ «بكر» معطوف على «خالد» و العامل فيه هو الفعل الثاني وليس معطوفاً على «عمرو»حتّى يكون العامل فيه هو الفعل الأوّل.

وقد ذكر علماء العربية أنّ العطف من حقّه أن يكون على الأقرب دون الأبعد، وهذا هو الأصل والعدول عنه يحتاج إلى قرينة موجودة في الكلام، وإلاّربما يوجب اللُّبس واشتباه المراد بغيره.

فلنفرض أنّ رئيساً قال لخادمه: أكرم زيداً وعمراً واضرب بكراً وخالداً، فهو يميز بين الجملتين ويرى أنّ «عمراً» عطف على «زيداً»، وأمّا «خالداً» فهو عطف على «بكراً»، ولا يدور بخلده خلاف ذلك.

قال الرازي: يجوز أن يكون عامل النصب في قوله(أرجلكم) هو قوله : (وامسحوا) ويجوز أن يكون هو قوله(فاغسلوا) لكن العاملين إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله:(أرجلكم) هو قوله :(وامسحوا).

فثبت انّ قوله: (وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح.[1]

فإذا كانت الحال كذلك ولا يجوز الخروج عن القواعد في الأمثلة العرفية، فأولى أن يكون كلام ربّ العزة كذلك.

وليس المثال منحصراً بما ذكرنا، بل بإمكانك الإدلاء بأمثلة مختلفة شريطة أن تكون مشابهة لما في الآية.

فلو إنّك عرضت الآية على أيّ عربيّ صميم يجرّد نفسه عن المذهب الذي يعتنقه، وسألته عن دلالة الآية يجيبك:

إنّ هناك أعضاءً يجب غسلها، وهي الوجوه والأيدي.

واعضاءً يجب مسحها وهي الرؤوس والأرجل.

ولو أُلفت نظره إلى القواعد العربية تجده انّه لا يتردد انّ العامل في الرؤوس والأرجل شيء واحد وهو قوله: (فامسحوا)ولا يدور بخلده التفكيك بين الرؤوس والأرجل بأن يكون العامل في الرؤوس قوله (فامسحوا)والعامل في قوله(وأرجلكم) هو قوله: (فاغسلوا) .

فإذا اتّضحت دلالة الآية على واحد من المسح والغسل فلا نحتاج إلى شيء آخر، فالموافق منه يؤكّد مضمون الآية، والمخالف يعالج بنحو من الطرق أفضلها انّها منسوخة بالكتاب.

١ . التفسير الكبير:١٦١/١١.

٧

القراءتان والمسح على الأرجل

إنّ اختلاف القرّاء في لفظة: (وأرجلكم) بالفتح والجر لا يؤثر في دلالة الآية على وجوب المسح، فالقراءتان تنطبقان على ذلك القول بلا أي إشكال.

توضيح ذلك:

إنّه قرأ نافع و ابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه قوله:(وأرجلكم) بالنصب، وهذه هي القراءة المعروفة التي عليها المصاحف الرائجة في كلّ عصر وجيل.

وقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجرّ.

ونحن نقول:إنّ القراءتين تنطبقان على القول بالمسح بلا تريّث وتردد.

أمّا الثاني أي قراءة الجر، فهو أقوى شاهد على أنّه معطوف على قوله: (برءُوسكم) إذ ليس لقراءة الجرِّ وجه سوى كونه معطوفاً على ما قبله. وعندئذ تكون الأرجل محكومة بالمسح بلا شك.

وأمّا قراءة النصب فالوجه فيه أنّه عطف على محل (برءُوسكم) لأنّه منصوب محلاً مفعول لقوله: (وامسحوا)وعندئذ تكون الأرجل أيضاً محكومة بالمسح فقط، والعطف على المحل أمر شائع في اللغة العربية، وقد ورد أيضاً في

القرآن الكريم.

أمّا القرآن فقال سبحانه: (إِنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشرِكين وَرَسُولُه) [1] فقراءة: (ورسوله) بالضم هي القراءة المعروفة الرائجة و لا وجه لرفعه إلاّ كونه معطوفاً على محل اسم إنّ، أعني: لفظ الجلالة في (انّ اللّه) لكونه مبتدأ.

وقد ملئت مسألةُ العطف على المحل كتبَ الأعاريب، فقد عقد ابن هشام باباً خاصاً للعطف على المحل وذكر شروطه.[2]

وأمّا في الأدب العربي فحدِّث عنه ولا حرج، قال القائل:

معاوي انّنا بـشر فاسجـح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فقول: «ولا الحديدا» بالنصب عطف على محل «بالجبال» لأنّها خبر ليس في قوله «فلسنا».

فخرجنا بالنتيجة التالية:

إنّ اختلاف القراءتين لا يؤثّر في تعيّن القول بالمسح، وسوف يوافيك دراسة القراءتين على القول بالغسل.

ثمّ إنّ لفيفاً من أعلام السّنة صرحوا بدلالة الآية على المسح قائلين بأنّ قوله (وأرجلكم) معطوف على الأقرب لا الأبعد، وانّ العامل فيه هو (فامسحوا) ، ونذكر بعض تلك الكلمات:

١. قال ابن حزم: وأمّا قولنا في الرجلين، فانّ القرآن نزل بالمسح ، قال تعالى: (وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم)، وسواء قرئ بخفض اللام أو فتحها، فهي على كلّ حال عطف على الرؤوس امّا على اللفظ و إمّا على الموضع، ولا يجوز

١ . التوبة:٣.
٢ . مغني اللبيب: الباب٤، مبحث العطف. قال: الثاني: العطف على المحل ثمّ ذكر شروطه.

غير ذلك.[١]

وقال الرازي: أمّا القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل.

وأمّا القراءة بالنصب، فقالوا ـ أيضاً ـ انّها توجب المسح، وذلك لأنّ قوله (وامسحوا برءُوسكم) في محل النصب، ولكنّها مجرورة بالباء، فإذا عطف الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس، والجر عطفاً على الظاهر، وهذا مذهب مشهور النحاة.[٢]

٢. وقال الشيخ السندي الحنفي ـ بعد ان جزم انّ ظاهر القرآن هو المسح ـ ما هذا لفظه: و إنّما كان المسح هو ظاهر القرآن، لأنّ قراءة الجر ظاهرة فيه، وقراءة النصب محمول على جعل العطف على المحل.[٣]

ولعلّ هذا المقدار من النقول يكفي في تبيين انّ كلتا القراءتين تدعمان المسح فقط وتنطبقان عليه بلا إشكال.

١ . المحلى:٥٦/٢.
٢ . التفسير الكبير:١٦١/١١.
٣ . شرح سنن ابن ماجة:٨٨/١، قسم التعليقة.

٨
القراءتان وغسل الأرجل

قد عرفت أنّ اختلاف القراءة في قوله: (وأرجلكم) لا يؤثر في القول بمسح الرجلين، سواء أقرأنا قوله:(وأرجلكم)بالنصب أم قرأناه بالجر، فكلتا القراءتين تدعمان المسح وبالتالي العامل في قوله: (أَرْجلكم)هو قوله: (فامسحوا) و لفظة(وأرجلكم) معطوفة على (برءُوسكم)إمّا لفظاً أو محلاً.

إنّما الكلام في إمكانية تطبيق القول بالغسل على القراءتين المعروفتين ومقدار انسجامه معهما والقواعد العربية. وسيتضح من خلاله انّ فرض الغسل على الآية خرق واضح للقواعد العربية، وإليك البيان:

الغَسْل وقراءة النصب

فلو قلنا بدلالة الآية على غسل الأرجل، فلا محيص من أن يكون العامل هو قوله في الجملة المتقدّمة (فاغسلوا) وأن يكون معطوفاً على قوله: (وجوهَكم) وهذا يستلزم الفصل بين المعطوف(وأرجلكم)و المعطوف عليه (وجوهكم) بجملة أجنبية وهي (وامسحوا برءُوسكم) مع أنّه لا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بمفرد فضلاً عن جملة أجنبية، ولم يُسمع في كلام العرب الفصيح قائل يقول:«ضربت زيداً» و «مررت ببكر وعمراً» بعطف «عمراً» على «زيداً».

---

١. قال ابن حزم: لا يجوز عطف أرجلكم على وجوهكم، لأنّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدئة.[١]

٢. وقال أبو حيان: ومن ذهب إلى أنّ قراءة النصب في (وأرجلكم) عطف على قوله: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم)وفصل بينهما بهذه الجملة التي هي قوله: (وامسحوا برءُوسكم) فهو بعيد، لأنّ فيه الفصل بين المتعاطفين بجملة إنشائية.[٢]

٣. وقال الشيخ الحلبي في تفسير الآية: نصب (وأرجلكم) على المحل وجرها على اللفظ، ولا يجوز أن يكون النصب للعطف على وجوهكم، لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية هي (وامسحوا برءُوسكم) والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة، ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيداً ومررت ببكر وعمراً بعطف عمراً على زيد.[٣]

٤. وقال الشيخ السندي: وحمل قراءة النصب بالعطف على المحل أقرب لاطّراد العطف على المحل، وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، فصار ظاهر القرآن هو المسح.[٤]

إلى غير ذلك من الكلمات التي تصرح بأنّ قراءة النصب واستفادة الغسل يتوقّف على خرق قاعدة نحوية، وهي الفصل بين المعطوف و المعطوف عليه بجملة أجنبية.

---

١ . المحلى:٥٦/٢.
٢ . تفسير النهر الماد:٥٥٨/١.
٣ . غنية المتملي في شرح منية المصلي المعروف بالحلبي الكبير:١٦.
٤ . شرح سنن ابن ماجة:٨٨/١.

الغسل وقراءة الجر

إنّ القائلين بغسل الأرجل برّروا قراءة النصب بوجه قد عرفت ضعفه وعدم انسجامه مع القواعد العربية، ولكنّهم لمّا وقفوا على قراءة الجرّ وانّها تدلّ على المسح دون الغَسْل حاروا في تبريرها وتوجيهها مع القول بالغسل، فانّ قراءة الجر صريحة في أنّ لفظة (وأرجلكم) معطوفة على (برءُوسكم) فيكون حكمها حكم الرؤوس، وعند ذلك مالوا يميناً ويساراً حتّى يجدوا لقراءة الخفض مع القول بالغَسل مبرّراً، وليس هو إلاّ القول بالجرّ بالجوار.

وحاصله: انّ قوله (وأرجلكم) محكوم حسب القواعد بالنصب لكونها معطوفة على قوله: (وجوهكم)، ولكنّه اكتسب اعراب الجرّ من قوله: (برءُوسكم) لأجل وقوعه في جنب لفظ مجرور وهذا ما يقال له: «الجرّ بالجوار» وهو ترك اللفظ اعرابه الطبيعي واكتساب اعراب اللفظ المجاور معه، وقد مثلوا له بقولهم «جحر ضبّ خرب» فانّ قوله «خرب» خبر لقوله: «جحر» ولكنّه قرأ بالجرّ لوقوعه في جنب كلمة ضبّ حيث إنّه مجرور باعتبار كونه مضاف إليه.

وبما انّ الجرّ بالجوار إمّا غير واقع في فصيح اللغة، وعلى فرض وقوعه فله شروط مفقودة في المقام، نعقد لبيان الموضوع الفصل التالي.

٩

الجر بالجوار صحة وشرطاً

لما كان القائلون بغسل الأرجل يفسّرون قراءة الجرّ بالجوار، نذكر كلمات أعلام الأُدباء في المقام ليُعلم مدى صحّة الجرّ بالجوار، و على فرض صحّته ما هي شروطه؟

١.قال الزجاج: ربما يقال: (وأرجلكم) مجرور لأجل الجوار، أي لوقوعه في جنب الرؤوس المجرورة، نظير قول القائل: جُحر ضب خرب، فإن «خرب» خبر «لجحر» فيجب أن يكون مرفوعاً، لكنّه صار مجروراً لأجل الجوار.

هذا، ثمّ ردَّ عليه بقوله: وهو غير صحيح، لاتّفاق أهل العربية على أنّ الاعراب بالمجاورة شاذ نادر، وما هذا سبيله لا يجوز حمل القرآن عليه من غير ضرورة يُلجأ إليها.[1]

٢.قال علاء الدين البغدادي في تفسيره المسمى بالخازن: وأمّا من جعل كسر اللام في «الأرجل» على مجاورة اللفظ دون الحكم. واستدل بقولهم: «جحر ضب خرب» و قال: الخرب نعت للجحر لا الضب، وإنّما أخذ إعراب الضب للمجاورة فليس بجيّد لوجهين:

---

١ . معاني القرآن واعرابه:١٥٣/٢.

أ. لأنّ الكسر على المجاورة إنّما يحمل لأجل الضرورة في الشعر، أو يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس، لأنّ الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر.

ب. ولأنّ الكسر بالجوار إنّما يكون بدون واو العطف، امّا مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.[1]

٣. أنكر السيرافي وابن جنّي الخفض على الجوار وتأوّلا قولهم «خرب» بالجر على أنّه صفة للضب، و من أراد التفصيل فليرجع إلى المغني.[2]

٤. قال ابن هشام: ولا يكون الجر بالجوار في النسق، لأنّ العاطف يمنع التجاور.[3]

ويتلخص من هذه الكلمات التي نقلناها بالإيجاز الأُمور التالية:

أوّلاً: انّ الخفض بالجوار لم يثبت في الكلام الفصيح.

ثانياً: انّ الخفض بالجوار على فرض ثبوته إمّا لضرورة الشعر أو لأجل استحسان الطبع المماثلةَ بين اللفظين المتجاورين، وكلّ من الوجهين منتفيان في المورد، فليس هنا ضرورة شعرية ولا استحسان الطبع في إخلاء لفظ (وأرجلكم) من إعرابه الواقعي واكتسابه إعراب جاره.

ثالثاً: انّ العطف بالجوار إنّما يجوز فيما إذا يؤمن عن الاشتباه كما في المثل المعروف فان «خرب» وصف للجحر لا للضبّ وان جرَّ ، بخلاف المقام فانّ قراءة الجرّ تورث الاشتباه، فلو كان الأرجل في الواقع محكومة بالغسل فالجرّ بالجوار

---

١ . تفسير الخازن:١٦/٢.

٢ . مغني اللبيب، الباب الثامن، القاعدة الثانية،٣٥٩.

٣ . مغني اللبيب، الباب الثامن، القاعدة الثانية،٣٥٩.

يوهم كون الأرجل محكومة بالمسح وانّها معطوفة على الرؤوس من دون أن يلتفت المخاطبُ إلى أنّ الجرّ للجوار فلا داعي لارتكاب هذا النوع من الخفض الذي يضاد بظاهره مراد القائل.

ورابعاً: لم يثبت الجر بالجوار إلاّ في الوصف والبدل وأمثالهما لا في المعطوف كما في الآية .

وظهر من هذا البحث الضافي انّ القول بالمسح ينطبق على كلتا القراءتين بلا أدنى تأويل وحرج، وهذا بخلاف القول بالغسل فانّه لا ينسجم لا مع قراءة النصب ولا مع قراءة الجرّ.

١٠

الاجتهاد تجاه النص

إنّ آفة الفقه هو التمسك بالاعتباريات والوجوه الاستحسانيّة أمام النصّ، لأنّه يضاد مذهب التعبديّة، فالمسلم يتعبد بالنص ـ و إن بلغ ما بلغ ـ و لا يقدِّم رأيه على كتاب اللّه وسنّة رسوله الصحيحة، وهو آية الاستسلام أمام اللّه وأمام رسوله وكتابه وسننه، قال سبحانه: (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَي اللّه وَرَسُوله ِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيم)[١].

أي لا تتقدّموا على اللّه ورسوله بافتراض رأيكم على الرسول والأُمّة المسلمة.

إنّ تقديم الوجوه الاستحسانية على النصّ تقدّمٌ على اللّه ورسوله، ونعم ما قال الإمام الشافعي: «من استحسن فقد شرّع».

وقد وقف غير واحد من أعلام السنّة على أنّ ظاهر الآية أو صريحها هو مسح الرجلين واعترفوا بذلك بوجدانهم أو بلسانهم وقلمهم، ولكن التعبد بمذهب الأئمّة الأربعة وغيرهم عاقهم عن الأخذ بمضمون الآية، فاتبعوا المذهبَ الموروث بدل الاتّباع للقرآن الكريم، ولولا انّهم نشأوا على هذه الفكرة منذ نعومة أظفارهم، لما قدّموا اجتهاداتهم على كتاب اللّه العزيز الدالّ على المسح، وحرّروا

---

١ . الحجرات:١.

تفكّرهم عن قيد التقليد، وإليك شيئاً من هذه الاجتهادات التي لا يرتضيها العقل ولا الوجدان الحرّ .

١. الغَسْل يشمل المسح

زعم الجصاص انّ آية الوضوء مجملة فلابدّ من العمل بالاحتياط، وهو الغَسْل المشتمل على المسح أيضاً، بخلاف المسح فانّه خال عن الغسل، ثمّ رفع ابهام الآية بادّعاء اتّفاق الجميع على أنّه لو غَسَل فقد أدّى الفرض.[١]

يلاحظ عليه: أوّلاً: بأنّه كيف يرمي الآية بالإجمال مع أنّها واضحة الدلالة، لأنّها بصدد بيان ما هو الواجب على عامة المصلّين عند القيام إلى الصلاة، ومثل هذا يجب أن يكون مبيّن المراد، غير محتمل إلاّ لمعنى واحد، وإنّما دعاه إلى القول بالإجمال الفرار عن ظاهر الآية الدالّ على أنّ فريضة الأرجل هو المسح لا الغسل.

وثانياً: أنّ ما يقوله إنّ الغسل يشمل المسح دون العكس فانّه خال من الغسل، غير صحيح، لأنّ المراد من الغسل في المقام هو إسالة الماء على العضو، كما أنّ المراد من المسح فيها هو إمرار اليد على العضو بالبلل المتبقّى في اليد، وعندئذ يُصبح الغَسْل والمسح فريضتين مختلفتين على نحو يغاير كلّ الآخر، فلا الغسل يشتمل على المسح ولا المسح على الغسل .

وثالثاً: أنّ ادّعاء رفع إبهام الآية بأنّه إذا غسل فقد أدّى فرضه باتّفاق الجميع مصادرة بالمطلوب، إذ كيف يدّعي الاتفاق عليه مع أنّ القائلين بالمسح بين الصحابة والتابعين كما سيوافيك أسماؤهم، ليسوا بأقلّ من القائلين بالغسل، كما أنّ الإمامية وهم ربع المسلمين يرون بطلان الغسل ولزوم المسح فأين اتّفاق الجميع على الغَسْل؟!

---

١ . أحكام القرآن:٢/٣٤٦.

---

٢. نسخ السنّة للكتاب

وهناك من يرى دلالة الآية على المسح بوضوح ويبطل القول بأنّ أرجلكم معطوف على قوله: «وجوهكم» ويقول: لا يجوز ألبتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف، لأنّه إشكال وتلبيس وإضلال لا بيان. لا تقول: ضربت محمداً و زيداً و مررت بخالد وعمراً، وأنت تريد أنّك ضربت عمراً أصلاً، فلما جاءت السنّة بغسل الرجلين صحّ انّ المسح منسوخ عنهما.[1]

يلاحظ عليه أوّلاً: أنّه لا يصحّ نسخ الكتاب إلاّبالسنّة القطعية، لأنّ الكتاب دليل قطعي لا ينسخه إلاّ دليل قطعي مثله.

وأمّا المقام فالسنّة الدالة على الغسل متعارضة مع السنّة الدالة على المسح، فكيف يمكن أن نقدّم أحد المتعارضين على القرآن الكريم بغير مرجح؟ وستوافيك الروايات المتضافرة الدالة على أنّ النبي وأصحابه كانوا يمسحون الأرجل مكان الغسل.

وثانياً: اتّفقت الأُمّة على أنّ سورة المائدة آخر ما نزل على النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وانّها لم تنسخ آية منها، وقد مرّ من الروايات وأقوال الصحابة ما يدلّ على ذلك.

وثالثاً: كان اللازم على ابن حزم أن يجعل الآية دليلاً على منسوخية السنّة، ولو ثبت انّ النبي غسل رجليه في فترة من الزمن فالآية ناسخة لها لا أنّها ناسخة للقرآن.

---

١ . الإحكام في أُصول الأحكام:١/٥١٠.

٣. التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء

وقد وقف الزمخشري على أنّ قراءة الجر تُلزم الإنسان بمسح الأرجل لا غسلهما، فصار بصدد منع الدلالة، وانّ الأرجل وإن كانت معطوفة على الرؤوس ومع ذلك يفقد العطفُ الدلالةَ على الغسل، قال:

قرأ جماعة(وأرجلكم) بالنصب فدلّ على أنّ الأرجل مغسولة.

فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟

قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تُغسل بصب الماء عليها، فكان مظنة للإسراف المذموم المنهيّ عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتُمسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها وقيل إلى الكعبين.

يلاحظ على[1]ه أوّلاً: أنّ ما ذكره من الوجه إنّما يصحّ إذا كانت النكتة ممّا تعيه عامة المخاطبين من المؤمنين، وأين هؤلاء من هذه النكتة التي ابتدعها الزمخشري توجيهاً لمذهبه؟

وبعبارة أُخرى: انّما يصحّ ما ذكره من النكتة إذا أمن من الالتباس لا في مثل المقام الذي لا يؤمن منه، وبالتالي يحمل ظاهر اللفظ على وجوب المسح غفلة عن النكتة البديعة!! للشيخ الزمخشري.

وثانياً: أنّ الأيدي أيضاً مظنة للإسراف مثل الأرجل، فلماذا لم ينبّه على وجوب الاقتصاد في صب الماء فيها أيضاً؟!

كل ذلك يعرب عن أنّ هذا الوجه توجيه للمذهب الذي نشأ وترعرع صاحب الكشاف عليه ، ولولا ذلك لم يرد بخلده هذا الوجه.

---

١ . الكشاف:١/٣٢٦.

---

٤. سهولة غسل الرجلين دون الشعر

لما وقف ابن قدامة على أنّ مقتضى عطف الأرجل على الرؤوس هو المسح، سواء أقرئت بالنصب أو بالجر، أخذ يتفلسف ويجتهد أمام الدليل الصارم ويقول: إنّ هناك فرقاً بين الرأس والرجل، ولأجله لا يمكن أن يحكم عليهما بحكم واحد، وهذه الوجوه عبارة عن:

١. انّ الممسوح في الرأس شعر يشقّ غسله، والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات.

٢. انّهما محدودان بحد ينتهي إليه فأشبها باليدين.

٣. انّهما معرّضتان للخبث لكونهما يُوطّأ بهما على الأرض بخلاف الرأس.[1]

يلاحظ عليه: أنّه اجتهاد مقابل النص وتفلسف في الأحكام.

فأمّا الأوّل: فأيّ مشقّة في غسل الشعر إذا كان المغسول جزءاً منه فإنّه الواجب في المسح، فليكن كذلك عند الغسل.

وأمّا الثاني: فلأنّ التمسك بالشَّبه ضعيف جداً، إذ كم من متشابهين يختلفان في الحكم.

وأفسد منه هو الوجه الثالث فإنّ كون الرِّجْلين معرّضتين للخبث لا يقتضي تعيّن الغسل، فإنّ القائل بالمسح يقول بأنّه يجب أن تكون الرِّجل طاهرة من الخبث ثمّ تمسح.

ولعمري إنّ هذا الوجه وما تقدّمه للزمخشري تلاعب بالآية لغاية دعم المذهب، والجدير بالفقيه الواعي هو الأخذ بالآية، سواء أوافقت مذهب إمامه أم لا. ولصاحب المنار كلمة قيّمة في حقّ هؤلاء الذين يقدّمون فتاوى الأئمّة على

---

١ . المغني:١/١٢٤.

الكتاب العزيز والسنّة الصحيحة يقول: إنّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله وسنّة رسوله.[١]

٥. اتّباع السلف في الغسل

لمّا وقف ابن تيمية على أنّ قراءة الخفض تستلزم العطف على الرؤوس فيلزم حينئذ مسح الرجلين لا غسلهما، التجأ إلى تأويل النص، وقال:

«ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس، لأوجه: أحدها: انّ الذين قرأوا ذلك من السلف، قالوا: عاد الأمر إلى الغسل».[٢]

يلاحظ عليه: أنّه لو صحّ ما ذكره لزم القول بأنّ السلف تركوا القرآن وراء ظهورهم وأخذوا بما لا يوافق القرآن، ولو كان رجوعهم لأجل نسخ الكتاب فقد عرفت أنّ القرآن لا ينسخ بخبر الواحد. ولو سلّمنا جواز النسخ فسورة المائدة لم يُنسَخ منها شيء.

ومن العجب أنّ ابن تيميّة ناقض نفسه فقد ذكر في الوجه السابع ما هذا نصه:«إنّ التيمّم جُعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجة فحذف شطر أعضاء الوضوء وخُفّ الشطر الثاني، وذلك فإنّه حذف ما كان ممسوحاً ومسح ما كان مغسولاً».[٣]

فلو كان التيمّم على أساس حذف ما كان ممسوحاً فقد حذف حكم الأرجل في التيمّم، فلازم ذلك أن يكون حكمه هو المسح حتّى يصحّ حذفه، فلو كان حكمه هو الغسل لم يحذف، بل يبقى كالوجه واليد ويُمسح.

١ . تفسير المنار:٢/٣٨٦.
٢ . التفسير الكبير:٤/٤٨.
٣ . المصدر نفسه:٥٠.

٦. التحديد آية الغسل

إنّ المفسر المعروف بالشيخ إسماعيل حقي البروسوي أيّد القول بالغسل بأنّ المسح لم يعهد محدوداً وإنّما جاء التحديد في المغسولات.[١]

يريد بكلامه هذا انّ الأرجل حُدّدت بالكعبين فأشبه غَسْل الكعبين بغسل الأيدي المحدَّد بالمرافق، فيحكم عليها بالغسل بحكم الاشتراك في التحديد.

يلاحظ عليه: أنّ كلاً من المغسول والممسوح جاء في الآية محدّداً وغير محدّد، فالوجوه في الآية تغسل ولم تحدد، والأيدي تغسل وحُدّدت بقوله:«إلى المرافق»، فيعلم من ذلك انّ الغسل تارة يكون محدّداً وأُخرى غير محدد، فلا التحديد دليل على وجوب الغَسْل ولا عدم التحديد دليل على وجوب المسح، وهكذا الحال في الممسوح فالأرجل ـ على المختار ـ تُمسح ويكون محدداً إلى الكعبين والرأس تمسح وهو غير محدد، فجعل التحديد علامة للغسل أشبه بجعل الأعم دليلاً على الأخص، وما ذكره من أنّه لم يجئ في شيء من المسح تحديد، أوّل الكلام، وهو من قبيل أخذ المدّعى في الدليل.

ولو قلنا بهذه الاستحسانات، فالذوق الأدبي يقتضي أن تكون الأرجل ممسوحة لا مغسولة.

قال المرتضى: إنّ الآية تضمّنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عليه مغسول محدود وهما اليدان، ثمّ استؤنف ذكر عضو ممسوح غير محدود وهو الرأس فيجب أن تكون الأرجل ممسوحة وهي محدودة ومعطوفة عليه دون غيره، لتتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود وفي عطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود.[٢]

١ . روح البيان:٢/٣٥١.
٢ . الانتصار:٢٤.

٧. المرجع هو السنّة بعد تعارض القراءتين

ذهب الآلوسي إلى أنّ القراءتين المتواترتين المتعارضتين كأنّهما آيتان متعارضتان، والأصل في مثله هو السقوط والرجوع إلى السنّة؟

قال: إنّ القراءتين متواترتان بإجماع الفريقين، بل بإطباق أهل الإسلام كلّهم، ومن القواعد الأُصولية عند الطائفتين انّ القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فلهما حكم آيتين، فلابدّ لنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقهما أوّلاً، مهما أمكن، لأنّ الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال كما تقرر عند أهل الأُصول، ثمّ نطلب بعد ذلك الترجيح بينهما، ثمّ إذا لم يتيسر لنا الترجيح فنتركهما ونتوجّه إلى الدلائل الأُخر من السنّة.[1]

يلاحظ عليه: أنّ من الغرائب أن نجعل القراءتين متعارضتين ثمّ نسعى في رفع التعارض بالوجوه التي ذكرها القائل، فانّ فرض التعارض بين القراءتين رهن فرض المذهب على القرآن وتطبيقه عليه وإلاّ فالقراءتان ليس فيهما أي تعارض وتهافت وكلتاهما تهدفان إلى أمر واحد وهو مسح الرجلين، لأنّ قوله :(وَأَرجلكم) على كلتا القراءتين معطوف على لفظ واحد وهو قوله: (رءُوسكم) ، لكن إمّا عطفاً على المحل فتُنصب أو عطفاً على الظاهر فتُجر.

٨. الغسل إضافة من النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »

ذهب جمال الدين القاسمي إلى أنّ الآية صريحة في أنّ الفريضة هي المسح كما قاله ابن عباس وغيره، ولكن إيثار غسلهما في المأثور عنه إنّما هو للتزيّد في الفرض والتوسّع فيه حسب عادته، فانّه سنّ في كلّ فرض سنناً تدعمه وتقوّيه في

---

١ . روح المعاني:٦/٧٤.

الصلاة والزكاة والصوم والحجّ.

وممّا يدلّ على أنّ واجبهما المسح تشريع المسح على الخفّين والجوربين ولا سند له إلاّ هذه الآية ، فانّ كلّ سنّة أصلها في كتاب الله منطوقاً أو مفهوماً، فاعرف ذلك واحتفظ به والله الهادي.[1]

يلاحظ عليه: حاشا النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » أن يزيد أو ينقص في الفرائض، بل هو يتّبع الوحي، وكان شعاره« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: (قُل إنّما أتّبع ما يوحى إليَّ مِنْ رَبّي)[2] وقوله: (قُلْ ما يَكُونُ لي أَنْ أُبدّلَهُ مِنْ تِلْقاءِنَفسي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاّما يُوحى إِلَيَّ) [3] ولو زاد في الصلوات فإنّما بأمر من الله سبحانه.

ثمّ لو زاد ما زاد فإنّما يزيد فيما ثبت أصله بالسنّة، لا بالكتاب العزيز كإضافة ركعتين في الرباعية وركعة في الثلاثيّة.

أخرج مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين.[4]

فلو افترضنا أنّ الفريضة كانت هي المسح دون الغسل وانّ النبي « صلّى الله عليه وآله وسلّم » زاد في الفرض بحكم الروايات الآمرة بالغسل، لكن ماذا نفعل عندئذ بالروايات الآمرة بالمسح، وهي روايات صحاح هائلة كما سيوافيك، فهل هنا ملجأ بعد التعارض إلاّ الذكر الحكيم؟!

وكلّ هذه الكلمات تعرب عن أنّ أصحابها اتّخذوا موقفاً مسبقاً حيال الآية

---

١ . التأويل:١١٢/٦.
٢ . الأعراف:٢٠٣.
٣ . يونس:١٥.
٤ . صحيح مسلم:١٤٣/٢، باب صلاة المسافرين.

الصريحة الواضحة الدلالة، وفرضوا مذهبهم عليها، الأمر الذي أوقعهم في حيص بيص ومأزق، وطرقوا كافة الأبواب للخروج منه وتشبّثوا بوجوه استحسانية لا تغني عن الحقّ شيئاً.

٩. التمسّك بالمصالح

لما استشعر صاحب المنار، بأنّ الآية ظاهرة في مسح الرجلين باليد المبلّلة بالماء حاول صرف الآية عن ظاهرها بالتمسّك بالمصالح، وقال:

لا يعقل لإيجاب مسح ظاهر القدم باليد المبلّلة بالماء حكمة، بل هو خلاف حكمة الوضوء، لأنّ طروء الرطوبة القليلة على العضو الذي عليه غبار أو وسخ يزيده وساخة، وينال اليد الماسحة حظ من هذه الوساخة.(١)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره استحسان لا يُعرَّج عليه مع وجود النص، فلا شك أنّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الواقعية ولا يجب علينا أن نقف عليها، فأي مصلحة في المسح على الرأس ولو بمقدار اصبع أو اصبعين حتى قال الشافعي: إذا مسح الرأس باصبع واحدة أو بعض اصبع أو باطن كفه، أو أمر مَن يمسح له أجزأه ذلك؟!

وهناك كلمة قيّمة للإمام شرف الدين الموسوي نأتي بنصها، قال ـ رحمه اللّه ـ: نحن نؤمن بأنّ الشارع المقدّس لاحظ عباده في كل ما كلّفهم به من أحكامه الشرعية، فلم يأمرهم إلاّ بما فيه مصلحتهم، ولم ينههم إلاّ عمّا فيه مفسدة لهم، لكنّه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك تلك الأحكام منوطاً من حيث المصالح والمفاسد بآراء العباد، بل تعبّدهم بأدلّة قويّة عيّنها لهم، فلم يجعل لهم مندوحة

---

١ . تفسير المنار:٦/٢٣٤.

عنها إلى ما سواها. وأوّل تلك الأدلّة الحكيمة كتاب اللّه عزّ وجلّ، وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل في الوضوء، فلا مندوحة عن البخوع لحكمه، أمّا نقاء الأرجل من الدنس فلابدّ من إحرازه قبل المسح عليها عملاً بأدلّة خاصّة دلّت على اشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه[١] .[٢]

١٠. اعتراض جملة:(فَامْسَحُوا...) لبيان الترتب

إنّ الفصل بين المتعاطفات بقول:(فامسحوا برءُوسكم) لبيان تقدّم المسح على غسل الأرجل.[٣]

يلاحظ عليه: بأنّ في وسع المتكلم أن يجمع بين ذكر الترتيب ووضوح البيان بتكرار الفعل بأن يقول: «فامسحوا برءوسكم واغسلوا أرجلكم» فيكون كلامه مبيّناً لمقصده وفي الوقت نفسه نزيهاً عن اللُّبس.

---

١ . ولذا ترى حفاة الشيعة والعمال منهم ـ كأهل الحرث وأمثالهم وسائر من لا يبالون بطهارة أرجلهم في غير أوقات العبادة المشروطة بالطهارة ـ إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ثمّ توضّأوا فمسحوا عليها نقيّة جافّة.

٢ . مسائل فقهية:٨٢.

٣ . مجلة الفيصل العدد٢٣٥ صفحة ٤٨، مقالة أبي عبدالرحمن الظاهري.

١١

المسح على الأرجل

في الأحاديث الصحيحة

قد تعرّفت ـ من دلالة الآية ـ على أنّ الفرض في مورد الأرجل هو المسح، وبما انّ الآية نزلت في أُخريات حياة النبي ولم تنسخ بعد فهي بنفسها كافية في الدلالة على المقصود.

غير انّنا تعزيزاً للمطلب نذكر ما روي عن النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وأصحابه من لزوم المسح على الأرجل، ونقتصر في ذلك بالمتون مع تجريد الأسانيد، لأنّ الكتاب لا يسع لذكرها.

ما روي عن رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » حول مسح الأرجل

١. عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » هكذا توضّأ، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »عنده.[١]

---

١ . مسند أحمد:١/١٠٩، الحديث٤٨٩.

---

٢. عن حمران قال: دعا عثمان بماء فتوضّأ ثمّ ضحك، ثمّ قال: ألا تسألوني ممّ أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » توضّأ كما توضّأت، فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه.[١]

٣. وفي مسند عبداللّه بن زيد المازني انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » توضّأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح رأسه ورجليه مرتين.[٢]

٤. عن أبي مطر قال: بينما نحن جلوس مع علي في المسجد، جاء رجل إلى علي وقال: أرني وضوء رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فدعا قنبر، فقال: ائتني بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه واحدة ورجليه إلى الكعبين ولحيته تهطل على صدره ثمّ حسا حسوة بعد الوضوء ثمّ قال: أين السائل عن وضوء رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، كذا كان وضوء رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».[٣]

٥. عن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » توضّأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه.[٤]

٦. عن علي بن أبي طالب« عليه السَّلام » قال: كنت أرى أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »يمسح ظاهرهما.[٥]

---

١ . كنز العمال:٩/٤٣٦، الحديث ٢٦٨٦٣.
٢ . كنز العمال:٩/٤٥١، الحديث٢٦٩٢٢.
٣ . كنز العمال:٩/٤٤٨ برقم ٢٦٩٠٨.
٤ . كنز العمال:٩/٤٢٩ برقم ٢٦٨٢٢.
٥ . مسند أحمد:١/١٥٣برقم ٧٣٩و ص١٨٣برقم٩١.

---

٧. عن رفاعة بن رافع انّه سمع رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يقول: «إنّه لا يجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه عزّوجلّ، ثمّ يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين».[١]

٨. ما روي عن عبد اللّه بن عمرو، قال: تخلّف عنّا رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضّأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته:«ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.[٢]

٩. عن أبي مالك الأشعري انّه قال لقومه: اجتمعوا أُصلّي بكم صلاة رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، فلمّا اجتمعوا قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلاّ ابن أُخت لنا، قال: ابن أُخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضّأ ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثمّ صلّى بهم فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة.[٣]

١٠. عن عباد بن تميم المازني، عن أبيه انّه قال: رأيت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يتوضّأ ويمسح الماء على رجليه.[٤]

١١. عن أوس بن أبي أوس الثقفي انّه رأى النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضّأ ومسح على قدميه.[٥]

١٢. عن رفاعة بن رافع قال: كنت جالساً عند رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » إذ جاءه رجل فدخل المسجد، فصلّى فلمّا قضى الصلاة جاء فسلم على رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وعلى

---

١ . سنن ابن ماجة:١/١٥٦، حديث ٤٦٠؛ سنن النسائي:٢/٢٢٦.
٢ . صحيح البخاري:١/٢٣، باب من رفع صوته بالعلم من كتاب العلم، الحديث١.
٣ . مسند أحمد:٥/٣٤٢.
٤ . سنن ابن ماجة:١، الحديث٤٦٠.
٥ . تفسير الطبري:٦/٨٦؛ المعجم الكبير:١/٢٢١ برقم ٦٠٣.

القوم، فقال رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: «ارجع فصلّ فانّك لم تصل» وجعل الرجل يصلّي، وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها، فلمّا جاء فسلم على النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وعلى القوم قال له النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: «وعليك ارجع فصلِّ فانّك لم تصل».

قال همام: فلا ندري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً، فقال له الرجل: ما أدري ماعبت من صلاتي؟

فقال رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: إنّه لا تتم صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثمّ يكبر اللّه تعالى

ويثني عليه، ثمّ يقرأ أمّ القرآن وما أذن له فيه ويسر، ثمّ يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتّى تطمئن مفاصله، ويسترخي ثمّ يقول:

سمع اللّه لمن حمده، ويستوي قائماً حتّى يقيم صلبه ويأخذ كلّ عظم مأخذه، ثمّ يكبر فيسجد فيمكن وجهه. قال همام: وربما قال جبهته من الأرض حتّى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثمّ يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتّى فرغ، ثمّ قال: لا يتم صلاة أحدكم حتّى يفعل ذلك.[1]

١٣. عن ابن عباس انّه قال: ذكر المسح على القدمين عند عمر وسعد وعبد اللّه بن عمر فقال عمر بن الخطاب: سعد أفقه منك، فقال عمر: يا سعد انّا لا ننكر انّ رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » مسح ـ أي على القدمين ـ ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة فانّها أحكمت كل شيء وكانت آخر سورة من القرآن إلا براءة.[2]

---

١ . المستدرك للحاكم:١/٢٤١.
٢ . الدر المنثور:٣/٢٩.

---

١٤. عن عروة بن الزبير انّ جبرئيل « عليه السَّلام » لمّا نزل على النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في أوّل البعثة فتح بالإعجاز عيناً من ماء فتوضأ ومحمد « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ينظر إليه فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ففعل النبي محمد« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كما رأى جبرئيل يفعل.[1]

١٥. روى عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه انّ أبا جبير قدم على النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » مع ابنته التي تزوجها رسول اللّه، فدعا رسول اللّه بوضوء فغسل يديه فأنقاهما، ثمّ مضمض فاه واستنشق بماء، ثمّ غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثمّ مسح رأسه ورجليه.[2]

إلى هنا تمّ ما عثرنا عليه من الروايات عن النبي الأكرم« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » على وجه عابر، وهي تدلّ على أنّ قول النبي وفعله كان على المسح لا الغسل.

ما حكي عن الصحابة والتابعين حول مسح الأرجل

١٦. حدث سفيان قال: رأيت علياً « عليه السَّلام » توضّأ فمسح ظهورهما.[3]

١٧. عن حمران انّه قال: رأيت عثمان دعا بماء غسل، فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه.[4]

١٨. عن عاصم الأحول، عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغسل. وهذا اسناد صحيح.[٥]

---

١ . الخصائص الكبرى:١/٩٤.
٢ . أُسد الغابة:٥/١٥٦.
٣ . مسند أحمد:١/٢٠٠، الحديث ١٠١٨.
٤ . كنز العمال:٥/١٠٦.
٥ . الأحاديث ١٨ـ ٢٦ ، كلّها منقولة من تفسير الطبري:٦/٨٢.

١٩. عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان.

٢٠. عن عبد الله العتكي، عن عكرمة قال: ليس على الرجلين غسل انّما نزل فيهما المسح .

٢١. عن جابر، عن أبي جعفر الباقر« عليه السَّلام » قال: امسح على رأسك وقدميك.

٢٢. عن ابن علية بن داود، عن عامر الشعبي انّه قال: إنّما هو المسح على الرجلين ألا ترى أنّ ما كان عليه الغسل جُعِلَ عليه المسح وما كان عليه المسح أُهمِل (في التيمّم).

٢٣. عن عامر الشعبي، قال: أُمر أن يمسح في التيمّم ما أُمر أن يغسل في الوضوء، وأبطل ما أمر أن يُمسح في الوضوء: الرأس والرجلان.

٢٤. عن عامر الشعبي قال: أُمر أن يُمْسح بالصعيد في التيمّم، ما أمر أن يُغسل بالماء، وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء.

٢٥. عن يونس قال: حدثني من صحب عكرمة إلى واسط قال: فما رأيته غسل رجليه، إنّما يمسح عليهما حتّى خرج منها.

٢٦. عن قتادة في تفسير قوله سبحانه: (فاغْسِلُوا وُجوهكُمْ وَايديكُمْ إلى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسكُمْ وَأَرجُلكُمْ إلى الكَعْبَين) افترض الله غسلتين ومسحتين.

٢٧. قال موسى بن أنس لأبي حمزة: إنّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى:

(وَامسَحُوا بِرُءُوسكُمْ وَأَرجُلكُمْ).

قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّها.

قال ابن كثير: اسناده صحيح إليه.[1]

٢٨. عن الشعبي قال : نزل جبرئيل بالمسح، ثمّ قال الشعبي: ألا ترى أنّ التيمم أن يمسح ما كان غسل ويلغى ما كان مسحاً.[2]

٢٩. عن إسماعيل قلت لعامر الشعبي: إنّ أُناساً يقولون إنّ جبرئيل نزل بغسل الرجلين؟ فقال: نزل جبرئيل بالمسح.[3]

٣٠. عن النزال بن سبرة انّ علياً دعا بماء فتوضأ ثمّ مسح على نعليه وقدميه، ثمّ دخل المسجد فخلع نعليه ثمّ صلّى.[4]

٣١. عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً وعليه إزار أصفر وخميصة وفي يده عنزة أتى حائط السجن، ثم تنحى فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه ثمّ دخل المسجد، فخلع نعليه ثمّ صلّى.[5]

هذا غيض من فيض، وقليل من كثير، فمن تفحّص المسانيد والصحاح ومجامع الآثار يقف على أكثر ممّا وقفنا عليه على وجه عابر.

(أُولئِكَ الَّذِينَ هَدى اللّه ُفَبِهُداهُمُ اقْتَدِه).[6]

---

١ . جامع البيان:٨٢/٦؛ محاسن التأويل:١١١/٦؛ تفسير القرآن العظيم:٢٧/٢.
٢ . تفسير القرآن العظيم:٢٧/٢.
٣ . تفسير القرآن العظيم:٢٥/٢.
٤ . كنز العمال:٤٣٥/٩برقم٢٦٨٥٦.
٥ . كنز العمال:١٢٦/٥.
٦ . الأنعام:٩٠.

١٢

التجاهل لروايات المسح

قد تجاهل ابن كثير ومن تبعه روايات المسح وقال:

قد خالف الروافض في ذلك(غسل الرجلين) بلا مستند، بل بجهل وضلالة، فالآية الكريمة دالّة على وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » على وفق ما دلّت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كلّه وليس لهم دليل صحيح في نفس الأمر.[1]

وكأنّه لم يمعن النظر في الآية الكريمة ونصوع دلالتها على لزوم المسح، وكأنّه لم يقف على تلك الأحاديث الكثيرة حينما ادّعى التواتر على الغَسْل ، أو وقف عليها ولم يتأمّل فيها.

وقد تبعه الشيخ إسماعيل البروسوي قائلاً: ذهبت الروافض إلى أنّ الواجب في الرجلين المسح، ورووا في المسح خبراً ضعيفاً شاذّاً.[٢]

وكذلك ادّعى الآلوسي تشبّث الشيعة برواية واحدة حيث قال:

ولا حجّة لهم في دعوى المسح إلاّ بما روي عن علي ـ كرم الله تعالى وجهه »

---

١ . تفسير القرآن العظيم:٥١٨/٢.

٢ . تفسير روح البيان:٣٥١/٢.

(انّه مسح[١] وجهه ويديه، ومسح رأسه ورجليه، وشرب فضل طهوره قائماً).[٢]

ولو كان البروسوي والآلوسي معذورين في هذا العزو، وأنّه ليس لوجوب المسح أيّ دليل سوى رواية شاذّة، فليس هناك عذر لمن وقف على هذه الروايات الكثيرة التي تتجاوز الثلاثين، فلو لم نقل بأنّ المسح نقل بالتواتر فلابدّ أن نقول إنّه مستفيض.

أضف إلى ذلك أنّ الكتاب يدعمه، فلا سبيل لنا إلاّ الأخذ بما يوافق الكتاب، وتأويل المخالف أي ما دلّ على الغسل بوجه بأن يقال: كان يغسل في فترة بعد البعثة لكن نسخته الآية المباركة أو غير ذلك من المحامل.

(وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم).[٣]

---

١ . كذا في المصدر، والصحيح: غسل.

٢ . روح المعاني:٨٧/٦.

٣ . الإسراء:٣٦.

١٣

أسماء أعلام الصحابة والتابعين

القائلين بالمسح

قد تعرّفت على الروايات الدالّة على لزوم المسح في الوضوء، وقد رواها أعلام الصحابة والتابعين ونقلها أصحاب الصحاح والمسانيد.

ولأجل إيقاف القارئ على أسمائهم وشيء من مكانتهم في النقل نذكر أسماءهم مع الإيعاز إلى ترجمتهم على وجه الإيجاز مرفقةً برقم حديثهم. ليقف القارئ على أنّ القائلين به هم جبهة الصحابة والتابعين وسنام الثقات:

١. الإمام علي بن أبي طالب « عليه السَّلام » وانّه « عليه السَّلام » قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، لكن رأيت رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » مسح ظاهرهما. (أُنظر الحديث ٦).

٢. الإمام الباقر « عليه السَّلام » محمد بن علي بن الحسين الإمام الثبت الهاشمي العلوي المدني أحد الأعلام، روى عن أبيه، وكان سيد بني هاشم في زمانه، اشتهر بالباقر من قولهم: بقر العلم، يعني: شقّه، فعَلِمَ أصله وخفيه[١] (أُنظر

---

١ . تذكرة الحفاظ: ١٢٤/١؛ تهذيب التهذيب: ٣٥٠/٩؛ حلية الأولياء: ١٨٠/٣؛ شذرات الذهب: ١٤٩/١؛ الطبقات الكبرى:٣٢٤/٥.

الحديث٢١).

٣. بسر بن سعيد، الإمام القدوة المدني، مولى بني الحضرمي، حدّث عن عثمان بن عفان، وثّقه: يحيى بن معين والنسائي، قال محمد بن سعد: كان من العباد المنقطعين والزهاد، كثير الحديث.[١] (أُنظر الحديث ١).

٤. حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان: يروي عنه (أُنظر الحديث ٢) وكان من أهل الوجاهة، ذكره ابن حبان في الثقات.[٢]

٥. عثمان بن عفان، وقد تقدم في الحديث (١ و ٢) انّه كان يتوضأ ويمسح على رجليه ويقول: هذا وضوء رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » .

٦. أبو مطر ذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه الحجاج بن أرطأة.[٣](أُنظر الحديث ٤) .

٧. عبد الله بن زيد المازني صاحب حديث الوضوء عن فضلاء الصحابة يعرف بابن أُم عمارة[٤]. ذكره ابن حبان في الثقات[٥]. (أُنظر الحديث ٣).

٨. النزال بن سبرة الهلالي الكوفي، روى عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وعلي « عليه السَّلام » (أُنظر الحديث ٣٠) وعثمان وأبي بكر وابن مسعود، وقال العجلي: كوفي تابعي، ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات.[٦]

٩. عبد خير بن يزيد، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات التابعين و جزم بصحبته عبد الصمد بن سعيد الحمصي في كتاب

١ . سير أعلام النبلاء: ٥٩٤/٤.
٢ . الثقات: ١٧٩/٤.
٣ . الثقات: ٦٦٤/٧.
٤ . سير أعلام النبلاء: ٣٧٧/٢.
٥ . الثقات: ٢٢٣/٣.
٦ . تهذيب التهذيب: ٤٢٣/١٠؛ التاريخ الكبير: ١١٧/٨.

الصحابة.[١] (أُنظر الحديث ٦).

١٠. عباد بن تميم بن غزية الأنصاري الخزرجي المازني: روى عن أبيه وعن عمه عبد الله بن زيد وعن عويمر بن سعد، وثّقه: العجلي والنسائي وغيرهما، وحديثه في الصحيحين (البخاري ومسلم)[٢] وذكره ابن حبان في الثقات[٣] . (أُنظر الحديث ٥ ، ١٠).

١١. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وكان يسمّى البحر لسعة علمه، و يسمّى حبر الأُمّة. وقال عبد الله بن عتبة: كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال: بعلم ما سبقه، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه، وقال: ما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله « صلّى الله عليه وآله وسلّم » منه، ولا أفقه في رأي عنه، ولا أعلم بتفسير القرآن منه[٤] . (أُنظر الحديث ١٣، ١٩).

١٢. أوس بن أبي أوس الثقفي: روى له أصحاب السنن الأربعة، أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه[٥] . (أُنظر الحديث ١١).

١٣. الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد، هو الإمام الحافظ الفقيه المتقي استاذ أبي حنيفة و شيخه. قال أحمد بن حنبل، والعجلي: مرسل الشعبي صحيح، لأنّه لا يكاد يرسل إلاّ صحيحاً. و قال ابن عيينة: العلماء ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه[٦]. (أُنظر الحديث ٢٢، ٢٣ ، ٢٤، ٢٨).

١ . تهذيب التهذيب: ٦/ ١٢٤
٢ . الاصابة: ٤/ ٢٣
٣ . الثقات: ٥/ ١٤١
٤ . أُسد الغابة: ١٩٢/٣ ـ ١٩٥.
٥ . الاصابة: ٩٢/١.
٦ . تذكرة الحفّاظ: ٧٩/١؛ تهذيب التهذيب: ٦٥/٥؛ حلية الأولياء : ٣١٠/٤؛ شذرات الذهب: ١٢٦/١؛ طبقات الحفاظ: ٤٣.

١٤. عكرمة: أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن، وكان جابر بن زيد يقول: عكرمة من أعلم الناس، روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة.[١] (أُنظر الحديث ٢٥، ٢٠).

١٥. رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقي، شهد بدراً. وروى عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »مات في أوّل خلافة معاوية.[٢] ذكره ابن حبان في الثقات.[٣] (أُنظر الحديث ٧، ١٢).

١٦. عروة بن الزبير بن العوام القرشي أخو عبد الله بن الزبير، فقيه عالم، وكان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم، ذكره ابن حبان في الثقات.[٤](أُنظر الحديث ١٤).

١٧. قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر. قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ . وأطنب في ذكره . وكان أحفظ أهل البصرة، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ.[٥] وذكره ابن حبان في الثقات[٦] . (أُنظر الحديث ٢٦).

١٨. أنس بن مالك بن النضر خادم رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، قدم رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »

---

١ . تهذيب التهذيب: ٢٩٣/٧؛ تذكرة الحفاظ: ٩٥/١؛ تهذيب الأسماء: ٣٤٠/١.
٢ . تهذيب التهذيب: ٢٨١/٣.
٣ . الثقات: ٢٤٠/٤.
٤ . الثقات: ١٩٤/٥ ـ ١٩٥؛ تذكرة الحفّاظ: ٩٢/١؛ تهذيب التهذيب: ١٨٠/٧.
٥ . تذكرة الحفّاظ: ١٢٢/١ ـ ١٢٤.
٦ . الثقات: ٣٢١/٥؛ البداية والنهاية: ٣١٣/٩؛ تهذيب الأسماء: ٥٧/٢؛ تهذيب التهذيب: ٣٣٧/٨.

المدينة وهو ابن عشر سنين، وتوفي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وهو ابن عشرين سنة، انتقل إلى البصرة وتوفي بها عام ٩١ هـ.[١] (أُنظر الحديث ١٨).

١٩. موسى بن أنس بن مالك قاضي البصرة، يروي عن أبيه، روى عنه مكحول وحميد الطويل.[٢] (أُنظر الحديث ٢٧).

٢٠. حصين بن جندب الكوفي الجنبي (أبو ظبيان الكوفي) يروي عن علي بن أبي طالب وسلمان، روى عنه: إبراهيم والأعمش، مات سنة ٥٦ هـ، ذكره ابن حبان في الثقات.[٣] (أُنظر الحديث ٣١).

٢١. جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، يروي عن: أبي ذر وأبي الدرداء، روى عنه أهل الشام، كنيته أبو عبد الرحمن، مات سنة ٨٠ هـ بالشام، ذكره ابن حبان في الثقات.[٤] (أُنظر الحديث ١٥).

٢٢. إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، قال العجلي: وكان رجلاً صالحاً ثقة ثبتاً وكان طحاناً. وقال مروان بن معاوية: كان إسماعيل يسمّى الميزان. مات سنة ١٤٦ هـ .[٥] (أُنظر الحديث ٢٩).

٢٣. تميم بن زيد المازني، أبو عباد الأنصاري من بني النجّار، له صحبة، وحديثه عند ولده.[٦] (أُنظر الحديث ٥، ١٠).

---

١ . الثقات: ٤٤/٢؛ أُسد الغابة: ٨٤/١؛ تذكرة الحفاظ: ٤٤/١؛ شذرات الذهب: ١٠٠/١ .
٢ . الثقات: ٤٠١/٥.
٣ . المصدر السابق: ١٥٦/٤.
٤ . الثقات ١١١/٤؛ تذكرة الحفاظ: ٥٢/١؛ تهذيب التهذيب: ٦٤/٢؛ شذرات الذهب : ٨٨/١.
٥ . تذكرة الحفاظ: ١٥٣/١؛ تهذيب التهذيب: ٢٩١/١؛ العبر: ٢٠٣/١.
٦ . الثقات: ٤١/٣.

---

٢٤. عطاء القداحي، يروي عن عبد الله بن عمر، و روى عنه: عروة بن قيس، والد يعلى بن عطاء، ذكره ابن حبان في الثقات.[١] (أُنظر الحديث ١١).

٢٥. أبو مالك الأشعري: الحارث بن الحارث الأشعري الشامي الصحابي، روى عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ، وعنه أبو سلام الأسود. يكنى أبا مالك، طعن أبو مالك الأشعري وأبو عبيدة بن الجراح في يوم واحد، وتوفي في خلافة عمر.[٢] (أُنظر الحديث ٩).

وإن تعجب فعجبٌ قول الشوكاني، حيث يقول: لم يثبت من أحد من الصحابة خلاف ذلك (أي الغسل) إلاّ علي وابن عباس وأنس.[٣]

غير انّ اعتقاده بالغسل عاقه عن الفحص والتتبّع في السنن والمسانيد.

---

١ . الثقات: ٢٠٢/٥.
٢ . تهذيب التهذيب: ١٣٦/٢ و ٢١٨/١٢.
٣ . نيل الأوطار: ١٦٣/١.

١٤
تأمّلات واهية في أخبار المسح

إنّ لأهل النظر والبحث من أهل السنّة القائلين بالغسل في الوضوء ـ أمام تلك الروايات المخالفة لمذهبهم ـ تأمّلات مختلفة نذكر المهمّ منها:

التأمّل الأوّل: أَنّ روايات المسح ضعيفة، ونقل عن البخاري والشافعي أنّهما ضعّفاها باعتبار أنّ مخالفها أكثر وأثبت منها[١].

يلاحظ عليه: أنّه، كيف نضعِّف تلك الروايات المستفيضة؟! وإنّما الذي يخضع للنقاش والجرح هو الخبر الواحد، لا المستفيض ولا المتواتر.

مضافاً إلى أنّ في الروايات من يرويها البخاري، فما ظنّك برواية يرويها الإمام البخاري؟! (لاحظ الرواية رقم ٨).

التأمّل الثاني: إنّ هذا كان في أوّل الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الغسل.

يلاحظ عليه: أنّ كثيراً من هذه الروايات رويت للاحتجاج على القائلين بالغسل، فهل يمكن غفلة الراوي عن هذا الأمر؟!

وبتعبير أوضح: أنّ الصحابة والتابعين يروونها لغاية إثبات أنّ الفريضة في

---

١ . ابن القيم: في هامش مختصر سنن أبي داود: ٩٦/١.

الوضوء هي المسح لا الغسل، فلو كانت الروايات ناظرة إلى العصر الأوّل من البعثة، فهل يمكن أن يغفل عنها الصحابة الأجلاّء والتابعون لهم بإحسان؟ وقد شارك في الروايات ثلّة من الصحابة والتابعين.

التأمّل الثالث: إنّ أحاديث المسح، انّما هي وضوء من لم يحدث، وقد اعتمد عليه ابن كثير في تفسيره .[١] وسار على ضوئه المتأخرون، كالآلوسي في «روح المعاني».[٢] وأخيراً الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري[٣].

يلاحظ عليه: النقاط التالية:

١. أنّ لفيفاً من الروايات الدالّة على المسح وردت في وضوء المحدث، لا في الوضوء بعد الوضوء؛ فكيف يمكن حملها على وضوء من لم يحدث؟ كرواية النزال ابن سبرة، حيث يحكي وضوء عليّ بعد البول.

٢. أنّ أكثر هذه الروايات الدالّة على المسح، تحكي وضوء رسول الله، والمتبادر منه هو وضوؤه بعد الحدث، لا قبله. فحمل هذه الروايات الكثيرة، على الوضوء بعد الوضوء، تفسير بالرأي، حفظاً للمذهب وانتصاراً له.

٣. لو سلّمنا أنّ ما ورد من الروايات في المسح على الرجلين، بأنّه وضوء من لم يحدث، لكنّها لا تشير إلى أنّ المسح على الرجلين فقط وضوء من لم يحدث، وإنّما تشير إلى أنّ الاكتفاء بكفّ من الماء في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وضوء من لم يحدث.

---

١ . تفسير القرآن العظيم: ٢٧/٢.
٢ . روح المعاني: ٧٧/٦.
٣ . مجلة الفيصل، العدد: ٢٣٥ ص ٤٨.

فكم فرق بين أن يرجع اسم الإشارة إلى أنّ المسح على الرجلين هو وضوء من لم يحدث، وبين أن ترجع إلى مجموع ما ورد في الرواية من الغسل والمسح بكفّ من الماء؟! وإن كنت في شكّ من ذلك فنتلو عليك نصوص تلك الروايات:

١.ما رواه الحافظ البيهقي حيث قال: أخبرنا أبو علي الروذبادي، حدثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن محويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب أنّه صلّى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتي بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إنّ ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإنّ رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث. رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي أياس ببعض معناه[١].

٢. عن إبراهيم قال: كان علي إذا حضرت الصلاة دعا بماء، فأخذ كفّاً من ماء، فتمضمض منه واستنشق منه، ومسح بفضلة وجهه وذراعيه رأسه ورجليه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث[٢].

ترى أنّ الإمام اكتفى في الوضوء بكف ماء وحفنة منه مع أنّه غير كاف في الوضوء الواجب باتفاق الأُمّة، ولأجل ذلك نبّه المخاطب بأنّه وضوء من لم يحدث، وإلا فعلى المحدّث أن يسبغ ماء الوضوء بأكف وحفنات، فمحور المذاكرة بين

---

١ . سنن البيهقي: ٧٥/١، دار الفكر، بيروت. ولاحظ كنز العمال: ٤٧٤/٩، الحديث ٢٧٠٣٠؛ مسند أحمد بن حنبل: ١٦٤/١، الحديث ٧٩٩.
٢ . كنز العمال: ٤٥٦/٩، الحديث ٢٦٩٤٩.

الإمام ومخاطبه هو الاكتفاء بماء قليل لا المسح على الرجلين.

٣. أخرج أحمد بسنده عن عبد الله، قال: حدثني أبو خيثمة، حدثنا إسحاق ابن إسماعيل، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن عبد الملك، عن النزال بن سبرة قال: صلّينا مع علي (رض) الظهر، فانطلق إلى مجلس له يجلسه في الرحبة، فقعد وقعدنا حوله، ثم حضرت العصر، فأتى بإناء فأخذ منه كفاً، فتمضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه، ثم قال: إني رأيت رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فعل كما فعلت[١].

وعلى ذلك تحمل الرواية التالية:

٤. عن عبد خير قال: رأيت علياً (رض) دعا بماء ليتوضّأ، فتمسح بها تمسحاً ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: لولا إني رأيت رسول الله مسح على ظهر قدميه رأيت أنّ بطونهما أحقّ، ثم شرب فضلة وضوئه وهو قائم[٢].

فإنّ الظاهر أَنّ الإمام قام بمجموع العمل بكف ماء واحد، ويحتمل اتحاد الحديث مع الحديث الأوّل، فاسم الإشارة في قوله: «هذا» ليس إشارة إلى مسح القدمين، بل إلى مجموع ما أتى به من الأعمال من مسح الوجه والأيدي وغيرهما بالماء، فإنّ الواجب فيهما الغسل، والاكتفاء بالمسح لخلوه من الحدث.

عثرة لا تقال:

قد عرفت أنّ مجموعة كبيرة من الروايات الدالّة على المسح رواها ابن جرير

١ . مسند أحمد بن حنبل: ٢٥٦/١، الحديث ١٣٧٠.
٢ . مسند أحمد بن حنبل: ١٨٧/١، الحديث ٩٤٦.

الطبري صاحب التفسير والتاريخ، الغني عن الإطراء والبيان، ولما كان ذلك الأمر ثقيلاً على من يرى الغسل في الوضوء عاد يتمحل لتكذيب تلك الروايات بأنّه لم ينقلها ابن جرير الطبري السنّي وانّما رواها ابن جرير الشيعي، وهي من غرائب الأُمور كما سيوافيك، وممّن التجأ إلى هذا العذر ابن القيم قائلاً:

إنّ حكاية المسح عن ابن جرير غلط بيّن، فهذه كتبه وتفسيره كلّها تكذّب هذا النقل عنه، وإنّما دخلت الشبهة، لأنّ ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أُصول مذهب الشيعة وفروعهم[١].

وقد تبعه في هذه العثرة الآلوسي في تفسيره، قال: وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة، ورواها بعض أهل السنّة ممن لم يميّز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقّق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع، ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب «الإيضاح للمسترشد في الإمامة»، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام أهل السنّة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط لا المسح، ولا الجمع، ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه[٢].

وممن تنبّه إلى عثرة ابن قيم والآلوسي، صاحبُ المنار حيث إنّه بعد ما نقل عبارة الآلوسي أعقبه بقوله: «إنّ في كلامه ـ عفا الله عنه ـ تحاملاً على الشيعة وتكذيباً لهم في نقل وجد مثله في كتب أهل السنّة. والظاهر أنّه لم يطّلع على تفسير ابن جرير الطبري» [٣].

---

١ . ابن القيم: في هامش سنن أبي داود: ٩٧/١ـ٩٨.
٢ . روح المعاني: ٧٧/٦.
٣ . تفسير المنار: ٢٣٣/٦.

أقول: قد نقل أيضاً غير واحد أنّ ابن جرير قال بالتخيير بين المسح والغسل، ولكن اللاّئح من عبارته هو الجمع بينهما، فمن أمعن النظر في تفسير ابن جرير يقف على أُمور ثلاثة:

الأوّل: أنّه رجّح قراءة الجرّ على النصب وقال: وأعجب القراءتين إليَّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضاً، لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللّذين وصفت، ولأنّه بعد قوله: (وامسحوا برءُوسكم) فالعطف على الرؤوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينها بقوله: (وامسحوا برءُوسكم)[١].

الثاني: أنّه يروي روايات المسح بصدر رحب ولا يتضايق كما نقل روايات الغسل.

الثالث: أنّه قائل بالجمع بين المسح والغسل، ومراده منه ليس هو التوضّؤ مرتين تارة بالغسل وأُخرى بالمسح بالنداوة المتبقّية على اليد، بل بغسلهما باليد ومسح الرجل بها، وإليك نص عبارته قال:

«والصواب من القول عندنا في ذلك أَنّ الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمّم، فإذا فعل ذلك بهما المتوضّـي كان مستحقّاً اسم ماسح غاسل، لأنّ غسلهما، امرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليه، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح» [٢].

والعجب عن عدّة من الباحثين حيث نسبوا إلى الطبري القول بالتخيير،

١ . تفسير الطبري: ٨٣/٦.
٢ . تفسير الطبري: ٨٣/٦.

منهم: نظام الدين النيسابوري في تفسيره غرائب القرآن[١] والقرطبي[٢] والشوكاني[٣] والشعراني[٤].

والعجب أيضاً انّ الآلوسي نسب إلى ابن جرير القول بالغسل فقط لا المسح ولا الجمع ولا التخيير[٥].

(وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرى لِلْمُسْلِمينَ). [٦]

١ . تفسير غرائب القرآن بهامش تفسير الطبري: ٧٤/٦ ونسبه إلى الحسن البصري أيضاً.
٢ . الجامع لأحكام القرآن: ٩٢./٦
٣ . نيل الأوطار: ١٦٨./١
٤ . ميزان الشعراني: ١٩/١، ط عام ١٣١٨ هـ.
٥ . روح المعاني: ٧٨./٦
٦ . النحل:٨٩.

15
عن لسان أئمّة أهل البيت « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وضوء النبي _ عليهم السّلام _

إنّ أئمّة أهل البيت هم المرجع الثاني للمسلمين بعد كتاب اللّه فيما اختلفوا فيه، فإنّهم حفظة سنن رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وعيبة علمه، فقد نصّ الرسول « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » على ذلك في حديث الثقلين الذي اتّفق المسلمون على نقله وصحته وقال:

«إنّي تارك فيكم الثقلين، كتاب اللّه وعترتي».[١]

١ . حديث متّفق عليه رواه أصحاب الصحاح والمسانيد.
ـ أخرجه الترمذي عن زيد بن أرقم وهو الحديث ٨٧٣ من أحاديث كنز العمال: ١٧٣/١.
ـ أخرجه الإمام أحمد من حديث زيد بن ثابت في الجزء الخامس من مسنده: ٤٩٢.
ـ أخرجه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت أيضاً وهو الحديث ٨٧٣ من أحاديث الكنز: ١٧٣/١.
ـ أخرجه الحاكم في الجزء الثالث من المستدرك: ١٤٨، ثم قال: هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين.

ـ أخرجه الذهبي في تلخيص المستدرك: ١٤٨/٣. معترفاً بصحته على شرط الشيخين.
ـ أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري في الجزء الثالث من مسنده: ٣٩٤، الحديث ١٠٧٤٧.
ـ أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن سعد عن أبي سعيد وهو الحديث ٩٤٥ من أحاديث الكنز: ١٨٦/١.
ـ أخرجه ابن حجر في أواخر الفصل ٢ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة: ٧٥.

فإذا كانت هذه مكانة أهل البيت، فلنرجع إليهم في كيفيّة وضوء رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ، فإنّهم ارتشفوا من عذب معين، وحفظوا سنةّ الرسول بنقل كابر عن كابر، وإليك ما رووه:

١. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد اللّه « عليه السَّلام »يقول: إنّ أبي كان يقول: إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنّما يتلدّد، فقال له رجل: وما حدّه؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك.[1]

٢. علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر « عليه السَّلام » : «ألا أحكي لكم وضوء رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ؟» فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، ثم وضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفّه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة، ثم غرف فملأها ماءً فوضعها على جبينه، ثم قال: «بسم اللّه» وسدله على أطراف لحيته، ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، وأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمناه .

١ . الكافي: ج ٢١/٣، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدّى في الوضوء، الحديث ٣.

قال: وقال أبو جعفر « عليه السَّلام » : «إنّ اللّه وتر يحب الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى»، قال زرارة: قال أبو جعفر « عليه السَّلام » :

«سأل رجل أمير المؤمنين « عليه السَّلام » عن وضوء رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فحكى له مثل ذلك».[1]

٣. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر « عليه السَّلام »عن وضوء رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال:إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول:

(يا أيُّها الذِينَ آمنُوا إذا قُمتُم إلى الصلاةِ فاغسِلُوا وجُوهَكُم وأيدِيَكُم) .[2]

فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلاّ غسله، لأنّ اللّه يقول: (اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)ثم قال:(وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: ههنا، يعني: المفصل دون عظم الساق،

---

١ . الكافي: ج٣/٢٥، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث ٤.
٢ . المائدة: ٦.

فقلنا: هذا ما هو؟

فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك.

فقلنا: أصلحك اللّه فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كلّه[1].

٤. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب، عن بكير ابن أعين، عن أبي جعفر « عليه السَّلا »قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ، فأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماء فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفّاً من ماء فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه.[2]

(إنّما يُريد اللّه ليذهبَ عَنكُمُ الرِّجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً). [3]

١ . الكافي: ٢٥/٣، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث ٥.
٢ . المصدر نفسه: الحديث ٢.
٣ . الأحزاب:٣٣.

١٦
نظرة عامّة في أخبار الغسل

قد تعرّفت على قضايا الكتاب، والسنّة النبويّة الصحيحة، في حكم الأرجل، وأنّهما قد أطبقا على المسح، من غير مرية ولا شكّ، لكن بقي الكلام في المأثورات عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »التي تعرب عن كون حكمها هو الغسل، فلا محيص عن دراستها وتحليلها. فنقول: إنّها على قسمين:

أ ـ ما روي بسند صحيح، رواه الشيخان البخاري ومسلم.

ب ـ ما روي بسند ضعيف.

١ . أخرج مسلم، عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وحرملة بن يحيى التجيبي، قالا: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أنّ عطاء بن يزيد الليثي أخبره، أنّ حمران مولى عثمان أخبره، أنّ عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » توضّأ نحو

وضوئي هذا، ثم قال رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » : من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه.[١]

٢ . أخرج البخاري، عن موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلّف النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »عنّا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً[٢].

٣ . أخرج مسلم،عن زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولى عثمان: أنّه رأى عثمان، دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرّات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات، ثم قال: قال رسول الله « صلَّى

الله عليه وآله وسلَّم » : من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين، لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه[٣].

٤. عن بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: كان رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يأتينا، فحدثتنا أنّه، قال: اسكبي لي وضوءاً ـ فذكرت وضوء رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ـ قالت فيه: فغسل كفّيه ثلاثاً، ووضأ وجهه

---

١ . صحيح مسلم:١٠٧/٣، كتاب الطهارة، الحديث برقم ٢٢٦؛ أخرجه البخاري أيضاً بسنده:٥١/١، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً؛ سنن النسائي:٨٠/١، كتاب الطهارة، باب حدّ الغسل؛ جامع الأُصول:١٥٤/٧؛ سنن الترمذي برقم ٤٨، ٤٩ في الطهارة؛ مجمع الزوائد:٢٢٩/١.

٢ . صحيح البخاري:٥٢/١، باب غسل الرجلين.

٣ . صحيح مسلم:١١١/٣، الحديث برقم٤، باب صفة الوضوء وكماله.

ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرّتين، بدأ بمؤخّر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً[١].

٥. حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب، عن عمرو، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ، فدعا بتور من ماء، فتوضّأ لهم وضوء النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » : فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين،

ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين[٢].

إنّ هذه الروايات وان نقلت بسند صحيح، لكنّ الاختلاف والتهافت في المضمون مريب جداً ومسقط لها عن الحجّية، وكلّها تحكي وضوء رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » إذ الاختلاف والتهافت فيها من جوانب أربعة:

١. الاختلاف في عدد غسل اليدين.

٢. الاختلاف في مقدار المسح.

٣. الاختلاف في كيفيّة المسح من جهة التقديم والتأخير.

٤. الاختلاف في عدد مسح الرأس.

وإليك البيان:

أمّا الأوّل: ففي رواية حمران مولى عثمان أنّه غسل يده اليمنى إلى المرفقين

---

١ . جامع الأُصول: ١٦٤/٧ برقم ٥١٤٩، سنن الترمذي:٤٨/١ برقم ٣٣ في الطهارة.
٢ . صحيح البخاري: ٨١/١برقم ١٨٦.

ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك . (أُنظر الحديث ١).

وفي رواية عبد اللّه بن زيد: ثم غسل يده مرتين إلى المرفقين. (أُنظر الحديث٥).

وأمّا الثاني: ففي رواية الصحابية الربيع بنت معوذ بن عفراء: بأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما. (أُنظر الحديث ٤) مع أنّ المذكور في غير هذه الرواية أَنّه مسح رأسه دون أُذنيه ظهورهما وبطونهما. (أُنظر الحديث ٥).

وأمّا الثالث: ففي رواية الصحابيّة أَنّه بدأ بمؤخّر رأسه ثم بمقدّمه، ولكن في رواية عبد اللّه بن زيد: فمسح رأسه فأقبل بها وأدبر مرة واحدة . (أُنظر الحديث٥).

وأمّا الرابع: ففي رواية الصحابيّة أنّه مسح برأسه مرتين . (أُنظر الحديث٤) مع أنّ المذكور في غيرها أنّه مسح رأسه. الظاهر في كونه مرّة واحدة إذ لو كان متعدداً لم يغفل الراوي عن نقله.

فوجوه الاختلاف هذه تعرب عن اضطراب الحديث وعدم إمكان الأخذ به، وتصوّر أَنّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » توضأ بكيفيّات مختلفة، وإنّ كلّ واحد يروي ما رآه من الكيفيّة بعيد جداً خاصّة وأَنّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » إنّما يتوضّأ بأفضل الكيفيّات ما لم تكن هناك ضرورة على ترك الأفضل.

وأمّا رواية عبد اللّه بن عمر فهي على الخلاف أدلّ، لأنّها تعرب أَنّ عبد اللّه ابن عمر و رهطه كانوا يمسحون الأرجل طيلة أعوام، ومن البعيد أن يكون مثله غافلاً عما هو الواجب.

فليس في الرواية إذن أي دلالة على غسل الأرجل، وإنّما توهم من توهم

ذلك، لأنّ البخاري ذكرها تحت عنوان باب غسل الرجلين، ومن المعلوم أنّ تبويب المحدّث وذكر الحديث تحت عنوان لا يثبت ظهوراً له فيه، فعلى المجتهد بذل الجهد في فهم الرواية.

بقي الكلام في أنّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » لماذا دعا بالويل للأعقاب من النار؟ فيه وجوه واحتمالات أرجحها أَنّه كان قوم من طغام العرب يمشون حفاة ولا يبالون من تلبيس الأرجل بأي نجاسة، وكانوا يتوضّؤون ويمسحون أرجلهم دون غسلها قبل الوضوء من آثار النجاسة، فتوعّدهم النبي بما قال.

على أنّ النبي من أفصح العرب وأفضل من نطق بالضاد، فلو أراد بكلمته هذه التنبيه على وجوب غسل الأرجل لأتى بكلمة واضحة الدلالة، ترشد المكلّف إلى وظيفته لا أن يتوصل بكلمة غامضة لإفادة مراده، أعني قوله: «ويل للأعقاب من النار».

وهذه هي حال الصحاح من الروايات، وإليك ما نقل في ذلك المجال من ضعافها، وحسبك ما نذكره فيما يلي:

١. عن ابن أبي مليكة قال: رأيت عثمان بن عفان يسأل عن الوضوء؟ فدعا بماء فأُتي بميضاة، فأضفى على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأُذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرّة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يتوضّأ[١].

---

١. جامع الأُصول:٧/١٥٥.

وفي سنده ابن أبي مليكة، قال عنه البخاري وأحمد: منكر الحديث.[١] وقال ابن سعد: له أحاديث[٢]، وقال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: متروك[٣].

٢. أخرج ابن ماجة بسنده عن هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمان بن ميسرة، عن المقدام بن معد يكرب أنّ رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » توضّأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً[٤].

وفي سنده عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال عنه ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير حريز بن عثمان[٥].

٣. أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو جعفر المدني، قال: سمعت ابن عثمان بن حنيف ـ يعني: عمارة ـ قال: حدثنا القيس، قال: إنّه كان مع النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في سفر فأُتي بماء فقال على يديه من الأناء فغسلهما مرة، وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة وغسل رجليه بيمينه كلتيهما[٦].

وفي سنده عمارة بن عثمان بن حنيف وهو مجهول، فعن خزيمة بن ثابت أنّه لا يعرف[٧].

٤. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنّ رجلاً أتى النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »

---

١. التاريخ الكبير:٥/٢٦٠.
٢. الطبقات الكبرى:٥/٣٦٤.
٣. الميزان: ٢/٥٥٠.
٤. سنن ابن ماجة:١/١٥٦، الحديث٤٥٧.
٥. ميزان الاعتدال:٢/٥٩٤، برقم ٤٩٨٦؛ الطبقات الكبرى:٧/٤٥٧، الجرح والتعديل:٥، الترجمة١٣٦٢.

٦ . جامع الأُصول:١٦٥/٧ برقم ٥١٥٠؛ سنن النسائي: ٧٩/١ في الطهارة.
٧ . تهذيب الكمال:٢٥٤/٢١برقم ٤١٩١؛ ميزان الاعتدال:٣، الترجمة٦٠٣٢.

فقال: يا رسول اللّه، كيف الطهور؟، فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أُذنيه، وبالسباحتين باطن أُذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم[١].

وفي سنده عمرو بن شعيب، قال عنه أحمد بن حنبل: له أشياء مناكير وإنّما نكتب حديثه نعتبر به فأمّا أن يكون حجة، فلا[٢].

٥. أخرج النسائي، أخبرنا محمّد بن آدم، عن ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبي وغيره، عن أبي إسحاق، عن أبي حية الوادعي، قال: رأيت علياً توضأ فغسل كفّيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام، فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ثم قال: أحببت أن أُريكم كيف كان طهور النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » [٣].

وهذا الحديث ساقط بسقوط سنده من عدة جهات:

الأُولى: أنّ أباحيّة راوي هذا الحديث نكرة من أبهم النكرات، وقد أورده الذهبي في الكنى من ميزانه، فنصّ على أنّه لا يُعرف، ثم نقل عن ابن المديني وأبي الوليد الفرضي النصّ على أنّه مجهول، وقال أبو زرعة: لا يسمّى[٤].

الثانية: أنّ هذا الحديث تفرّد به أبو إسحاق وقد شاخ ونسي واختلط، فتركه

١ . جامع الأُصول: ١٦١/٧ برقم ٥١٤٧؛ سنن أبي داود: برقم ١٢٢ في الطهارة.
٢ . سير أعلام النبلاء:١٦٥/٥؛ ميزان الاعتدال:٢٦٣/٣؛ لسان الميزان:٣٢٥/٧.
٣ . جامع الأُصول:١٥٣/٧؛ سنن النسائي:٧٩/١، سنن الترمذي:٦٧/١ برقم ٤٨؛ سنن ابن ماجة:١٥٥/١ الحديث٤٥٦؛ مسند أحمد بن حنبل:٢٥٩/١، الحديث١٣٨٣.
٤ . ميزان الاعتدال:٥١٩/٤ برقم ١٠١٣٨؛ تهذيب الكمال:٢٦٩/٣٣ برقم ٧٣٣٤.

الناس ولم يروه عنه إلاّ أبو الأحوص وزهير بن معاوية الجعفي، فعابهم الناس بذلك، قال أبو زرعة: إنّه سمع من أبي اسحاق بعد الاختلاط[١].

الثالثة: أنّ هذا الحديث يعارض الأحاديث الثابتة عن أمير المؤمنين وعن أبنائه الميامين، أهل بيت النبوة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي والتنزيل، ويخالف كتاب الله، فليضرب به عرض الجدار.

٦.عن عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقي، قال: دخلنا على عبد الله بن أُنيس، فقال: ألا أُريكم كيف توضّأ رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »وكيف صلّـى؟ قلنا: بلى.

فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مقبلاً ومدبراً وأمس أذنيه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم أخذ ثوباً فاشتمل به وصلّـى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يتوضّأ ويصلّـي. رواه الطبراني في الأوسط [٢].

وفي سنده عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقي، وهو مجهول لم أجد من ترجم له[٣].

٧. عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » : أَنّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »رأى رجلاً يصلّـي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » أن يعيد الوضوء والصلاة[٤].

وفي سنده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وقال عبد الحق: بقية لا يحتج به[٥].

---

١ . ميزان الاعتدال:٨٦/٢، ترجمة زهير بن معاوية برقم ٢٩٢١.
٢ . مجمع الزوائد:٢٣٣/١.
٣ . مجمع الزوائد:٢٣٣/١.
٤ . جامع الأُصول: ١٦٨/٧؛ سنن أبي داود، الحديث١٧٥.
٥ . ميزان الاعتدال:٢٣١/١ برقم ١٢٥٠.

٨. عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وهو يتطهّر وبين يديه إناء قدر المدّ وإن زاد فقلّما زاد، وإن نقص فقلّما نقص، فغسل يديه وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وخلّل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأُذنيه مرتين مرتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما، فقلت: يا رسول الله هكذا التطهّر ؟ قال: هكذا أمرني ربي عزّ وجلّ [١].

وفي سنده نافع أبو هرمز، ضعّفه أحمد وجماعة، وكذّبه ابن معين، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة[٢].

٩. عن أبي النضر: أَنّ عثمان دعا بالوضوء وعنده الزبير وطلحة وعلي وسعد، فتوضّأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات وعلى شماله ثلاث مرات، ومسح برأسه ورشّ على رجله اليمنى ثلاث مرات ثمّ غسلها، ثم رشّ على رجله اليسرى ثم غسلها

ثلاث مرات، ثم قال للّذين حضروا: أُناشدكم اللّه عزّ وجلّ أتعلمون أَنّ رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان يتوضّأ كما توضّأت الآن؟ قالوا: نعم وذلك لشيء بلغه[٣].

وفي سنده غسان ابن الربيع، ضعّفه الدارقطني، وقال عنه الذهبي: ليس بحجّة في الحديث[٤].

١٠.عن وائل بن حجر قال: حضرت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وقد أتى بإناء فيه ماء، فأكفأ على يمينه ثلاثاً، غمس يمينه في الإناء فأفاض بها على اليسرى ثلاثاً، ثم

---

١ . مجمع الزوائد:١/٢٣٢.
٢ . ميزان الاعتدال:٤/٢٤٣برقم ٩٠٠٠.
٣ . مجمع الزوائد:١/٢٢٩.
٤ . ميزان الاعتدال:٣/٣٣٤ برقم ٦٦٥٩.

غمس اليمنى فحفن حفنة من ماء فتمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثاً، ثم أدخل كفّيه في الإناء فحمل بهما ماءً فغسل وجهه ثلاثاً، ثم خلّل لحيته ومسح باطن أُذنيه وأدخل خنصره في داخل أُذنه ليبلغ الماء، ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه وغسل ذراعه اليمنى ثلاثاً حتى جاوز المرفق وغسل اليسرى مثل ذلك باليمنى حتى جاوز المرفق، ثم مسح على رأسه ثلاثاً ومسح ظاهر أُذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً وخلّل أصابعها وجاوز بالماء الكعب ورفع في الساق الماء، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من الماء بيده اليمنى فوضعه على رأسه حتى انحدر من جوانب رأسه، وقال: هذا تمام الوضوء، فدخل محرابه، وصفّ الناس خلفه. رواه الطبراني في الكبير [١].

وفي سنده سعيد بن عبد الجبار، قال عنه محمد بن مخلد الرعيني: لايعرف[٢].

وفي سنده أيضاً محمد بن حجر، قال عنه الزهري: مجهول[٣].

١١. عن أنس بن مالك عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » قال: إذا توضّأ أحدكم فليمضمض ثلاثاً فإنّ الخطايا تخرج من وجهه ،ويغسل يديه ثلاثاً، ويمسح برأسه ثلاثاً، ثم يدخل يديه في أُذنيه، ثم يفرغ على رجليه ثلاثاً. رواه الطبراني في الأوسط [٤].

وفي سنده أبو موسى الحناط، وهو متروك[٥].

---

١ . مجمع الزوائد:١/.٢٣٢
٢ . ميزان الاعتدال:٢/١٤٧برقم ٣٢٢٤؛ تهذيب الكمال:١٠/٥٢٣برقم .٢٣٠٧
٣ . ميزان الاعتدال:٣/٥١١برقم ٧٣٦٠.

٤ . مجمع الزوائد:٢٣٣/١.
٥ . المصدر السابق.

١٢. محمّد بن جابر، عن عبد اللّه بن بدر قال: نزل القرآن بالمسح، فأمرنا رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » بالغسل فغسلنا. رواه الطبراني في الكبير [١].

وفي سنده محمد بن جابر وهو ضعيف، كان أعمى واختلط عليه حديثه، وقال عنه عمرو بن علي: كثير الوهم، متروك الحديث، وقال البخاري: ليس بالقوي، يتكلّمون فيه، روى مناكير[٢].

١٣. وعن ابن عباس: أَنّ أَعرابياً أتى النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فقال: يا رسول اللّه كيف الوضوء؟ فدعا رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »بوضوء فغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وظاهر أُذنيه مع رأسه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد فقد تعدّى وظلم. رواه الطبراني في الكبير [٣].

وفي سنده سويد بن عبد العزيز، قال عنه البخاري: في بعض حديثه نظر، وقال أحمد: ضعيف، متروك، وقال النسائي: ليس بثقة[٤].

قد عرفت مكانة هذه الروايات من حيث ضعف رواتها وعدم وثاقتهم، ومع ذلك كلّه فلنا حول هذه الروايات صحيحها وضعيفها تأمّلات:

١.يكفي في عدم صحّة الاحتجاج أنّها مخالفة لكتاب اللّه سبحانه، ولا قيمة لرواية مهما صحّ سندها إذا كانت معارضة للكتاب، ولا يمكن أن يقال أنّها ناسخة له، لما عرفت أنّ الكتاب لا ينسخ بالرواية خصوصاً الآحاد منها، مضافاً

١ . مجمع الزوائد:٢٣٤/١.
٢ . تهذيب الكمال:٥٦٤/٢٤برقم ٥١١٠.
٣ . مجمع الزوائد:٢٣١/١؛ المعجم الكبير:٦٢/١١، الحديث١١٠٩١ ونقله الأخير بسنده الكامل.
٤ . ميزان الاعتدال:٢٥١/٢برقم٣٦٢٣.

إلى أنّ سورة المائدة هي السورة الأخيرة التي اتّفقت الأُمّة على عدم نسخ شيء منها، فهل يمكن أن ينزل الوحي في أواخر عمر النبي بالمسح ثم ينسخه بالغسل؟!

على أنّ حبر الأُمّة وعيبة الكتاب والسنّة: عبد اللّه بن عباس كان يحتجّ بالكتاب على المسح، ويقول: افترض اللّه غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنّه ذكر التيمم وجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين؟!

وكان يقول: الوضوء غسلتان ومسحتان، ولمّا بلغه أنّ الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية تزعم أنّ النبي توضّأ عندها فغسل رجليه، أتاها يسألها عن ذلك، وحين حدّثته به قال ـ غير مصدّق بل منكراً ومحتجاً ـ إنّ الناس أبوا إلاّ الغسل، ولا أجد في كتاب اللّه إلاّ المسح.

٢. أنّها لو كانت حقّاً لاربت على التواتر، لأنّ الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة عامّة لرجال الأُمّة ونسائها، أحرارها ومماليكها، وهي حاجة ماسّة لهم في كلّ يوم وليلة، فلو كان هناك حكم غير المسح بين الحدّين حيث دلّ عليه الكتاب، لَعَلِمَهُ المكلّفون في عهد النبوة وبعده، وكان مسلّماً بينهم، ولتواترت أخباره عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في كل عصر ومصر، فلا يبقى مجال لإنكاره ولا الريب فيه، ولمّا لم يكن الأمر كذلك ظهر لنا الوهن المسقط لتلك الأخبار عن درجة الاعتبار.

معالجة روايات الغسل

قد عرفت دلالة القرآن الكريم على المسح وتضافر السنّة عليه، فيبقى السؤال عن كيفيّة معالجة الروايات الدالة على الغسل، فنقول هناك علاجان:

أ . نسخها بالقرآن

إنّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان في فترة من عمره الشريف يغسل رجليه بأمر من اللّه سبحانه، ولعلّ الحديث المعروف: «ويل للأعقاب من النار» ورد في تلك الفترة، ولكن لمّا نزل القرآن الكريم بالمسح نُسِخَت السنّة بالقرآن الكريم

وقد عرفت أنّ سورة المائدة آخر سورة نزلت على النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ولم ينسخ منها شيء.

ب . إشاعة الغسل بعد نزول القرآن من قبل السلطة

لاشكّ أنّ القرآن دعا للمسح، ولكن المصلحة لدى الخلفاء والحكام اقتضت إلزام الناس على غسل الأرجل بدل المسح لخبث باطن القدمين، وبما أنّ قسماً كبيراً منهم كانوا حفاة، فراق في أنفسهم تبديل المسح بالغسل، ويدلّ على ذلك بعض ما ورد في النصوص:

روى ابن جرير عن حميد، قال: قال موسى بن أنس ونحن عنده: يا أبا حمزة أنّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه وذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما.

فقال أنس: صدق الله وكذب الحجّاج قال الله تعالى: (وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم) قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّها [1].

وممّا يعرب عن أنّ الدعاية الرسمية كانت تؤيد الغسل، وتؤاخذ من يقول

---

١ . تفسير ابن كثير:٢/٢٧؛ تفسير الطبري:٦/٨٢.

بالمسح، حتّى إنّ القائلين به كانوا على حذر من إظهار عقيدتهم فلا يصرّحون بها إلاّ خفية، ما رواه أحمد بن حنبل بسنده عن أبي مالك الأشعري أنّه قال لقومه: اجتمعوا أُصلّي بكم صلاة رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فلمّا اجتمعوا، قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلاّ ابن أُخت لنا، قال: ابن أُخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضّأ ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلّى[1].

(الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيم خَبير) .[2]

---

١ . مسند أحمد بن حنبل:٥/٣٤٢، المعجم الكبير :٣/٢٨٠ برقم ٣٤١٢.

٢ . هود:١.

خاتمة المطاف

الآن حصحص الحق

لقد بانت الحقيقة وظهرت بأجلى مظاهرها وذلك بالأُمور التالية:

١. تصريح الكتاب بمسح الأرجل وأنّ غسلها لا يوافق القرآن الكريم.

٢. إنّ لفيفاً من أعلام الصحابة وسنامها ـ الذين هم عيبة السنّة وحفظة الآثار ـ كانوا يمسحون ويُنكرون الغسل أشدّ الإنكار، وقد وقفت على رواياتهم الكثيرة البالغة حدّ التضافر.

٣. انّ أئمّة أهل البيتعليهم السَّلام، وفيهم: الإمامان الباقر والصادق « عليهما السَّلام » بيّنوا وضوء رسول الله، وانّه كان يمسح الأرجل بدل غسلها، وقد مرت كلماتهم.

٤. إنّ ما دلّ على غسل الأرجل ففيه الصحيح، والضعيف ، بل الضعاف أكثر من الصحاح، فعلى الفقيه معالجة تعارض الروايات الدالّة على الغسل، بعرضها على الكتاب أوّلاً وعلى السنّة الدالة على المسح ثانياً.

٥. إنّ النبيّ « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » هو الذي أمر المسلمين قاطبة بالأخذ بأقوال العترة حيث قال: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه وعترتي» فالتمسّك بأقوالهم وأحاديثهم امتثال لقول الرسول « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وهو لا يصدر إلاّ عن الحق، فمن أخذ بالثقلين فقد تمسّك بما ينقذه من الضلالة، ومن أخذ بواحد منهما فقد خالف الرسول .

مضافاً إلى أنّ علياً ـ باب علم النبيّ ـ هو المعروف بالقول بالمسح، ويقول الرازي في الاقتداء بعليّ: «ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، والدليل عليه قوله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » : اللّهمّ أدر الحق مع علي حيث دار» [1].

٦. إذا كان الاجتهاد بمعنى بذل الجهد في استنباط الأحكام عن أدلّتها الشرعيّة فلماذا اختصّت هذه النعمة الكبرى بالأئمّة الأربعة دون سواهم، وكيف صار السلف أولى بها من الخلف؟!

هذا ونظيره يقتضي لزوم فتح باب الاجتهاد في أعصارنا هذه والإمعان في عطاء الكتاب والسنّة في حكم هذه المسألة ونظائرها ممّا ستمرّ عليك في هذا الكتاب متجرداً عن قول الأئمّة الأربعة ونظرائهم.

إنّ الاجتهاد رمز خلود الدين وصلاحيّته للظروف والبيئات وليس من البدع المحدثة، بل كان مفتوحاً منذ زمن النبيّ وبعد وفاته « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »وقد أُغلق لأُمور سياسية عام ٦٦٥ هـ .

قال المقريزي في بدء انحصار المذاهب في أربعة: فاستمرت ولاية القضاة الأربعة من سنة ٦٦٥ هـ حتى لم يبق في مجموع أقطار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام غير هذه الأربعة وعودي من تمذهب بغيرها، وأنكر عليه ولم يولّ قاض ولا قبلت شهادة أحد ما لم يكن مقلِّداً لأحد هذه المذاهب وأفتى فقهاؤهم في هذه الأمصار في طول هذه المدّة بوجوب اتّباع هذه المذاهب وتحريم عداها، والعمل على هذا إلى اليوم. [2]

١ . مفاتيح الغيب: ١١١/١.
٢ . راجع الخطط المقريزية: ٣٣٣/٢ ـ ٣٤٤.

آية الوضوء وكيفية غسل الأيدي

إنّ آية الوضوء نزلت لتعليم الأُمّة كيفية الوضوء والتيمّم، والمخاطب بها جميع المسلمين عبْر القرون إلى يوم القيامة، ومثلها يجب أن تكون واضحة المعالم مبيّنة المراد، حتّى ينتفع بها القريب والبعيد والصحابي وغيره.

فالآية جديرة بالبحث من جانبين:

الأوّل: مسألة كيفية غسل اليدين، وأنّه هل يجب الغسل من أعلى إلى أسفل أو بالعكس؟

الثاني: حكم الأرجل من حيث المسح أو الغسل.

فلنشرع في البحث في الجانب الأوّل.

قال سبحانه: (يا أَيُّها الّذينَ آمَنُوا إذا قُمتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيديَكُمْ إلى المَرافِقِ).[1]

اختلف الفقهاء في كيفية غسل اليدين، فأئمّة أهل البيت وشيعتهم، على أنّ الابتداء بالمرفقين إلى أطراف الأصابع وانّ هذه هي السنّة، وحجتهم على ذلك هو ظاهر الآية المتبادر عند العرف، فإنّ المتبادر في نظائر هذه التراكيب هو الابتداء من أعلى إلى أسفل، فمثلاً إذا قال الطبيب للمريض: اغسل رجلك بالماء الفاتر إلى الركبة، يتبع المريض ما هو المتداول في غسل الرجل عند العرف، وهو الغسل

---

١ . المائدة:٦.

من أعلى إلى أسفل. أو إذا قال صاحب الدار للصبّاغ، أصبغ جدران هذه الغرفة إلى السقف، فيتبع الصبّاغ ما هو المألوف في صبغ الجدران من الأعلى إلى الأسفل ولا يدور بخلده، أو بخلد المريض من أنّ مالك الدار أو الطبيب استخدم لفظة «إلى» لبيان انتهاء غاية الصبغ والغسل عند السقف و الرجل بل لتحديد المقدار اللازم لهما.

وأمّا كيفية الغسل فمتروك إلى ما هو المتّبع والمتداول في العرف، وهو ـ بلا ريب ـ يتبع الأسهل فالأسهل، وهو الابتداء من فوق إلى تحت، وما هذا إلاّ لأنّ المتكلّم بصدد تحديد العضو المغسول، وهو اليد مع قطع النظر عن كيفية الغسل من حيث الابتداء والانتهاء، فإذا كان هذا هو المفهوم، فليكن الأمر كذلك في الآية المذكورة من دون أن نتكلّف بشيء من الوجوه التي يذكرها المفسّرون في تأييد أحد المذهبين.

نعم، إنّ أساس الاختلاف في الابتداء بالمرفقين إلى أُصول الأصابع أو بالعكس عندهم إنّما هو في تعيين متعلّق «إلى» في الآية الكريمة، فهل هو قيد «للأيدي» أي المغسول، أو قيد للفعل أعني: «واغسلوا»؟

فعلى الأوّل تكون الآية بمنزلة قولنا: «الأيدي إلى المرافق» يجب غسلها، وإنّما جاء بالقيد لأنّ اليد مشترك تطلق على أُصول الأصابع والزند والمرفق إلى المنكب، ولما كان المغسول محدداً إلى المرافق قُيّدت اليد بقوله «إلى المرافق»، ليفهم أنّ المغسول هو هذا المقدار المحدد من اليد ولولا اشتراك اليد بين المراتب المختلفة وانّ المغسول بعض المراتب لما جاءت بلفظة «إلى» فالإتيان بها لأجل تحديد المقدار المغسول من اليد.

وعلى الثاني، أي إذا قلنا بكونه قيداً للأمر بالاغتسال، فربّما يوحي إلى ضرورة الابتداء من أُصول الأصابع إلى المرفقين، فكأنّه سبحانه قال: «الأيدي» اغسلوها إلى المرافق.

ولكن لا يخفى ما في هذا الإيحاء من غموض، لما عرفت من أنّ المتّبع في نظائر هذه الأمثلة ما هو المتعارف وهو الابتداء من الأعلى إلى الأسفل.

أضف إلى ذلك: أنّه لو سلمنا أنّ حرف الجر قيد للفعل، لا نسلم أنّه بمعنى «إلى» الذي هو لانتهاء الغاية، بل يحتمل أن يكون بمعنى «مع» أي الأيدي اغسلوها مع المرافق، وليس هذا بعزيز في القرآن والأدب العربي.

يقول سبحانه: (وَلا تَأكُلُوا أَمْوالَهُمْ إلى أَموالِكُمْ).[1]

وقال سبحانه ـ حاكياً عن المسيح ـ : (فَلَمّا أَحَسَّ عِيسي مِنْهُمُ الكُفْرَ قالَ مَنْ أَنْصاري إلى اللّه) [2] ،أي مع اللّه.

وقوله سبحانه: (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إلى قُوَّتِكُمْ)[3] ، أي مع قوتكم.

ويقال في العرف: ولى فلان الكوفة إلى البصرة، أي مع البصرة، وليس في هذه الموارد من الغاية أثر.

وقال النابغة الذبياني:

ولا تتركني بالوعيد كأنّني إلى * الناس مطليّ به القار أجرب

أراد مع الناس أو عند الناس.

وقال ذو الرمة:

بها كلّ خوار إلى كل صولة * ورفعي المدا عار الترائب

١ . النساء:٢.
٢ . آل عمران:٥٢.
٣ . هود:٥٢.

(90)

وقال امرؤ القيس:

له كفل كالدعص لبّده الندى * إلى حارك مثل الغبيط المذأبِّ

أرا دمع حارك.[١]

وعلى ضوء ذلك فليست «إلى» لبيان الغاية، بل لبيان الجزء الواجب من المغسول سواء أكان الغسل من الأعلى أو من الأسفل.

هذا والدليل القاطع على لزوم الابتداء من الأعلى إلى الأسفل هو لزوم اتّباع ما هو المألوف في أمثال المورد كما سلف.

وقد نقل أئمّة أهل البيتعليهم السَّلام وضوء رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » بالنحو التالي:

أخرج الشيخ الطوسي بسنده عن بكير و زرارة بن أعين، أنّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فدعا بطست أو بتَوْر[٢]فيه ماء، فغسل كفّيه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يردّ الماء إلى المرفقين، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ لا يردُّ الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه ولم يجدد ماء.[٣]

(ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَج وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطهّرَكُم).[٤]

١ . رسائل الشريف المرتضى: الرسالة الموصلية الثالثة: ٢١٣ـ ٢١٤.
٢ . التَوْر: إناء صغير.
٣ . تهذيب الأحكام:٥٩/١ برقم ١٥٨.
٤ . المائدة:٦.

(91)

٢

المسح على الخفّين

اختياراً

في الحضر والسفر

٢
المسح على الخفّين
اختيارا
في الحضر والسفر

حُكي عن كثير من الصحابة والتابعين جواز المسح على الخفّين، في الحضر والسفر اختياراً من دون ضرورة تقتضيه، وانّ المكلّف مخيّر بمباشرة الرجلين بالغَسْل، والخفّين بالمسح، مع اتّفاقهم على عدم جواز المسح على الرجلين مكان الغَسْل اختياراً واضطراراً.

غير انّ لفيفاً من الصحابة وأئمّة أهل البيت قاطبة، أنكروا جواز المسح على الخفّين، أشدّ الإنكار كما ستوافيك كلماتهم وفي مقدّمتهم:

١. الإمام علي بن أبي طالب« عليه السَّلام » .
٢. حبر الأُمّة عبد اللّه بن عباس.
٣. أُمّ المؤمنين عائشة.
٤. عبد اللّه بن عمر، وإن حكي عنه العدول أيضاً.
٥. الإمام مالك على إحدى الروايتين، فقد أنكر جواز المسح على الخفّين في آخر أيّامه.

قال الرازي: وأمّا مالك فإحدى الروايتين عنه انّه أنكر جواز المسح على الخفّين، ولا نزاع انّه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة فلولا انّه عرف فيه ضعفاً وإلّالما قال ذلك، والرواية الثانية عن مالك انّه ما أباح المسح على الخفّين للمقيم وأباحه للمسافر مهما شاء من غير تقدير فيه.[١]

وروى النووي في «المجموع» عن مالك ست روايات ،إحداها: لا يجوز المسح، الثانية : يجوز ولكنّه يكره، الثالثة: يجوز أبداً وهي الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه، الرابعة: يجوز مؤقتاً، الخامسة: يجوز للمسافر دون الحاضر،السادسة: عكسه.[٢]

٦. أبو بكر محمد بن داود الظاهري، وهو ابن داود الذي ينسب إليه المذهب الظاهري.[٣]

هذا هو موقف الصحابة والتابعين وإمام الظاهريّة في المسألة، والمهم هو دراسة الأدلّة، فانّ الإجماع غير محقّق في المسألة وقد عرفت وجود الاختلاف بينهم،و قبل أن ندخل في صلب الموضوع نرى من الأجدر أن نشير إلى نكتة مهمة في المقام.

إنّ الاختلاف في الرأي إنّما يكون سائغاً إذا كان نتيجةَ الاجتهاد في فهم الأدلّة، كاختلاف المصلّين في غَسْل الأرجل ومَسْحِهما، لأجل الاختلاف في عطف(أرجلكم) في قوله سبحانه: (وامْسَحُوا بِرُءُوسكم وأَرجلكم إلى الكَعبين) ـ حيث اختلفوا ـ في أنّها هل هي معطوفة على (برءُوسكم)فلابد من مسحهما أو على «الوجوه والأيدي» المذكورتين في الجملة السابقة فلابد من

---

١ . التفسير الكبير:١٦٣/١١.
٢ . المجموع: ٥٠٠/١.
٣ . المجموع: ٥٠٠/١.

غسلهما؟ فبذلك صار المسلمون على طائفتين مختلفتين في حكم الأرجل.

وهذا النوع من الاختلاف إنّما يتصوّر فيما إذا كان في المسألة دليل من الكتاب والسنّة قابل للاجتهاد وبالتالي قابل للاختلاف في الاستظهار، وأمّا إذا لم يكن فيها أيُّ دليل لفظي، غير ادّعاء رؤية عمل النبي وانّه كان يمسح على الخفّين فالاختلاف في مثلها عجيب جدّاً، لأنّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »كان يتوضّأ أمام الناس، ليله ونهاره وكان الناس يتسابقون بالتبرّك بماء وضوئه، ومع ذلك صارت الصحابة بعد رحيله على صنفين، بين مثبت للمسح على الخفّين مطلقاً، و ناف كذلك، ومفصل بين الحضر والسفر، مع أنّ الطائفة النافية كانوا هم الذين يلازمونه طيلة حياته، في إقامته وظعنه كعلي وعائشةوكانوا يعدّون شعاراً بالنسبة إليه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » لا دثاراً.

وعلى كلّ تقدير فالمتّبع هو الدليل، وإليك دراسة أدلّة النافين، فقد احتجّوا بالكتاب والسنّة واتّفاق أئمّة أهل البيت .

١.الاحتجاج بالكتاب العزيز

قال سبحانه: (وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).[1]

فظاهر الآية فرض مباشرة الأرجل نفسها والمسح على الخفّين ليس مسحاً على الأرجل، والآية، في سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء، وهي آخر سورة نزلت على النبي كما نصّت عليه أُمّ المؤمنين عائشة .

روى الحاكم عن جبير بن نفير، قال: حججت فدخلت على عائشة وقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: أما إنّها آخر سورة نزلت، فما وجدتم

---

١ . المائدة:٦.

فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم من حرام فحرّموه.

ثمّ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه.

ونقل أيضاً عن عبد اللّه بن عمرو، انّ آخر سورة نزلت، سورة المائدة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي وصححه.[١]

وعلى هذا فليس لنا العدول عمّا في هذه السورة من الأحكام إلاّ بدليل قطعي يصحّ نسخ الكتاب به إذا قيل بجوازه في الحضر أو السفر اختياراً ولو مدة قصيرة.

قال الرازي:أجمع المفسرون على أنّ هذه السورة (المائدة)لا منسوخ فيها ألبتة إلاّ قوله تعالى: (يا أَيُّها الّذين آمَنُوا لا تحلّوا شَعائر اللّه) فإنّ بعضهم قال هذه الآية منسوخة، وإذا كان كذلك امتنع القول بأنّ وجوب[٢] غسل الرجلين منسوخ .

ثمّ إنّ خبر المسح على الخفّين بتقدير انّه كان متقدّماً على نزول الآية، كان خبر الواحد منسوخاً بالقرآن، ولو كان بالعكس كان خبر الواحد ناسخاً للقرآن.[٣] ولا يُنسخ القرآن بخبر الواحد مهما بلغ من الصحة.

٢. الاحتجاج بالسنّة

روى البيهقي عن ابن عمر قال: توضّأ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » مرّة مرّة ثمّ قال: هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلاّ به، ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين ثمّ قال: هذا وضوء من

١ . مستدرك الحاكم:٣١١/٢ .
٢ . يريد الوجوب التعيّني لمن له خفّ.
٣ . تفسير الرازي:١٦٣/١١.

يضاعف له الأجر مرتين، ثمّ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ثمّ قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي.[١]

ولا شكّ انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » باشر الفعل بالرجلين دون الخف، لأنّه لو أوقع الفعل على الخفّين لم يحصل الإجزاء إلاّ به وذلك منفي اتفاقاً، وعلى ضوء ذلك فمن توضّأ ومسح على الخفّين لا تقبل صلاته حسب تصريح الرسول.

٣. إجماع أئمة أهل البيت ـ عليهم السَّلام »

اتّفق أئمّة أهل البيت « عليهم السَّلام » على المنع. وقد تضافرت الروايات عنهم، نذكر منها ما يلي:

١. روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» بسند صحيح عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر« عليه السَّلام » ، قال: قلت له: في مسح الخفّين تقية؟ فقال: «ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعة الحجّ».[٢]

٢. روى الشيخ الطوسي بسنده عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر « عليه السَّلام » : إنّ أبا ظبيان حدّثني أنّه ـ رأى علياً« عليه السَّلام » ـ أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين فقال: «كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي« عليه السَّلام » فيكم سبق الكتابُ الخفّين». فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: «لا، إلاّ من عدوّ تقية، أو ثلج تخاف على رجليك».[٣]

٣. روى الشيخ الطوسي عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر « عليه السَّلام » قال: سمعته

---

١ . السنن الكبرى:١/٨٠، باب فضل التكرار في الوضوء؛ ورواه ابن ماجة في سننه:١/٤١٩. ولاحظ أحكام القرآن للجصاص:٣/٣٥١.
٢ . التهذيب:١/٣٦٢، الحديث ١٠٩٣.
٣ . التهذيب:١/٣٦٢، الحديث ١٠٩٢.

يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وفيهم عليّ « عليه السَّلام » ، فقال: ما تقولون في المسح على الخفّين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يمسح الخفّين. فقال علي « عليه السَّلام » : «قبل المائدة أو بعدها؟» فقال: لا أدري. فقال علي « عليه السَّلام » : «سبق الكتابُ الخفّين. إنّما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة».[١]

٤. روى الصدوق باسناده عن ثابت الثمالي، عن حبابة الوالبية في حديث عن أمير المؤمنين « عليه السَّلام » قالت سمعته يقول: «إنّا أهل بيت لا نمسح على الخفّين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنتنا.[٢]

وقال في مكان آخر: ـ ولم يعرف للنبيّ « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » خفّ إلاّ خفّ أهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » على رجليه وعليه خفّاه، فقال الناس: إنّه مسح على خفّيه».[٣]

٥. روى الصدوق باسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد « عليه السَّلام » قال: «هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسّك بها، وأراد الله هداه: إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرّة مرّة ومرّتان جائز، ولا ينقض

الوضوء إلاّ البول والريح والنوم والغائط والجنابة، ومن مسح على الخفّين فقد خالف اللّه ورسوله وكتابه، ووضوؤه لم يتمّ، وصلاته غير مجزية...».[٤]

---

١ . التهذيب:١/٣٦١، الحديث ١٠٩١.
٢ . الفقيه:٤/٢٩٨ح٨٩٨.
٣ . الفقيه:١/٤٨، الحديث ١٠ من أحاديث حدّ الوضوء.ولاحظ سنن البيهقي:١/٢٨٢ ففيها ما يؤيد مضمون ذلك الحديث.
٤ . الوسائل:١/٢٧٩، الحديث١٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٦. ما تضافر عن علي « عليه السَّلام » أنّه كان يحتج على القائل بالجواز، بأنّ الكتاب سبق المسح على الخفّين.[١]

ما يدعم القول بالمنع

إنّ هناك وجوهاً تدعم القول بالمنع نذكرها تباعاً:

٧. ما روي عن ابن عباس(رض) قال: سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » بعد نزول المائدة؟ واللّه ما مسح رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » بعد نزول المائدة، ولئن أمْسَحُ على ظهر عنز في الصلاة أحب إليّ من أن أمسح على الخفّين.[٢]

٨. وما روي عن عائشة أنّها قالت: لئن تقطع قدماي أحبّ إليّ من أن أمسح على خفّين.[٣]

نعم نقل غير واحد انّ علياً وعائشة رجعا عن القول بالمنع، إلى القول بالجواز.

غير انّ قولهم بالمنع ثابت عند الجميع ورجوعهم عمّا قالا، خبر واحد لا يصح الاعتماد عليه في المقام.

على أنّ الإمام عليّاً وعائشة كانا مع النبي ليله ونهاره،فكيف يمكن أن يقال: خفى عليهما كيفية وضوء النبي فأفتيا بالمنع ولمّا تبيّن الحق، عدلا عن قولهما؟!

٩. انّ الأخذ بالجواز لو كان متأخّراً عن نزول المائدة كان ناسخاً للقرآن الكريم، والقرآن لا ينسخ بخبر الواحد، وقد اتّفق الأُصوليون إلاّ من شذّ على ما

---

١ . سنن البيهقي: ١/٢٧٢؛ عمدة القارئ:٣/٩٧؛ نيل الأوطار:١/٢٢٣.
٢ . المبسوط للسرخسي: ١/٩٨؛ تفسير الرازي:١١/١٦٣ و في لفظ الرازي: لأمسح على جلد حمار.
٣ . المبسوط:١/٩٨.

ذكرنا، فلا محالة يكون الحديث معارضاً للقرآن الكريم وقد روي عنه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » أنّه قال: «إذا روي لكم عني حديث فأعرضوه على كتاب اللّه، فإن وافقه فاقبلوه وإلاّ فردّوه».[1]

١٠. اتّفق فقهاء السنّة على أنّ مسح البشرة لا يغني عن الغسل، فالقول بأنّ المسح على الخفّين يغني عن غَسْل الرجلين أمر عجيب يخالف العقل الصريح.

١١. الاختلاف الشديد بين الفقهاء في الجواز وعدمه يوجب سقوط الروايات المجوزة والمانعة فلا محيص من الرجوع إلى ظاهر كتاب اللّه.

١٢. انّ المسح على الخفّين اختياراً مكان الغسل أو المسح لو كان أمراً مشروعاً، لعرفه الصحابة كلّهم ولم يقع بينهم نزاع و لبلغ مبلغ التواتر مع انّا نرى أنّ النزاع كان بينهم على قدم وساق.

كلّ ذلك يدلّ على عدم الجواز، وعلى فرض ثبوت المسح على الخفّين من النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يمكن الجمع بينه و بين الآية الكريمة بالوجهين التاليين:

أ. أنّ النبيّ الأكرم « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » مسح على الخفّين في فترة خاصة قبل نزول آية الوضوء في سورة المائدة، والكتاب نسخ ما أثر عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، وبهذا يمكن الجمع بين جواز المسح على الخفّين، ولزوم مباشرة الرجلين، وما روي عن علي « عليه السَّلام » متضافراً بأنّه سبق الكتاب الخفّين يشير إلى ذلك، وأنّ المسح على الخفّين كان رخصة من النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في فترة من الزمان، غير أنّ الكتاب نسخ هذه الرخصة.

ب. انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » مسح على خفّ أهداه له النجاشي وكان موضع ظهر

---

١. التفسير الكبير: ١٦٣/١١.

القدم منه مشقوقاً غير مانع عن مسح البشرة، فمسح النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » على رجليه وعليه خفّاه، فقال الناس: إنّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »مسح على خفّيه، من دون التفات إلى أنّه لم يمسح على نفس الخفّ بل على الرجلين تحت الخفّ.[1]

وبما ذكرنا من الوجهين يمكن الجمع بين ما نقل من النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » من أنّه مسح على الخفّين وما يستفاد من الكتاب من لزوم مباشرة الرجلين و ما عليه أئمّة أهل البيتعليهم السَّلام ولفيف من الصحابة وعلى رأسهم الإمام علي بن أبي طالب« عليه السَّلام » الذي عرفه النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »بقوله: «عليٌّ مع الحقّ والحقّ مع علي لا يفترقان حتّى يردا عليّ الحوض».[2]

والذي قال الإمام الرازي في حقّه في مسألة الجهر بالبسملة ـ حيث كان علي« عليه السَّلام » يرى لزوم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهريةـ : ومن اتخّذ عليّاً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه.[٣]

إلى هنا تمت دراسة أدلّة القائلين بالمنع، فهلمّ معي ندرس أدلّة القائلين بالجواز.

أدلّة القائلين بجواز المسح

قد تعرفت على أدلّة القائلين بالمنع، فهلمّ معي ندرس أدلّة القائلين بالجواز، وهي عبارة عن عدّة روايات:

الأوّل: رواية جرير بن عبد الله البجلي

احتجّ القائلون بالجواز بما رواه مسلم في صحيحه عن جرير (بن عبد الله

---

١ . لاحظ ص ٩٨، رقم٤.
٢ . تاريخ بغداد:٣٢١/١٤؛ و مجمع الزوائد:٢٣٢/٧.
٣ . التفسير الكبير :٢٠٧/١.

البجلي) و روي عن إبراهيم الأدهم أنّه قال: ماسمعت في المسح على الخفّين أحسن من حديث جرير.[١]

فأخرج مسلم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: بال جرير ثمّ توضّأ ومسح على خفّيه، فقيل: تفعل هذا قال: نعم، رأيت رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »بال ثمّ توضأ ومسح على خفّيه.

قال الأعمش، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وقد فسر النووي وجه إعجابهم بقوله: إنّ الله تعالى قال في سورة المائدة: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) فلو كان إسلام جرير متقدّماً على نزول المائدة، لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلمّا كان إسلامه متأخّراً علمنا أنّ حديثه يُعمل به، وهو مبين انّ المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، والسنّة مخصِّصة للآية، والله أعلم.[٢]

يلاحظ عليه : أوّلاً: بأنّه خبر واحد لا يُنسخ الكتاب به، فانّ للكتاب العزيز مكانة عظيمة لا يجاريه شيء سوى السنة المتواترة أو الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم لا الخبر الواحد فضلاً عن حديث يتعجّب راويه عن عمل جرير، فلو كان شيئاً شائعاً بين المسلمين لما تعجّب منه.

وثانياً: أنّ الاحتجاج به فرع أن يكون إسلام جرير بعد نزول المائدة وهو غير ثابت، بل الثابت خلافه حيث أسلم قبله.

---

١ . شرح صحيح مسلم للنووي:٣/١٦٤ـ١٦٥،الحديث٧٢.
٢ . المصدر السابق:٣/١٦٨.

قال ابن حجر العسقلاني: جزم ابن عبد البر «انّ جريراً أسلم قبل وفاة النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » بأربعين يوماً»، وهو غلط، ففي الصحيحين عنه انّ النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » قال له: استنصت الناس في حجة الوداع، وجزم الواقدي بأنّه وفد على النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في شهر رمضان سنة عشر وانّ بعثه إلى ذي الخلصة كان بعد ذلك وانّه وافى مع النبي حجّة الوداع من عامه ـ إلى أن قال:ـ إنّ الشعبي حدّث عن جرير انّه قال لنا رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: إنّ أخاكم النجاشي قد مات ، أخرجه الطبراني فهذا يدلّ على أنّ إسلام جرير كان قبل سنة عشر، لأنّ النجاشي مات قبل ذلك.[١]

أقول: إنّ النجاشي قد توفي في حياة النبي في شهر رجب سنة تسع من الهجرة.

قال الذهبي: قال النبي للناس: إنّ أخاً لكم قدمات بأرض الحبشة، فخرج بهم إلى الصحراء وصفّهم صفوفاً، ثمّ صلّى عليه، فنقل بعض العلماء انّ ذلك كان في شهر رجب سنة تسع من الهجرة.[٢]

ونقل في الموسوعة العربية العالمية انّه توفّي في عام تسع من الهجرة يعادل ٦٣٠ميلادية.[٣]

وعلى ضوء هذا فلا يصحّ الاحتجاج بخبر جرير، لأنّه من المحتمل جدّاً أن يكون عمل النبي قبل نزول المائدة بكثير، فنسخته سورة المائدة كما قال علي « عليه السَّلام » : «سبق الكتابُ الخفّين» .

ولو احتملنا انّ إسلامه كان بعد سورة المائدة، فهو خبر واحد لا ينسخ به

---

١ . الإصابة:١/٢٣٤، ترجمة جرير، برقم ١١٣٦.
٢ . سير اعلام النبلاء:١/٤٤٣ برقم٨٦.
٣ . الموسوعة العربية العالمية:٢٥/٢٢٠.

الكتاب فانّ للكتاب، منزلة عظيمة لا يعادلها شيء.

الثاني: رواية المغيرة بن شعبة

أخرج مسلم بسنده عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة قال: بينا أنا مع رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته، ثمّ جاء فصببتُ عليه من إداوَة كان معي، فتوضّأ ومسح على خفّيه.

وقد أخرجه بطرق أُخرى كلّها تنتهي إلى المغيرة بن شعبة.[1]

يلاحظ على الرواية: أوّلاً: أنّ المغيرة بن شعبة لا يحتج بحديثه لسوابقه النكراء قبل إسلامه وبعده على الرغم من أنّ له في الصحيحين اثني عشر حديثاً، ويكفي في ذلك ما نتلوه عليك من جريمته المروِّعة على قومه.

١. روى المؤرّخون: وَفَد المغيرة مع نفر من بني مالك على المقوقس فأهدى لهم ما أهدى، فلمّا خرجوا من عنده أقبلت بنو مالك يشترون هدايا لأهلهم فخرجوا وحملوا معهم الخمر.

يقول المغيرة: كنّا نشرب الخمر فأجمعتُ على قتلهم فتمارضت، وعصبت رأسي، فوضعوا شرابهم، فقلت: رأسي يُصدَّع ولكنّي أُسقيكم فلم ينكروا، فجعلت أُسرف لهم، وأترع لهم جميعاً الكأس، فيشربون ولا يدرون حتى ناموا سكراً، فوثبتُ وقتلتهم جميعاًوأخذت ما معهم، فقدمت على النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فوجدته جالساً في المسجد مع أصحابه وعليَّ ثياب سفر، فسلَّمت، قال أبو بكر: أمن مصر أقبلتم؟ قلت: نعم، قال: ما فعل المالكيون؟ قلت: قتلتُهم، وأخذت أسلابهم، وجئت بها إلى رسول الله ليخمسها، فقال النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » :«أمّا إسلامك فنقبله ولا آخذ من أموالهم

---

١ . شرح صحيح مسلم للنووي:١٧١/٣، برقم ٧٦ ولاحظ رقم ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٠.

شيئاً، لأنّ هذا غدر ولا خير في الغدر» فأخذني ما قرب ومابعد.

قلت: إنّما قتلتهم وأنا على دين قومي، ثمّ أسلمت الساعة.

قال: «فانّ الإسلام يجبُّ ما كان قبله».

وكان قتل منهم ثلاثة عشر.[1]

هذه جريمته النكراء في عهد الجاهلية وتكشف عن خبث باطنه وطينته حيث قتل ثلاثة عشر شخصاً من أرحامه طمعاً في أموالهم، والإسلام وإن كان يجبّ ما قبله من حيث الحكم التكليفي، إلاّ أنّه لا يغيّر خبث سريرة الإنسان الذي شبّ عليه إلاّ بالعكوف على باب التوبة والانقطاع إلى الأعمال الحسنة والتداوم عليها والتي تنمُّ عن تبدّل حاله وإيقاظ ضميره.

هذه صحيفة حياته السوداء قبل الإسلام، وأمّا بعده فلم تختلف كثيراً، ويشهد على ذلك الأُمور التالية:

٢. أخرج الذهبي عن عبد الله بن ظالم قال: كان المغيرة ينال في خطبته من علي، وأقام خطباء ينالون منه، وذكر الحديث في العشرة المشهود لهم بالجنة لسعيد بن زيد.[٢]

٣. انّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي « عليه السَّلام » تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل على ذلك جُعلاً يرغب في مثله، فاختلقوا ما أرضوه، منهم المغيرة بن شعبة.[٣]

٤. أخرج أحمد في مسنده عن قطبة بن مالك قال: نال المغيرة بن شعبة من

---

١ . سير اعلام النبلاء:٢٥/٣، رقم الترجمة٧.
٢ . سير اعلام النبلاء:٣١/٣، رقم الترجمة ٧.
٣ . شرح نهج البلاغة:٣٥٨/١.

علي، فقال زيد بن أرقم: قد علمت أنّ رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان ينهى عن سبّ الموتى فلم تسبّ عليّاً وقد مات.[١]

٥. وقد أخرج أيضاً في مسنده أحاديث نيله من أمير المؤمنين « عليه السَّلام » في خطبته واعتراض سعيد بن زيد عليه.[٢]

٦. قال ابن الجوزي في كتاب«الأذكياء» : قال: قدمت الخطباء إلى المغيرة بن شعبة بالكوفة، فقام صعصعة بن صوحان فتكلّم، فقال المغيرة: أرجوه فأقيموه على المصطبة فليلعن علياً، فقال: لعن الله من لعن الله ولعن علي بن أبي طالب، فأخبره بذلك، فقال: أُقسم بالله لتقيِّدنه، فخرج، فقال: انّ هذا يأبى إلاّ علي بن أبي طالب فالعنوه لعنه الله، فقال المغيرة: أخرجوه أخرج الله نفسه.[٣]

إنّ سوابقه تحكي على أنّه كان داهية يستغل دهاءه لنيل م آربه بأي قيمة كانت وإن انتهت على حساب الإسلام.

٧. روى الذهبي أنّ معاوية دعا عمرو بن العاص بالكوفة، فقال: أعنِّي على الكوفة، قال: كيف بمصر؟ قال: استعمل عليها ابنك عبد الله بن عمرو، قال: فنعم، فبينا هم على ذلك جاء المغيرة بن شعبة ـ وكان معتزلاً بالطائف ـ فناجاه معاوية، فقال المغيرة: تؤمِّر عَمراً على الكوفة، وابنه على مصر وتكون كالقاعد بين لحيي الأسد، قال: ما ترى؟ قال: أنا أكفيك الكوفة، قال: فافعل. فقال معاوية لعمرو حين أصبح: إنّي قد رأيت كذا، ففهم عمرو، فقال: ألا أدلّك على أمير الكوفة؟ قال: بلى، قال: المغيرة، واستغن برأيه وقوته عن المكيدة، واعزله عن

---

١ . مسند أحمد:٣٦٩/٤.
٢ . المسند:١٨٨/١.
٣ . كتاب الأذكياء:١٤٢، طبع دار الفكر.

المال، قد كان قبلك عمر و عثمان فعلا ذلك، قال: نِعْمَ ما رأيتَ، فدخل عليه المغيرة، فقال: إنّي كنت أمّرتك على الجند والأرض، ثمّ ذكرت سنّة عمر وعثمان قبلي، قال: قد قبلت.[١]

وكفت سنّة عمر وعثمان في حقّه في الدلالة على مدى ما كان يتمتّع به الرجل من الأمانة والورع في حقوق المسلمين وأموالهم!!

٨. والذي يشهد على موبقات الرجل وانّه لم يتغير عمّا كان عليه في عصر الجاهلية انّه اتُّهم بالزنا وهو أمير الكوفة في عصر الخليفة عمر بن الخطاب وشهد عليه شهود أربعة، منهم: أبو بكرة ونافع وشبل فشهدوا على أنّهم رأوه يولجه ويخرجه ويلج ولوج المِرْوَد في المكحلة فلمّا حاول رابع الشهود وهو زياد بن أبيه حاول الخليفة أن يدرأ عنه الحد للشبهة فخاطبه بقوله: إنّي لأرى رجلاً لم يخز الله على لسانه رجلاً من المهاجرين، فقال له الخليفة: أرايته يدخله كالميل في المكحلة؟ فقال: لا، ولكنّي رأيت مجلساً قبيحاً وسمعت نَفَساً عالياً ورأيته متبطّنها [٢]... وبذلك درأ عنه الحدّ بالشبهة.

فهذه مكانة الرجل بين المسلمين، أفيمكن أن يقبل حديث ذلك الرجل في أمر عبادي يمارسه المسلمون في نهارهم وليلهم؟!

وثانياً: نفترض انّه رجل يحتج بحديثه وانّ الإسلام جبّ ما قبله، ولكنّه من أين ثبت انّ فعل النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان بعد نزول المائدة؟ إذ من المحتمل أن يكون قبله بكثير، وقد أسلم الرجل قبل صلح الحديبية الذي كان في العام السادس، ويؤيد

١ . سير اعلام النبلاء:٣٠/٣، رقم الترجمة٧.
٢ . سير اعلام النبلاء:٢٨/٣، رقم الترجمة٧؛ الأغاني:١٤٦/١٤؛ تاريخ الطبري:٢٠٧/٤؛ الكامل:٢٢٨/٢،إلى غير ذلك من المصادر المتوفرة.

ذلك ما رواه الذهبي عن أبي إدريس قال: قدم المغيرة بن شعبة دمشق فسألته، قال: وضّأت رسول الله« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في غزوة تبوك فمسح على خفّيه.[١]

الثالث: دراسة سائر الروايات

قد روى غير واحد من المحدّثين فعل النبي في السفر أو في السفر والحضر وأنّه مسح على الخفّين، والغالب عليها هو نقل فعل النبي من دون أن يذكر فيها لفظه وأنّه أمر لفظاً بالمسح على الخفّين، وعلى فرض أنّه أمر بالمسح على الخفين لم تُعيّن ظروف العمل، وقد جمع أبو بكر البيهقي عامّة الروايات في السنن، فنذكر قسماً كبيراً ممّا رواه:

١. عن سعد بن أبي وقّاص أنّ رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » مسح على الخفّين.

٢. عن حذيفة قال: مشى رسول اللّه إلى سباطة قوم فبال قائماً، ثمّ دعا بماء فجئته بماء فتوضّأ ومسح على خفّيه. وقال: رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي أياس، ورواه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

وكفى في ضعف الرواية الثانية أنّه نسب إلى النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ما لا يليق بمنزلته ومكانته ولا يرتكبه إلاّ الأراذل من الناس.

كيف يمكن أن ينسب إلى النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » انّه بال قائماً مع أنّ المروي عن ابن مسعود انّه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً.

قالت عائشة: من حدّثكم انّ رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان يبول قائماً فلا تصدّقوه، ما كان يبول إلاّ قاعداً.

---

١ . سير اعلام النبلاء:٣/٢٢.

ثمّ إنّ ابن قدامة بعدما نقل هذا حاول أن يصحّح الحديث بقوله: ولعلّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فَعَل ذلك(البول قائماً) لتبيين الجواز ولم يفعله إلاّمرة واحدة، ويحتمل انّه في موضع لا يتمكّن من الجلوس فيه.[١]

وما ذكر من الوجه الأوّل مردود بأنّ في إمكان الرسول أن يبيّن جواز المسح على الخفين بكلامه لا بفعله الذي يعد من صفات غير المبالين بأحكام الشريعة.

قد أخرج ابن ماجة في سننه عن عمر قال: رآني رسول اللّه أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً.[٢]

مضافاً إلى أنّ ظاهر الحديث أنّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » لم يتطهّر من البول فلابدّ من القول بالحذف والتقدير في جمل الحديث، وعلى فرض الصحّة فهو ينقل فعل النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » من دون أن يوقّت ظروفه فلا يكون حجّة في مقابل القرآن الكريم. ولعلّه كان قبل نزول آية الوضوء.و به تظهر حال رواية سعد بن أبي وقاص حيث لم تعيّن ظرف العمل وانّه هل كان قبل نزول المائدة أو بعدها؟

٣.عن جعفر بن أُميّة بن الضمري، عن أبيه: رأيت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » مسح على عمامته وخفّيه، والكلام في هذا الحديث هو نفس الكلام في الحديثين السابقين.

٤. عن كعب بن عجرة قال: حدّثني بلال قال: رأيت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » توضّأ ومسح على الخفّين والخمار.

٥. عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: رأيت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » توضّأ مرّة مرّة ومسح على الخفّين، وصلّى الصلوات كلّها بوضوء واحد. فقال له عمر: صنعتَ شيئاً ما كنتَ تصنعه. فقال: عمداً فعلته يا عمر.

---

١ . المغني:١/١٥٦.

٢ . سنن ابن ماجة: ١/١١٢، برقم ٣٠٩.

أقول: قد قام رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » بفعله هذا يوم الفتح قبل نزول سورة المائدة بشهادة رواية بريدة حيث قال: صلّى رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفّيه. فقال له عمر: إنّي رأيتك صنعتَ شيئاً لم تصنعه، قال: عمداً صنعته.

٦. روى المقدام بن شريح قال: سألت عائشة عن المسح على الخفّين؟ فقالت: إيت علياً فانّه أعلم بذلك منّي، فأتيت عليّاً فسألته عن المسح، فقال: كان رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً.

ولا يصحّ الاحتجاج به وبنظيره ما لم يثبت ظرف العمل وانّ فعل النبي كان بعد نزول سورة المائدة.[1]

---

١ . لاحظ في الوقوف على هذه المأثورات: السنن الكبرى للبيهقي:١/٢٧٠-٢٧٧.

تساؤلات حول مسألة المسح على الخفّين

ثمّ إنّ هناك تساؤلات حول هذه المسألة نطرحها على صعيد البحث والدراسة، ولعلّ الفقيه المفتي بجواز المسح على الخفّين في عصرنا هذا يجد لها أجوبة:

١. لا شكّ أنّ الوضوء وإن كان عبادة وشرطاً في صحّة الصلاة ولكنّه في الوقت نفسه تطهير للمتوضّأ يقول سبحانه في ذيل آية الوضوء: (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون).[1]

فإذا كان الوضوء كالغسل والتيمّم سبباً للتطهير فهو فرع مباشرة الرجلين لا الخفّين والنعلين ولا الجوربين، فانّ المسح عليها لا يستتبع طهارة إن لم يؤثر في انفعال اليد بالأوساخ التي على الخفّين أو النعلين أو الجوربين. فتجويزه في الحضر والسفر اختياراً مؤقتاً أو غير مؤقت على خلاف النظافة التي دعا إليها الإسلام في غير واحد من تعاليمه.

٢. إنّ المسح على الخفّين مسألة فقهية فرعية اختلف فيها الصحابة والتابعون، وقد اشتهر عن علي و ابن عباس وعائشة وأئمة أهل البيت قاطبة وغيرهم المنعُ عنه، وكان الإمام« عليه السَّلام » وتلميذه حبر الأُمّة يستدلاّن بأنّ آية الوضوء نسخت هذا، ومع هذا فلا يتجاوز الاختلاف فيه عن الاختلاف في الحكم

---

١ . المائدة:٦.

الفرعي، وما أكثر الخلاف في الأحكام الفرعية؛ ومع ذلك نرى أنّ شهاب الدّين أحمد بن محمد القسطلاني ينقل في شرحه على صحيح البخاري عن الكرخي أنّه قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفّين، وليس[المسح] بمنسوخ، لحديث مغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع، فأين النسخ للمسح.[1]

ولا يخفى ما في كلامه من الوهن .

أمّا أوّلاً: فانّ ما ذكره لا يخلو من المغالاة في القول، إذ أي ملازمة بين عدم تجويز المسح على الخفّين والخروج عن حظيرة الإسلام، وليس في المسألة إلاّ خبر واحد كخبر المغيرة، غير المفيد علماً ولا قطعاً.

واتّهام المخالف بالكفر سيئة موبقة، وقد قال رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: «إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما».[2]

وثانياً: أنّ المائدة نزلت قبل رحيله« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » بثلاثة أشهر أو أقلّ، وأمّا غزوة المريسيع، فقد كانت في شهر شعبان من العام السادس من الهجرة، وقيل قبله.[3] نعم نزل فيها آية التيمّم وهي قوله سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ

لاَمَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ عَفُوّاً غَفُوراً).[٤]

---

١ . في المصدر مكان أين: فأمن. راجع: إرشاد الساري:٢٧٨/١.
٢ . صحيح مسلم:٥٦/١، كتاب الإيمان، باب من قال لأخيه يا كافر.
٣ . السيرة النبوية:٢٨٩/٢.
٤ . النساء:٤٣.

---

٣. وممّا يشهد على أنّ النزاع بين الصحابة والتابعين في مسألة المسح على الخفّين كان على قدم وساق انّ بعض من يروي المسح على الخفّين عن النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يعمل بخلافه. روى البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أنّ رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » سئل عن المسح على الخفّين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوم وليلة، وكان أبي (أبو بكرة) ينزع خفّيه ويغسل رجليه.[١]

ولما كان ذيل الحديث يوجد وهناً فيما يرويه عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » حيث إنّ عمله كان على خلاف روايته، حاول غير واحد من المحدّثين تصحيحه .[٢]

٤.إنّ الظاهر من غير واحد من الروايات التي نقلها البيهقي في سننه أنّه يجوز المسح على الخفّين في السفر والحضر جميعاً، وقد عقد باباً بهذا العنوان: «باب مسح النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » على الخفّين في السفر والحضر»، وقد عرفت رواية حذيفة وأُسامة انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »مسح على الخفّين وهو في المدينة، ومعنى ذلك أنّه يجوز أن يختار المكلّف طيلة عمره المسح على الخفّين، وأنّ غسل الرجلين مختصّ بمن لم يلبس الخفّين، وهذا شيء لا ترتضيه روح الفقه ولا سيرة المتشرّعة ولا حكمة الوضوء.

وإن كنت في شكّ من ذلك، فإليك فتاوى الفقهاء في هذا الصدد:

يرى جمهور الفقهاء الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، توقيت مدّة المسح على الخفّين بيوم وليلة في الحضر وثلاثة أيّام للمسافر، ولكن المالكية تجوّز المسح على الخفّين في الحضر والسفر من غير توقيت بزمان، فلا ينزعهما إلاّ بموجب الغسل ويندب للمكلّف نزعهما في كلّ أُسبوع مرّة يوم الجمعة ولو لم يرد الغسل لها، ونزعهما

---

١ . السنن الكبرى:٢٧٦/١.
٢ . الشرح الصغير:١٥٢/١، ١٥٣، ١٥٨؛ جواهر الإكليل:٢٤/١، ولاحظ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٧، مادة «مسح».

مرّة في كلّ اسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه، فإذا نزعهما لسبب أو لغيره وجب غسل الرجلين.

واستدلّوا بما رواه ابن أبي عمارة، قال: قلت: يا رسول اللّه: أمسح على الخفّين؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟ قال: و يومين، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت.[1]

٥. انّ الشيء الغريب حقّاً هو انّ الفقهاء لم يجوّزوا المسح بماء الوضوء على الرجلين مباشرة لا في الحضر ولا في السفر، ومع ذلك جوّزوا المسح على الخفّين على الرغم من أنّ الخفين لا صلة لها بالمتوضّي سوى انّهما وعاءان للرِجْلين.

٦. ثمّ هناك من يتصوّر انّ الحكمة في جواز المسح على الخفّين، التيسير والتخفيف عن المكلّفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين في أوقات الشتاء والبرد الشديد، وفي السفر وما يصاحبه من الاستعجال ومواصلة السفر.[2]

وما ذكر من الحكمة ـ لو صحت ـ يوجب اختصاص المسح على الخفّين بموارد الحرج والضرورة، وأين هذا من الإفتاء به دون تقييد؟!

٧. وأظنّ أنّ الإصرار على بقاء حكم المسح على الخفّين كان لأجل مخالفة الإمام علي « عليه السَّلام » حيث كان هو وبيته الرفيع يجاهرون بالمنع من المسح على الخفّين، وقد أعطى المجوّزون المسألة أكثر ممّا تستحقّ، قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن الحسن البصري، حدثني سبعون من أصحاب رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » أنّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان يمسح على الخفّين ، قال: وروينا عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفّين اختلاف. هو جائز قال جماعات من السلف نحو هذا.[3]

---

١ . كتاب المجموع شرح المهذّب للنووي:١/٥٠٥.
٢ . الموسوعة الفقهية:٣٧/٢٦٢.
٣ . المجموع :١/٥٠١.

كما ذكر البيهقي أسماء حوالي عشرين صحابياً جوّزوا المسح على الخفّين منهم: عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد اللّه بن مسعود و حذيفة بن اليمان وأبو أيوب الأنصاري وأبو موسى الأشعري وعمّار بن ياسر و جابر بن عبداللّه وعمرو بن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبو أمامة الباهلي وعبد اللّه بن الحارث بن جزر و أبو زيد الأنصاري.[1]

والعجب انّهم عطفوا عليّاً « عليه السَّلام » وابن عباس على هؤلاء لمزيد كسب الثقة بالجواز.

فروع المسألة

ثمّ إنّ القائلين بجواز المسح على الخفّين اختلفوا فيما يرجع إليه من فروع اختلافاً شديداً فاختلفوا في المواضع التالية:

١. تحديد المحل: فاختلفوا فيه فقال قوم: إنّ الواجب من ذلك مسح أعلى الخف وإنّ مسح الباطن ـ أعني: أسفل الخف ـ مستحب، ومالك أحد من رأى هذا، والشافعي؛ ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما ،وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك.

ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ولم يستحب مسح البطون، وهو مذهب أبي حنيفة وداود و سفيان وجماعة؛ وشذّ أشهب: فقال: إنّ الواجب مسح الباطن أو الأعلى، أيّهما مسح، وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك

---

١ . سنن البيهقي:١/٢٧٢.

وتشبيه المسح بالغسل.

٢. نوع محل المسح فانّ القائلين به اتّفقوا على جواز المسح على الخفّين واختلفوا في المسح على الجوربين، فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم، وممّن منع ذلك: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وممّن أجاز ذلك: أبو يوسف و محمد صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري، وسبب اختلافهم في صحّة الآثار الواردة عنه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ، انّه مسح على الجوربين والنعلين، واختلافهم أيضاً في هل يقاس على الخف غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدّى بها محلّها؟

٣. صفة الخفّ فانّهم اتّفقوا على جواز المسح على الخفّ الصحيح واختلفوا في المخْرَق، فقال مالك وأصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً، وحدّد أبو حنيفة بما يكره الظاهر منه أقلّ من ثلاثة أصابع، وقال قوم بجواز المسح على الخفّ المنخرق مادام يسمّى خفّاً، وإن تفاحش خرقه، وممّن روي عنه ذلك الثوري، ومنع الشافعي أن يكون في مقدّم الخف خرق يظهر منه القدم، ولو يسيراً في أحد القولين عنه. ثمّ ذكر سبب اختلافهم.

٤.التوقيت فانّ الفقهاء اختلفوا فيه، فرأى مالك انّ ذلك غير مؤقت وإنّ لابس الخفّين يمسح عليها مالم ينزعهما أو تصيبه جنابة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنّ ذلك مؤقت. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك.

٥. شرط المسح على الخفين هو أن تكون الرِّجْلان طاهرتين بطُهر الوضوء وذلك شيء مجمع عليه إلاّخلافاً شاذاً. وقد روي عن ابن القاسم عن مالك، ذكره ابن لبابة في المنتخب، وإنّما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة وغيره إذا أراد أن ينزع الخف عنه فقال « عليه السَّلام » : دعهما فإنّي ادخلتهما وهما طاهرتان،والمخالف حمل

هذه الطهارة على الطهارة اللغوية.

٦. الاختلاف في نواقض هذه الطهارة فانّهم أجمعوا على أنّها نواقض الوضوء بعينها واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا؟ فقال قوم : إن نَزَعه وغسل قدميه فطهارته باقية، وإن لم يغسلهما وصلّى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه، وممّن قال بذلك مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة ـ إلى أن قال ـ وقال قوم: طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل، وممّن قال بهذا القول داود و ابن أبي ليلى وقال الحسن بن حي: إذا نزع خفّيه فقد بطلت طهارته.[1]

وهذه الاختلافات في الفروع مبنية على القول بجواز المسح على اختيار، فإذا بطل الأصل يكون الكلام في الفروع أمراً لغواً لاطائل تحته وإن أطنب القائلون بالجواز الكلام فيها.

١ . بداية المجتهد:١/١٨ـ٢٣ بتلخيص.

٣
تشريع الأذان و
التثويب في أذان الفجر

١. قيل للإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ :

يقولون إنّ رجلاً من الأنصار رأى الأذان في النوم، فأجاب ـ عليه السَّلام ـ :

«كذبوا فانّ دين الله أعزّ من أن يُرى في النوم».

٢. قال محمد بن الحنفية:

عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم فزعمتم أنّه انّما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه تحتمل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام.

تمهيد

الأذان لغة وشرعاً
و مكانة المؤذّن عند اللّه

الأذان لغة: الإعلام، قال سبحانه: (وَأَذانٌ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلى النّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأكبر)[1] أي إعلام منهما إلى الناس.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة، وهو من خير الأعمال التي يتقرّب بها إلى اللّه تعالى، وفيه فضل كثير وأجر عظيم.

أخرج الشيخ الطوسي في «التهذيب» عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال: «قال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : من أذَّن في مصر من أمصار المسلمين سنة، وجبت له الجنة».[2]

وأخرج أيضاً عن سعد الاسكاف، قال: سمعت أبا جعفر ـ عليه السَّلام ـ يقول: «من أذّن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له».[3]

---

١ . التوبة:٣.

٢ . التهذيب:٢/٢٨٣ح١١٢٦.

٣ . التهذيب:٢/٢٨٣ح١١٢٨.

وأخرج الصدوق عن العرزمي، عن أبي عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال:«أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، المؤذّنون».[1]

وأخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقي في «المحاسن» عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي الباقر ـ عليه السَّلام ـ ، قال: «قال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : المؤذّن المحتسب، كالشاهر بسيفه في سبيل اللّه، القاتل بين الصفّين».

إلى غير[2] ذلك من الروايات الحاثّة على نشر الأذان وقيام قاطبة الطبقات به، وكراهة حصر الأذان بضعفائهم.

وعقدنا هذا البحث لبيان أمرين:

الأوّل: انّ تشريع الأذان كان إلهيّاً لا مدخلية للإنسان فيه.

الثاني: دراسة تاريخ التثويب في الفجر وانّه ليس جزءاً من الأذان وإنّما دخل فيه بتصويب البعض .

فيقع الكلام في مقامين:

---

١ . ثواب الأعمال:٥٢.

٢ . المحاسن :٤٨برقم٦٨.

المقام الأوّل

١

منزلة الأذان في التشريع الإسلامي

لم يشارك في تشريعه أيّ إنسان

إنّ الأذان والإقامة من صميم الدين وشعائره، أنزله اللّه سبحانه على قلب سيّد المرسلين، وإنّ اللّه الذي فرض الصلاة، هو الذي فرض الأذان، وإنّ منشأ الجميع واحد ولم يُشارك في تشريعه أيّ إنسان لا في اليقظة ولا في المنام، وهذا شأن كلّ عبادة يعبد بها الإنسان خالقَه وبارئه، ولم نجد في التشريع الإسلامي عبادة مشروعة قام الإنسان بوضعها، ثمّ نالت إمضاء الشارع وتصويبه إلاّ في مواضع خاصة ثبتت من النبيّ المعصوم.

والذي يعرب عن ذلك انّ لجميع فصوله من التكبير إلى التهليل، مسحة إلهية وعذوبة، وسموّ المعنى وفخامته، تثير شعور الإنسان إلى مفاهيم أرقى وأعلى وأنبل ممّا في عقول الناس، فلو كان للأذان والإقامة مصدر غير الوحي ربّما لا تتمتع بهذه العذوبة ولا المسحة الإلهيّة.

وعلى ضوء ذلك فليس لمسلم إلاّ قبول أمرين:

أ : انّ تشريع الأذان والإقامة يرجع إلى اللّه سبحانه وانّه أوحى إلى عبده الأذان والإقامة ولم يكن لبشر دور في تشريعهما.

ب: كما أنّ أصل الأذان وحي إلهي أنزله اللّه على قلب النبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فهكذا كلّ فصل منه إيحاء إلى النبي فليس لأيّ إنسان أن ينقص منه فصلاً أو يضيف إليه جزءاً.

في أحاديث أهل البيتعليهم السَّلام

اتّفقت أئمة أهل البيتعليهم السَّلام على أنّ الأذان من الأُمور العبادية، له من الشأن ما لغيره من العبادات وأنّ المشرّع له هو اللّه سبحانه و قد هبط جبرئيل بأمر منه وعلّمه رسول اللّه، كما علّمه رسول اللّه بلالاً، ولم يشارك في تشريعه بل ولا في تشريع الإقامة أحد، فهذا من الأُمور المسلّمة عند أئمّة أهل البيت، و قد تضافرت عليه رواياتهم وكلماتهم نذكر في المقام نزراً يسيراً «ويكفيك من القلادة موضع عنقها».[١]

١. روى ثقة الإسلام الكليني بسند صحيح عن زرارة و الفضيل، عن أبي جعفر الباقر ـ عليه السَّلام ـ قال: «لمّا أُسري برسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إلى السماء فبلغ البيت المعمور، وحضرت الصلاة، فأذّن جبرئيل ـ عليه السَّلام ـ وأقام فتقدم رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وصفَّ الملائكة والنبيّون خلف محمّد ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ» .

٢. أخرج أيضاً بسند صحيح، عن الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ قال: «لمّا

---

١ . مثل يضرب لبيان كفاية القليل عن الكثير.

هبط جبرئيل بالأذان على رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان رأسه في حجر علي ـ عليه السَّلام ـ ، فأذّنجبرئيل وأقام [١] ،فلمّا انتبه رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم[٢] قال: حفظتَ؟ قال: نعم. قال: ادع بلالاً، فدعا علي ـ عليه السَّلام ـ بلالاً فعلّمه».[٣]

٣. أخرج أيضاً بسند صحيح عن عمر بن أذينة عن الصادق ـ عليه السَّلام ـ قال: ما تروي هذه(الجماعة)؟ فقلت: جعلت فداك في ماذا؟ فقال: في أذانهم ... فقلت: إنّهم يقولون إنّ أُبيّ بن كعب رآه في النوم. فقال: كذبوا فانّ دين اللّه أعزّ من أن يُرى في النوم. قال: فقال له سدير الصيرفي: جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً. فقال أبو عبد اللّه (الصادق) ـ عليه السَّلام ـ : إنّ اللّه عزّ وجلّ لمّا عرج بنبيه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إلى سماواته السبع إلى آخر الحديث الأوّل.[٤]

٤. وروى محمد بن مكي الشهيد في «الذكرى» عن فقيه الشيعة في أوائل القرن الرابع ـ أعني: ابن أبي عقيل العماني ـ أنّه روى عن الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ : أنّه لعن قوماً زعموا أنّ

النبيّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أخذ الأذان من عبد الله بن زيد [٥] فقال: ينـزل الوحي على نبيّكم فتزعمـون أنّه أخذ الأذان مـن عبد الله بن زيد؟!» [٦].

---

١ . لا منافاة بين الروايتين، وكم نزل أمين الوحي بآية واحدة مرّتين، والغاية من التأذين في الأوّل غيرها في الثاني، كما هو واضح لمن تدبّر.

٢ . كان علي ـ عليه السَّلام ـ محدَّثاً وهو يسمع كلام الملك. لاحظ صحيح البخاري:٤/٢٠٠، وشرحه: إرشاد الساري: ٦/٩٩ وغيره، باب رجال يُكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء ... روى أبوهريرة عن النبيّ أنّه قال:« لقد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل ... ».

٣ . الكافي: ٣/٣٠٢، باب بدء الأذان، الحديث ١و٢.

٤ . الكافي:٣/٤٨٢ح١، باب النوادر.وسيأتي أنّه ادّعى رؤيةَ الأذان في النوم ما يقرب من أربعة عشر رجلاً.

٥ . سيوافيك نقله عن السنن.

٦ . وسائل الشيعة: الجزء ٤/٦١٢، الباب الأوّل من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٣.

وليست الشيعة متفرّدة في هذا النقل عن أئمة أهل البيت، فقد روى الحاكم وغيره نفس النقل عنهم، وإليك بعض ما أُثر في ذلك المجال عن طريق أهل السنّة.

٥. روى الحاكم عن سفيان بن الليل قال: لمّا كان من أمر الحسن بن علي ومعاوية ما كان، قدمت عليه المدينة وهو جالس... قال: فتذاكرنا عنده الأذان، فقال بعضنا: إنّما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد، فقال له الحسن بن علي: إنّ شأن الأذان أعظم من ذاك، أذَّن جبرئيل ـ عليه السَّلام ـ في السماء مثنى مثنى، وعلّمه رسول الله وأقام مرة مرة [١] فعلّمه رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . [٢]

٦. روى المتقي الهندي عن الشهيد زيد بن الإمام علي بن الحسين، عن آبائه، عن علي: أنّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ عُلِّمَ الأذان ليلة أُسري به وفرضت عليه الصلاة.[٣]

٧. روى الحلبي عن أبي العلاء، قال: قلت لمحمد ابن الحنفية: إنّا لنتحدّث أنّ بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه، قال: ففزع لذلك محمد ابن الحنفية فزعاً شديداً وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام، ومعالم دينكم، فزعمتم أنّه إنّما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه، تحتمل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام، قال: فقلت له: هذا الحديث قد استفاض في الناس. قال: هذا والله الباطل....[٤]

٨. روى المتقي الهندي عن مسند رافع بن خديج: لمّا أُسري برسول

١ . المروي عنهم ـ عليهم السّلام ـ أنّ الإقامة مثنى مثنى إلاّ الفصل الأخير وهو مرة.

٢ . مستدرك الحاكم: ١٧١/٣، كتاب معرفة الصحابة .

٣ . كنز العمال:٣٥٠/١٢برقم٣٥٣٥٤

٤ . السيرة الحلبية: ٣٠٠/٢ـ٣٠١.

اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ إلى السماء أُوحي إليه بالأذان فنزل به فعلّمه جبرئيل. (الطبراني في الأوسط عن ابن عمر) [١].

٩. ويظهر ممّا رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني(١٢٦ـ٢١١هـ) عن ابن جريج عن عطاء، انّ الأذان كان بوحي من اللّه سبحانه.[٢]

١٠. قال الحلبي: ووردت أحاديث تدلّ على أنّ الأذان شُرّع بمكة قبل الهجرة، فمن تلك الأحاديث ما في الطبراني عن ابن عمر ... ونقل الرواية الثامنة.[٣]

هذا هو تاريخ الأذان وطريق تشريعه أخذته الشيعة من عين صافية، من أُناس هم بطانة سنّة الرسول، يروي صادق عن صادق حتى ينتهي إلى الرسول، وأيّدته آثار أُخرى كما عرفت.

١ . كنز العمال: ٣٢٩/٨ برقم ٢٣١٣٨ ، فصل في الأذان .

٢ . المصنّف: ٤٥٦/١ برقم ١٧٧٥.

٣ . السيرة الحلبية:٢٩٦/٢، باب بدء الأذان و مشروعيته.

٣

كيفيّة تشريع الأذان
عند أهل السنّة

قد ورد في روايات أهل السنّة حول كيفية تشريع الأذان أُمور لا تصحّ نسبتها إلى الرسول الأعظم، وحصيلة هذه الروايات ـ كما ستمر عليك تفاصيلها ـ ما يلي:

كان الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مهتماً بأمر الصلاة جماعة، ولكن كان متحيّراً في أنّه كيف يجمع الناس إلى الصلاة مع بُعْد الدار وتفرّق المهاجرين والأنصار في أزقّة المدينة، فاستشار في ذلك في حل العقدة، فأشاروا عليه بأُمور:

١. أن يستعين بنصب الراية، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يُعجبه.

٢. أشاروا إليه باستعمال القُبع، أيّ بوق اليهود، فكرهه النبي.

٣. أن يستعين بالناقوس كما يستعين به النصارى، كرهه أوّلاً ثمّ أمر به فعمل من خشب ليضرب به للناس حتى يجتمعوا للصلاة.

٤. كان النبي الأكرم على هذه الحالة، إذ جاء عبد الله بن زيد وأخبر رسول

الله بأنّه كان بين النوم واليقظة إذ أتاه آت فأراه الأذان، وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك بعشرين يوماً فكتمه ثمّ أخبر به النبي، فقال: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فعلّمه، فتعلّم بلال الأذان وأذّن.

هذا مجمل ما يرويه المحدّثون حول كيفيّة تشريع الأذان، فتجب علينا دراسة متونه وأسناده وإليك البيان.

٤

استعراض ما روي في كيفية تشريع الأذان في السنن

١. روى أبو داود (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ) قال: حدّثنا عباد بن موسى الختلي، وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتمّ قالا: ثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتمّ النبيّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ للصلاة كيف يجمع الناس لها؛ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك؛ قال: فذكر له القُنْع يعني الشبُّور ـ قال زياد: شبور اليهود، فلم يُعجبه ذلك، وقال: « هو من أمر اليهود» قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» .

فانصرف عبد الله بن زيد (بن عبد ربّه) وهو مهتم لهمِّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، فأُري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فأخبره

فقال (لـه): يـا رسـول اللّه، إنّي لبين نائم ويقظان، إذ أتـانـي آت فـأراني الأذان، قـال: وكـان عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين

يوماً [١]، قال: ثمّ أخبر النبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال: سبقني عبد اللّه بن زيد فاستحييت، فقال رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ : «يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد اللّه بن زيد فافعله» قال: فأذّن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أنّ الأنصار تزعم أنّ عبد اللّه بن زيد لولا أنّه كان يومئذ مريضاً، لجعله رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ مؤذناً.

٢ـ حدّثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد اللّه بن زيد بن عبد ربّه، قال: حدّثني أبي: عبد اللّه بن زيد، قال: لمّا أمر رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي، وأنا نائم، رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد اللّه، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت (له): بلى، قال: فقال تقول:

اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه، حيّ

---

١ ـ أفيصح في منطق العقل أن يكتم الإنسان تلك الرؤيا التي فيها إراحة للنبيّ وأصحابه عشرين يوماً، ثم يعلّل ذلك ـ بعد سماعها من ابن زيد ـ بأنّه استحيا؟! وأنا أجلّ الخليفة عن هذا المنطق، مضافاً إلى وجود التنافي بينه و بين الحديث الثاني.

على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه.

قال: ثمّ استأخر عنّي غير بعيد، ثمّ قال: وتقول إذا أقمت الصلاة:

اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه.

فلمّا أصبحتُ أتيت رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنّها لرؤيا حق إن شاء اللّه، فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذّن به، فانّه أندى صوتاً منك». فقمت مع

بلال، فجعلت أُلقيه عليه ويؤذّن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرُّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «فللّه الحمد». [1]

ورواه ابن ماجة (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ) بالسندين التاليين:

٣. حدّثنا أبو عبيد: محمد بن ميمون المدني، ثنا محمد بن سلمة الحرّاني، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، قال: كان رسول الله قد همَّ بالبوق، وأمر بالناقوس فنُحِتَ، فأُري عبد الله بن زيد في المنام ... إلخ.

٤.حدّثنا: محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي: ثنا أبي، عن عبد الرحمان بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنّ النبي استشار الناس لما يهمّهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثمّ ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأُري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب ...

قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرّها

---

١ . سنن أبي داود: ١/١٣٤ـ١٣٥ برقم ٤٩٨ـ ٤٩٩ تحقيق محمد محيي الدين. والحديث حاك عن اطّلاع عمر بعد أذان بلال، خلافاً للحديث السابق.

رسول الله ...[1].

ورواه الترمذي بالسند التالي:

٥. حدّثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدّثنا أبي،حدّثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: لمّا أصبحنا أتينا رسول الله فأخبرته بالرؤيا ... إلخ.

٦. وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتمَّ من هذا الحديث وأطول، ثم أضاف الترمذي: وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربّه، ولا نعرف له عن النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ شيئاً يصحّ إلاّ هذا الحديث الواحد في الأذان .[2]

هذا ما رواه أصحاب السنن المعدودة من الصحاح أو الكتب الستة، ولها من الأهمية ما ليس لغيرها من السنن كسنن الدارمي أو الدارقطني أو ما يرويه ابن سعد في طبقاته، والبيهقي في سننه، ولأجل تلك المكانة الخاصّة فصلنا ما روي في السنن المعروفة، عمّا روي في غيرها.

فلندرس هذه الروايات متناً وسنداً حتّى تتّضح الحقيقة ثمّ نذكر بقية النصوص الواردة في غيرها فنقول:

١ . سنن ابن ماجة: ١/٢٣٢ـ٢٣٣، باب بدء الأذان، برقم ٧٠٦ ـ ٧٠٧.

٢ . سنن الترمذي: ١/ ٣٥٨ـ٣٦١ ، باب ما جاء في بدء الأذان برقم ١٨٩.

٥

تحليل مضمون الروايات

إنّ هذه الروايات غير صالحة للاحتجاج لجهات شتى:

الأُولى: لا تتّفق مع مقام النبوّة

إنّه سبحانه بعث رسوله لإقامة الصلاة مع المؤمنين في أوقات مختلفة. وطبع القضية يقتضي أن يعلّمه سبحانه كيفية تحقيق هذه الأُمنية. فلا معنى لتحيّر النبيّ أياماً طويلة أو عشرين يوماً على ما في الرواية الأُولى التي رواها أبو داود، وهو لا يدري كيف يحقّق المسؤولية الملقاة على عاتقه، فتارة يتوسّل بهذا، وأُخرى بذاك حتى يُرشد إلى الأسباب والوسائل التي تؤمّن مقصوده، مع أنّه سبحانه يقول في حقّه: (وكانَ فضل اللّهِ عليكَ عَظيماً)[1] والمقصود من الفضل هو العلم بقرينة ما قبله:(وعلَّمكَ ما لَـمْ تَكُنْ تَعلَم) .

إنّ الصلاة والصيام من الأُمور العبادية وليسا كالحرب والقتال الذي ربّما كان النبي يتشاور فيه مع أصحابه ولم يكن تشاوره في كيفية القتال عن جهله بالأصلح، وإنّما كان لأجل جلب قلوبهم كما يقول سبحانه:

١ . النساء:١١٣.

(ولو كُنتَ فَظّاً غَليظَ القَلبِ لانفَضُّوا مِنْ حَولكَ فَاعفُ عَنهُمْ وشاوِرْهُمْ في الأمرِ فإذا عَزمتَ فتوكَّلْ عَلَـى اللّهِ).[1]

أليس من الوهن في أمر الدين أن تكون الرؤيا والأحلام والمنامات من أفراد عادّيين، مصدراً لأمر عبادي في غاية الأهمية كالأذان والإقامة ؟!...

إنّ هذا يدفعنا إلى القول بأنّ كون الرؤيا مصدراً للأذان أمر مكذوب على الشريعة. ومن القريب جداً أنّ عمومة عبد الله بن زيد هم الذين أشاعوا تلك الرؤيا وروّجوها، لتكون فضيلة لبيوتاتهم وقبائلهم. ولذلك نرى في بعض المسانيد أنّ بني عمومته هم رواة هذا الحديث، وأنّ من اعتمد عليهم انّما كان لحسن ظنّه بهم.

الثانية: انّها متعارضة جوهراً

إنّ ما مضى من الروايات حول بدء الأذان وتشريعه متعارضة جوهراً من جهات:

١. إنّ مقتضى الرواية الأُولى (رواية أبي دواد) أنّ عمر بن الخطاب رأى الأذان قبل عبد الله بن زيد بعشرين يوماً. ولكن مقتضى الرواية الرابعة (رواية ابن ماجة) أنّه رأى في نفس الليلة التي رأى فيها عبد الله بن زيد.

٢. إنّ رؤيا عبد الله بن زيد هو المبدأ للتشريع، وأنّ عمر بن الخطاب لمّا سمع الأذان جاء إلى رسول الله وقال: إنّه أيضاً رأى نفس تلك الرؤيا ولم ينقلها إليه استحياءً.

٣. إنّ المبدأ لتشريع الأذان، هو نفس عمر بن الخطاب، لا رؤياه، لأنّه هو

---

١ . آل عمران:١٥٩.

الذي اقترح النداء بالصلاة الذي هو عبارة أُخرى عن الأذان.

روى الترمذي في سننه وقال: كان المسلمون حين قدموا المدينة ... ـ إلى أن قال:ـ وقال بعضهم: اتّخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أوَلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال: فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ : يا بلال قم فناد بالصلاة، ـ أي الأذان ـ.[١]

ورواه النسائي[٢] والبيهقي[٣] في سننهما .

نعم فسّر ابن حجر النداء بالصلاة بـ «الصلاة جامعة»[٤] ولا دليل على هذا التفسير.

٤. إنّ مبدأ التشريع هو نفس النبي الأكرم.

روى البيهقي: ... فذكروا أن يضربوا ناقوساً أو ينوّروا ناراً فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قال : ورواه البخاري عن محمد عن عبد الوهاب الثقفي، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.[٥]

ومع هذا التناقض في النقل كيف يمكن الاعتماد على هذه النقول؟

٥. انّ عمر كان حاضراً عند نقل عبد الله بن زيد رؤياه للنبي ـ حسب الحديث الأوّل ـ ولكنّه كان غائباً حسب الحديث الثاني، حيث خرج من بيته لمّا سمع أذان بلال بعد نقل عبد الله رؤياه.

١ . سنن الترمذي: ٣٦٢/١ رقم ١٩٠؛ سنن النسائي: ٣/٢ ؛ سنن البيهقي ٣٨٩/١ في باب بدء الأذان، الحديث الأوّل.

٢ . سنن الترمذي: ٣٦٢/١ رقم ١٩٠؛ سنن النسائي: ٣/٢ ؛ سنن البيهقي ٣٨٩/١ في باب بدء الأذان، الحديث الأوّل.

٣ . سنن الترمذي: ٣٦٢/١ رقم ١٩٠؛ سنن النسائي: ٣/٢ ؛ سنن البيهقي ٣٨٩/١ في باب بدء الأذان، الحديث الأوّل.

٤ . السيرة الحلبية: ٢/ ٢٩٧.

٥ . سنن البيهقي:٣٩٠/١، الحديث ١.

الثالثة: انّ الرائي كان أربعة عشر شخصاً لا واحداً

يظهر ممّا رواه الحلبي أنّ الرائي للأذان لم يكن منحصراً بابني زيد والخطاب، بل ادّعى أبو بكر أنّه أيضاً رأى نفس ما رأياه، وقيل: سبعة من الأنصار، وقيل: أربعة عشر [١] كلّهم ادّعوا أنّهم رأوا في الرؤيا الأذان، وليست الشريعة شرعة لكل وارد، فإذا كانت الشريعة والأحكام خاضعة لرؤيا كلّ وارد فعلى الإسلام السلام.

الرابعة: التعارض بين نقل البخاري وغيره

إنّ صريح صحيح البخاري أنّ النبي أمر بلالاً في مجلس التشاور بالنداء للصلاة وعمر حاضر حين صدور الأمر، فقد روى عن ابن عمر: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلّموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أوَ لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله: يا بلال قم فناد بالصلاة. [٢]

وصريح أحاديث الرؤيا: أنّ النبي إنّما أمر بلالاً بالنداء إذ قصّ عليه ابن زيد رؤياه ولم يكن عمر حاضراً وإنّما سمع الأذان وهو في بيته، خرج وهو يجرّ ثوبه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى.[٣]

وليس لنا حمل ما رواه البخاري على النداء بـ «الصلاة جامعة» وحمل

١ . السيرة الحلبية: ٣٠٠/٢.

٢ . صحيح البخاري: ١٢٠/١، باب بدء الأذان.

٣ . لاحظ الحديث رقم٢.

أحاديث الرؤيا على التأذين بالأذان، فانّه جمع بلا شاهد أوّلاً، ولو أمر النبي بلالاً برفع صوته بـ «الصلاة جامعة» لحلّت العقدة ثانياً، ورفعت الحيرة خصوصاً إذا كررت الجملة «الصلاة جامعة» ولم يبق موضوع للحيرة، وهذا دليل على أنّ أمره بالنداء، كان بالتأذين بالأذان المشروع. [١]

---

١ . النص والاجتهاد: ١٣٧.

٦

مناقشة الأسانيد

ما ذكرنا من الوجوه الخمسة ترجع إلى دراسة مضمون الأحاديث وهي كافية في سلب الركون إليها. وإليك دراسة أسنادها واحداً بعد الآخر. وهي بين موقوف لا يتّصل سندها بالنبي الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، ومسند مشتمل على مجهول أو مجروح أو ضعيف متروك، وإليك البيان حسب الترتيب السابق.

أمّا الرواية الأُولى التي رواها أبو داود فهي ضعيفة:

١. تنتهي الرواية إلى مجهول أو مجاهيل، لقوله: عن عمومة له من الأنصار.

٢. يروي عن العمومة، أبو عمير بن أنس، فيذكره ابن حجر ويقول فيه: روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ في رؤية الهلال وفي الأذان.

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وقال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به. [١]

وقال جمال الدين: وهذا ـ ما حدّث به في الموضوعين: رؤية الهلال والأذان ـ جميع ما له عندهم. [٢]

---

١ . تهذيب التهذيب: ١٨٨/١٢ برقم ٨٦٧.

٢ . تهذيب الكمال: ١٤٢/٣٤ برقم ٧٥٤٥.

أمّا الرواية الثانية: فقد جاء في سندها من لا يصح الاحتجاج به، نظراء:

١. محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي: أبو عبد اللّه المتوفّى حدود عام١٢٠هـ.

قال أبو جعفر العقيلي عن عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي وذكر محمد بن إبراهيم التيمي المدني فقال: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو منكرة. [١]

٢. محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، فانّ أهل السنّة لا يحتجون برواياته، وإن كان هو الأساس لـ «سيرة ابن هشام ـ المطبوعة ـ».

قال أحمد بن أبي خيثمة: ...وسئل يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بذاك، ضعيف. قال: وسمعت يحيى بن معين مرة أُخرى يقول: محمد بن إسحاق عندي سقيم ليس بالقوي.

وقال أبو الحسن الميموني: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن إسحاق ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. [٢]

٣. عبد اللّه بن زيد، راوية الحديث و كفى في حقّه أنّه قليل الحديث، قال الترمذي: لا نعرف له عن النبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ شيئاً يصح إلاّ هذا الحديث الواحد في الأذان، قال الحاكم: الصحيح: أنّه قُتل بأُحد، والروايات عنه كلّها منقطعة، قال ابن عدي: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبيّ إلاّ حديث الأذان. [٣]

وروى الترمذي عن البخاري: لا نعرف له إلاّ حديث الأذان. [٤]

---

١ . تهذيب الكمال: ٢٤/ ٣٠٤.

٢ . المصدر نفسه: ٢٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤، ولاحظ تاريخ بغداد: ١/٢٢١ـ ٢٢٤

٣ . سنن الترمذي: ١/٣٦١؛ تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٢٤

٤ . تهذيب الكمال: ١٤/٥٤١.

وقال الحاكم: عبد اللّه بن زيد هو الذي أُرِيَ الأذان، الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول. ولم يخرج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده. [١]

وأمّا الرواية الثالثة : فقد اشتمل السند على محمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وقد تعرّفت على حالهما كما تعرفت على أنّ عبد اللّه بن زيد كان قليل الرواية، والروايات كلّها عنه منقطعة، لأنّه قتل بأُحد.

وأمّا الرواية الرابعة: فقد جاء في سندها:

١. عبد الرحمان بن إسحاق بن عبد الله المدني.

قال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يحمدونه. وكذلك قال علي بن المديني.

وقال علي أيضاً: سمعت سفيان وسئل عن عبد الرحمان بن إسحاق، قال: كان قدرياً فنفاه أهل المدينة، فجاءنا هاهنا مقتل الوليد، فلم نجالسه.

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتجّ به.

وقال البخاري: ليس ممّن يعتمد على حفظه ... لا يعرف له بالمدينة تلميذ إلاّ موسى الزمعيّ، روى عنه أشياء في عدّة منها اضطراب.

وقال الدارقطني: ضعيف يرمى بالقدر.

وقال أحمد بن عدي: في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع.[٢]

---

١ . مستدرك الحاكم: ٣٣٦/٣.

٢ . تهذيب الكمال: ٥١٩/١٦ برقم ٣٧٥٥.

---

٢. محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي (١٥٠ ـ ٢٤٠هـ) فيعرّفه جمال الدين المزّي بقوله: قال ابن معين: لا شيء، وأنكر روايته عن أبيه. وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ذاك رجل سوء كذّاب...، وأخرج أشياء منكرة.

وقال أبو عثمان سعيد بن عمرو البردعي: وسألته يعني ـ أبا زرعة ـ عن محمد بن خالد ، فقال: رجل سوء.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: يخطئ ويخالف.[١]

وقال الشوكاني بعد نقل الرواية: وفي اسناده ضعف جدّاً.[٢]

وأمّا الرواية الخامسة: فقد جاء في سندها:

١. محمد بن إسحاق بن يسار.

٢. محمد بن الحارث التيمي.

٣. عبد الله بن زيد.

وقد تعرّفت على جرح الأوّلين، وانقطاع السند في كل ما يرويان عن الثالث، وبذلك يتّضح حال السند السادس فلاحظ.

هذا ما ورد في السنن. أمّا ما ورد في غيرها فنذكر منه ما رواه الإمام أحمد، والدارمي، والدارقطني في مسانيدهم، والإمام مالك في موطّئه، وابن سعد في طبقاته، والبيهقي في سننه، وإليك البيان:

---

١ ـ المصدر نفسه: ١٣٩/٢٥ برقم ٥١٧٨.

٢ ـ نيل الأوطار : ٣٧/٢ـ٣٨.

٧

روايات الأذان في غير الكتب الستّة

قد عرفت من الحاكم انّ الشيخين : البخاري ومسلماً لم يخرّجا حديث عبد الله بن زيد لاختلاف الناقلين في أسانيدهما وإنّما أخرجه من أصحاب الكتب الستة؛ أبو داود والترمذي وابن ماجة أصحاب السنن، وقد عرفت وجود التناقض في مضامينها والضعف في أسانيدها، فهلم معي ندرس ما رواه أصحاب المسانيد وغيرهم ممّن تعدّ كتبهم دون الكتب الستة في الإتقان والصحّة.

ألف : ما رواه الإمام أحمد في مسنده

روى الإمام أحمد رؤيا الأذان في مسنده عن عبد الله بن زيد بأسانيد ثلاثة[١]:

١. قد ورد في السند الأوّل زيد بن الحباب بن الريان التميمي (المتوفّى ٢٠٣ هـ).

وقد وصفوه بكثرة الخطأ وله أحاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة اسنادها، وقال ابن معين: أحاديثه عن الثوري مقلوبة. [٢]

---

١ ـ مسند أحمد: ٤٢/٤ـ ٤٣.

٢ ـ ميزان الاعتدال: ١٠٠/٢ برقم ٢٩٩٧.

كما اشتمل على عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، وليس له في الصحاح والمسانيد إلاّ رواية واحدة وهي هذه، وفيها فضيلة لعائلته، ولأجل ذلك يقلُّ الاعتماد عليها.

كما اشتمل الثاني على محمد بن إسحاق بن يسار الذي تعرَّفت عليه.

واشتمل الثالث على محمد بن إبراهيم الحارث التيمي، مضافاً إلى محمد بن إسحاق، وينتهي إلى عبد الله بن زيد، وهو قليل الحديث جداً.

وقد جاء في الرواية الثانية بعد ذكر الرؤيا وتعليم الأذان لبلال:

إنّ بلالاً أتى رسول الله فوجده نائماً، فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأُدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. وكفى في ضعف الرواية ما في ذيلها.

ب : ما رواه الدارمي في مسنده

روى رؤيا الأذان الدارمي في مسنده بأسانيد، وكلها ضعاف، وإليك الأسانيد وحدها:

١. أخبرنا محمد بن حميد، ثنا سلمة، حدّثني محمد بن إسحاق وقد كان رسول الله حين قدمها... الخ.

٢. نفس هذا السند وجاء بعد محمد بن إسحاق: حدّثني هذا الحديث، محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، عن أبيه بهذا الحديث.

٣. أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا أبي عن ابن إسحاق... والباقي نفس ما جاء في السند الثاني. [١]

---

١ . سنن الدارمي: ٢٦٨/١ ـ ٢٦٩ باب بدء الأذان.

والأوّل منقطع، والثاني مشتمل على محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وقد عرفت حاله، والثالث مشتمل على ابن إسحاق وقد عرفت حاله.

ج : ما رواه الإمام مالك في الموطأ

روى الإمام مالك رؤيا الأذان في موطّئه: عن يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنّه قال: كان رسول الله قد أراد أن يتّخذ خشبتين يضرب بهما .... [١]

والسند منقطع، والمراد يحيى بن سعيد بن قيس المولود قبل عام ٧٠ وتوفّي بالهاشمية سنة ١٤٣هـ. [٢]

د : ما رواه ابن سعد في طبقاته

رواه محمد بن سعد في طبقاته بأسانيد [٣] موقوفة لا يحتجّ بها:

الأوّل: ينتهي إلى نافع بن جبير الذي توفّي في عشر التسعين وقيل سنة ٩٩هـ.

والثاني: ينتهي إلى عروة بن الزبير الذي تولّد عام ٢٩ وتوفّي عام ٩٣هـ.

والثالث: ينتهي إلى زيد بن أسلم الذي توفّي عام ١٣٦هـ.

والرابع: ينتهي إلى سعيد بن المسيب الذي توفّي عام ٩٤، وإلى عبد الرحمان بن أبي ليلى الذي توفّي عام ٨٢، أو ٨٣هـ.

وقال الذهبي في ترجمة عبد الله بن زيد: حدّث عنه سعيد بن المسيب وعبد

---

١ . الموطأ : ٧٥ باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ١.

٢ . سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/٥ برقم ٢١٣.

٣ . الطبقات الكبرى: ٢٤٦/١ـ٢٤٧.

الرحمان بن أبي ليلى ولم يلقه. [١]

وروى أيضاً بالسند التالي:

أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، أخبرنا مسلم بن خالد، حدّثني عبد الرحيم بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس ... حتى أُريَ رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد، وأُريه عمر بن الخطاب تلك الليلة ... ـ إلى أن قال: ـ فزاد بلال في الصبح «الصلاة خير من النوم» فأقرّها رسول الله.

فقد اشتمل السند على:

١. مسلم بن خالد بن قرقرة: ويقال: ابن جرحة.

ضعّفه يحيى بن معين.

وقال علي بن المديني: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي، منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر. [٢]

٢. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني (٥١ـ١٢٣هـ).

قال أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر: كنت أرى الزهري يعطي

---

١ . سير أعلام النبلاء: ٣٧٦/٢ برقم ٧٩، وسيوافيك تفصيله في المقام الثاني.

٢ . تهذيب الكمال: ٥٠٨/٢٧ برقم ٥٩٢٥.

الكتاب فلا يقرأه ولا يقرأ عليه، فيقال له: نروي هذا عنك، فيقول: نعم.

وقال إبراهيم بن أبي سفيان القيسراني عن الفريابي: سمعت سفيان الثوري يقول: أتيت الزهري فتثاقل عليّ، فقلت له: لو أنّك أتيت أشياخنا، فصنعوا بك مثل هذا؛ فقال: كما أنت، ودخل فأخرج إليَّ كتاباً، فقال: خذ هذا فاروه عنّي، فما رويت عنه حرفا. [١]

هـ : ما رواه البيهقي في سننه

روى البيهقي رؤيا الأذان بأسانيد لا يخلو الكل عن علّة أو علاّت، وإليك الإشارة إلى الضعاف الواردين في أسانيدها:

الأوّل: يشتمل على أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، وقد تعرفت على أبي عمير بن أنس، وأنّه قال فيه ابن عبد البر: وإنّه مجهول لا يحتجّ به[٢] يروي عن مجاهيل [٣] باسم العمومة، ولا دليل على كون هؤلاء من الصحابة، وإن افترضنا عدالة كل صحابي، وعلى فرض التسليم أنّ العمومة كانوا منهم، لكن موقوفات الصحابي ليست بحجّة، إذ لا علم بأنّه روى عن النبي.

الثاني: يشتمل على أُناس لا يحتج بهم:

١.محمد بن إسحاق بن يسار.

٢. محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

٣. عبد الله بن زيد.

وقد تعرّفت على الجميع.

---

١ . المصدر نفسه: ٤٣٩/٢٦ـ٤٤٠.

٢ . سنن البيهقي: ٣٩٠/١.

٣ . تهذيب التهذيب: ١٨٨/١٢ برقم ٨٦٨.

الثالث: مشتمل على ابن شهاب الزهري، يروي عن سعيد بن المسيب المتوفّى عام ٩٤هـ عن عبد الله بن زيد.[١] وقد عرفت أنّهما لم يدركا عبد الله بن زيد.

و: ما رواه الدارقطني في سننه

روى الدارقطني رؤيا الأذان بأسانيد، إليك بيانها:

١. حدّثنا محمد بن يحيى بن مرداس، حدّثنا أبو داود، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حماد بن خالد، ثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمّه عبدالله ابن زيد.

٢. حدّثنا محمد بن يحيى: ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، ثنا محمد بن عمرو، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال: كان جدي عبد الله بن زيد بهذا الخبر. [٢]

وقد اشتمل السندان على محمد بن عمرو، و هو مردّد بين الأنصاري، الذي ليس له في الصحاح والمسانيد إلاّ هذه الرواية، قال الذهبي: لا يكاد يعرف؛ وبين محمد بن عمرو أبو سهل الأنصاري الذي ضعّفه يحيى القطان، وابن معين وابن عدي. [٣]

٣. حدّثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا الحسن بن يونس، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: قام رجل من الأنصار، عبد الله بن زيد، ـ يعني إلى النبي ـ فقال: يا رسول الله إنّي رأيت في النوم .... [٤]

وهذا السند منقطع، لأنّ معاذ بن جبل توفّـي عام ٢٠ أو ١٨هـ وتولّد عبد الرحمان بن أبي

---

١ . سنن البيهقي: ٣٩٠/١.

٢ . سنن الدارقطني: ٢٤٥/١ برقم ٥٦ و ٥٧.

٣ . ميزان الاعتدال: ٦٧٤/٣ برقم ٨٠١٧ و ٨٠١٨؛ تهذيب الكمال: ٢٢٠/٢٦ برقم ٥٥١٦؛ تهذيب التهذيب: ٣٧٨/٩ برقم ٦٢٠.

٤ . سنن الدارقطني: ٢٤٢/١ برقم ٣١.

ليلى، سنة ١٧هـ؛ مضافاً إلى أنّ الدارقطني ضعّف عبد الرحمان وقال: ضعيف الحديث سيّئ الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد. [١]

إلى هنا تم الكلام في المقام الأوّل، واتّضح أنّ الأذان انّما شرع بوحي إلهي، لا برؤيا عبد الله بن زيد ولا برؤيا عمر بن الخطاب ولا بأيّ ابن أُنثى كائناً من كان، وانّ هذه الأحاديث، متعارضة جوهراً، غير تامّة سنداً، لا يثبت بها شيء، مضافاً إلى ما ذكرنا في صدر البحث من الاستنكار العقلي، فلاحظ.

وحان البحث عن كيفية دخول التثويب في أذان الفجر، وهذا هو المقام الثاني الذي نتلوه عليك فنقول:

١ . سنن الدارقطني: ٢٤١/١ .

المقام الثاني:

١
دراسة تاريخ دخول التثويب
في أذان صلاة الفجر

التثويب من ثاب يثوب: إذا رجع فهو بمعنى الرجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فانّ المؤذّن إذا قال: «حيّ على الصلاة» فقد دعاهم إليها، فإذا قال: «الصلاة خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه: المبادرة إليها.

وفسّره صاحب القاموس: بمعان منها: الدعاء إلى الصلاة، وتثنية الدعاء، وأن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم ـ مرتين ـ».

وقال في المغرب: التثويب: القديم، هو قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم ـ مرتين ـ» والمحدَث «الصلاة الصلاة» أو «قامت قامت».[١]

والظاهر أنّه غلب استعماله بين أئمّة الحديث في القول المذكور أثناء الأذان، ربّما يطلق على مطلق الدعوة بعد الدعوة، فيعمّ ما إذا نادى المؤذِّن بعد تمام الأذان بالقول المذكور أيضاً أو بغيره ممّا يفيد الدعوة إليها بأيّ لفظ شاء.

---

١ . الحدائق: ٤١٩/٧. ولاحظ النهاية في غريب الحديث: ٢٢٦/١، لسان العرب مادة «ثوب»، و القاموس مادة «ثوب».

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وقول المؤذِّن «الصلاة خير من النوم» لا يخلو عن ذلك . فسمّي تثويباً.[١]

فالمقصود في المقام تبيين حكم قول المؤذِّن أثناء الأذان لصلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم»، فهل هو مشروع، أو بدعة حدثت بعد النبي لما استحسنه بعض الناس من إقراره في الأذان، سواء أكان هو التثويب فقط أو عمَّ مطلق الدعوة إلى الصلاة ولو بعد تمام الأذان، بهذا اللفظ أو بغيره؟

فنقول: التثويب بهذا المعنى ورد تارة في خلال أحاديث رؤية الأذان، وأُخرى في غيرها، أمّا الأوّل فقد ورد في ما يلي:

١. ما رواه ابن ماجة (الرواية الرابعة) وقد عرفت نصَّ الشوكاني على ضعفها. [٢]

٢. ما رواه الإمام أحمد: وقد عرفت ما في سنده من الضعف حيث جاء فيه: محمد بن إسحاق، وعبد الله بن زيد بن عبد ربّه. [٣]

٣. ما رواه ابن سعد في طبقاته: وفي سنده: مسلم بن خالد بن قرقرة وقد عرفت ضعفه. [٤]

وأمّا الثاني ـ أي نقل التثويب في غير رؤية الأذان ـ فقد نقله أصحاب السنن، وإليك النصوص:

---

١ . السنن: ١٤/٢ قسم التعليقة.
٢ . لاحظ الرواية الرابعة ص١٣٣ وكلمة الشوكاني ص١٤٣من هذا الكتاب.
٣ . لاحظ ما نقلناه عن الإمام أحمد، بعد أحاديث السنن ص١٤٤.
٤ . لاحظ ص ١٤٧ من هذا الكتاب.

---

٤. ما رواه ابن ماجة: بالسند التالي: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمدبن عبد الله الأسدي، عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن بلال، قال: أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء.[١]

وفي هذه الرواية دلالة على أنّ التثويب يستعمل في مطلق الدعوة إلى الصلاة، وإن لم يكن بلفظ «الصلاة خير من النوم» بشهادة النهي عن التثويب في العشاء، لأنّ التثويب فيه لا يتحقّق إلاّ بلفظ آخر، مثل «الصلاة جامعة»، أو «قد قامت الصلاة» وغيرهما.

٥. حدثنا عمر بن رافع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن بلال: أنّه أتى النبيّ يؤذِنه بصلاة الفجر فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، فأُقرّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. [٢]

والسندان منقطعان أمّا الأوّل: فابن أبي ليلى ولد عام ١٧ ومات بلال عام ٢٠ أو ٢١ بالشام وكان مرابطاً بها قبل ذلك من أوائل فتوحها، فهو شامي وابن أبي ليلى كوفي، فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار؟! [٣]

ورواه الترمذي مع اختلاف في أوّل السند، وقال: حديث بلال لا نعرفه إلاّ من حديث أبي إسرائيل الملاّئي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم (ابن عتيبة) قال: إنّما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم.

---

١ . سنن ابن ماجة: ٢٣٧/١ برقم ٧١٥.
٢ . سنن ابن ماجة: ٢٣٧/١ برقم ٧١٦.
٣ . نيل الأوطار: ٣٨/٢.

وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث. [١]

أمّا الثاني فقد قال فيه ابن ماجة نقلاً عن الزوائد: اسناده ثقات إلاّ أنّ فيه انقطاعاً (لأنّ) سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. [٢]

٦. ما رواه النسائي: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال: كنت أُؤذّن لرسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وكنت أقول في أذان الفجر الأوّل: حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله. [٣]

وفي سنن البيهقي [٤] وسبل السلام [٥] مكان «أبي سلمان» : «أبي سليمان» .

قال البيهقي: وأبو سليمان اسمه «همام المؤذن» ولم نجد ترجمة لهمام المؤذّن فيما بأيدينا من كتب الرجال فلم يذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، ولا المزّي في «تهذيب الكمال» ،والرجل غير معروف.

وأمّا أبو محذورة فهو من الصحابة لكنّه قليل الرواية، لا يتجاوز ما رواه عن عشر روايات وقد أذّن لرسول الله في العام الثامن، في غزوة حنين. [٦]

٧. ما رواه البيهقي في سننه بسند ينتهي إلى أبي قدامة، عن محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله علّمني سنّة الأذان، وذكر الحديث وقال فيه: حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فإن كان

---

١ . سنن الترمذي: ٣٧٨/١ ، برقم ١٩٨.
٢ . سنن ابن ماجة: ٢٣٧/١، برقم ٧١٦. ولد سعيد بن المسيب عام ١٣ وتوفّي عام ٩٤هـ.
٣ . سنن النسائي: ٢/ ١٣ باب التثويب في الأذان .
٤ . سنن البيهقي: ٤٢٢/١؛ سبل السلام: ٢٢١/١.
٥ . سنن البيهقي: ٤٢٢/١؛ سبل السلام: ٢٢١/١.
٦ . أسماء الصحابة الرواة:١٦١ برقم ١٨٨.

صلاة الصبح قل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم...

٨. ما رواه أيضاً بسند ينتهي إلى عثمان بن السائب: أخبرني أبي وأُم عبدالملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »نحوه. [١]

ومحمد بن عبد الملك قد تعرّفت على حاله. وعثمان بن السائب ولداً ووالداً، غير معروفين ليس لهما إلاّ رواية واحدة.[٢]

٩. ما رواه أبو داود بسند ينتهي إلى الحرث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله علّمني سنّة الأذان ـ إلى أن قال : ـ فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ... [٣].

والسند مشتمل على محمد بن عبد الملك، قال ابن حجر: قال عبد الحق: لا يحتج بهذا الاسناد، وقال ابن القطان: مجهول الحال، لا نعلم روى عنه إلاّ الحارث.[٤]

وقال الشوكاني في حقّ محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة: غير معروف الحال، والحرث بن عبيد وفيه مقال. [٥]

١٠. روى أيضاً بسند ينتهي إلى عثمان بن سائب: أخبرني أبي وأُم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي نحو هذا الخبر. [٦]

---

١ . سنن البيهقي:٤٢١/١ ـ ٤٢٢ باب التثويب في أذان الصبح.
٢ . ميزان الاعتدال : ١١٤/٢، برقم ٣٠٧٥ (السائب)؛ تهذيب التهذيب: ١١٧/٧ برقم ٢٥٢ (عثمان بن السائب).
٣ . سنن أبي داود: ١٣٦/١، برقم ٥٠٠.
٤ . تهذيب التهذيب :٣١٧/٩.
٥ . نيل الأوطار: ٣٨/٢.
٦ . سنن أبي داود: ١٣٦/١ ـ ١٣٧ ، باب كيفية الأذان برقم ٥٠١

وقد عرفت ضعف السند.

١١. روى أيضاً بسند ينتهي إلى إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنّه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عليّ رسول الله الأذان حرفاً حرفاً ـ إلى أن قال: وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم .... [١]

وإبراهيم بن إسماعيل له رواية واحدة، وهو بعد لم يوثّق [٢] مضافاً إلى احتمال الانقطاع في السند.

وما رواه الدارقطني فعلى أقسام:

١٢. ما يدلّ على أنّه سنّة في الأذان، رواه عن أنس و عمر من دون أن ينسباه إلى النبي وهي ثلاثة أحاديث. [٣]

١٣. ما يدلّ على أنّ النبي أمر بلالاً بذلك لكن السند منقطع. رواه عبد الرحمان بن أبي ليلى عن بلال [٤] مع ضعف في سنده لمكان عبد الرحمان بن الحسن فيه المكنّى بـ «أبي مسعود الزجاج» وقد عرّفه أبو حاتم: بأنّه لا يحتج به، وإن ليّنه الآخرون. [٥]

١٤. ما يدلّ على الإعلام قبل الأذان، بأي شكل اتّفق، وهو خارج عن المقصود، وقد ضعّف بعض من جاء في سنده.[٦]

---

١ . سنن أبي داود: ١٣٦/١ ـ ١٣٧ ، باب كيفية الأذان برقم ٥٠٤.
٢ . تهذيب الكمال: ٤٤/٢ برقم ١٤٧.
٣ . سنن الدارقطني: ٢٤٣/١ برقم ٣٨ـ٣٩ـ٤٠.
٤ . سنن الدارقطني: ٢٤٣/١ برقم ٤١.
٥ . انظر ميزان الاعتدال: ٥٥٦/٢ برقم ٤٨٥١.
٦ . سنن الدارقطني: ١/ ٢٤٤ـ ٢٤٥ برقم ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣.

ما رواه الدارمي:

١٥. روى الدارمي بسند ينتهي إلى الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ... قال حفص: حدّثني أهلي، أنّ بلالاً أتى رسول اللّه يؤذنه لصلاة الفجر فقالوا: إنّه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. فأُقرّت في أذان صلاة الفجر. [١]

والرواية لا يحتج بها لمكان الزهري أوّلاً، وحفص بن عمر الذي ليس له إلاّ رواية واحدة وهي هذه [٢] مضافاً إلى كون الأصل الناقل مجهولاً.

١٦. ما رواه الإمام مالك: انّ المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم. فأمر عمر أن يجعلها في نداء الصبح. [٣]

حصيلة الروايات:

إنّ روايات التثويب متعارضة جداً لا يمكن إرجاعها إلى معنى واحد، وإليك أقسامها:

١. ما يدلّ على أنّ عبد اللّه بن زيد رآه في رؤياه وأنّه كان جزءاً من الأذان من أوّل الأمر.

٢. ما يدلّ على أنّ بلالاً زاده فيه وقرّره النبي « صلّى الله عليه وآله وسلّم » على أن يجعله بلال جزءاً من الأذان كما في رواية الدارمي.

---

١ . سنن الدارمي١/٢٧٠، باب التثويب في أذان الفجر.
٢ . تهذيب الكمال: ٣٠/٧ برقم ١٣٩٩، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: ٥٦٠/١ برقم ٢١٢٩ : تفرّد عن حفص، الزهري.
٣ . الموطأ: ٧٨ برقم ٨.

٣. ما يدلّ على أنّ عمر بن الخطاب أمر المؤذّن أن يجعلها في نداء الصبح كما رواه الإمام مالك.

٤. ما يدلّ على أنّ رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » علّمها أبا محذورة، كما رواه البيهقي في سننه.

٥. ما يظهر أنّ بلالاً ينادي بالصبح فيقول: «حيَّ على خير العمل» فأمره النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » أن يجعل مكانها : «الصلاة خير من النوم» وترك «حيّ على خير العمل» كما رواه المتقي الهندي في كنزه (٣٤٥/٨ برقم ٢٣١٨٨).

ومع هذا التعارض الواضح، لا يمكن الركون إليها، وبما أنّ أمرها دائر بين السنّة والبدعة، فتركها متعيّن لعدم العقاب على تركها، بخلاف ما لو كانت بدعة.

٢
كلمات الأعلام في التثويب

إنّ بين الصحابة والتابعين من يراه بدعة وأنّه لم يأمر به النبي الأكرم « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وإنّما حدث بعده « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »،وإليك نصوصهم:

١. قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن حفص أنّ سعداً (المؤذّن) أوّل من قال: الصلاة خير من النوم، في خلافة عمر، فقال عمر: بدعة، ثمّ تركه، وانّ بلالاً لم يؤذّن لعمر.

٢. وعنه أيضاً: أخبرني حسن بن مسلم أنّ رجلاً سأل طاووساً: متى قيل الصلاة خير من النوم؟ فقال: أما إنّها لم تقل على عهد رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، ولكنّ بلالاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يقولها رجل غير مؤذن، فأخذها منه. فأذّن بها فلم يمكث أبو بكر إلاّ قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث، وكأنّه نسيه وأذّن بها الناس حتى اليوم. (١)

٣. روى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثوب في المسجد، فقال: اخرج بنا من (عند)

١ ـ كنز العمال: ٣٥٧/٨ برقم ٢٣٢٥٢ و ٢٣٢٥١؛ ورواه عبد الرزاق في المصنف: ٤٧٤/١ برقم ١٨٢٧ و ١٨٢٨ و ١٨٢٩.

هذا المبتدع. [١]

نعم يظهر ممّا رواه أبو داود في سننه أنّ الرجل ثوب في الظهر والعصر لا في صلاة الفجر. [٢]

٤. ما روي عن أبي حنيفة كما في «جامع المسانيد» عنه، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألته عن التثويب؟ فقال: هو ممّا أحدثه الناس، وهو حسن، ممّا أحدثوه. وذكر أنّ تثويبهم كان حين يفرغ المؤذّن من أذانه: إنَّ الصلاة خير من النوم ـ مرتين ـ قال: أخرجه الإمام محمد بن الحسن (الشيباني) في الآثار فرواه عن أبي حنيفة ثمّ قال محمد: وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ. [٣]

وهذه الرواية تدلّ على أنّ التثويب في عصر الرسول« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » أو في عصر الخلفاء كان بعد الفراغ عن الأذان ولم يكن جزءاً منه وانّما كان يذكره المؤذّن من عند نفسه إيقاظاً للناس من النوم. ثمّ إنّه أُدرج في نفس الأذان.

٥. قال الشوكاني نقلاً عن البحر الزخار: أحدثه عمر فقال ابنه: هذه بدعة. وعن علي« عليه السَّلام » حين سمعه : لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه. ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وبلال: قلنا لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاووس سلمنا فأُمرنا به إشعاراً في حال، لا شرعاً جمعاً بين الآثار. [٤]

٦. وقال الأمير اليمني الصنعاني (المتوفّى عام ١٨٢هـ): قلت: وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة

١ ـ المصنف: ٤٧٥/١ برقم ١٨٣٢، ورواه أيضاً المتقي الهندي في كنز العمال: ٣٥٧/٨ برقم ٢٣٢٥٠ .

٢ ـ سنن أبي داود: ١٤٨/١ برقم ٥٣٨.

٣ ـ جامع المسانيد: ٢٩٦/١.

٤ ـ نيل الأوطار: ٣٨/٢.

والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأوّل. ثم قال: وإذا عرفت هذا، هان

عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أو لا، وهل هو بدعة أو لا؟ [1]

٧. نقل ابن قدامة عن إسحاق أنّه بعد ما نقل رواية أبي محذورة قال: هذا شيء أحدثه الناس، وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه. [2]

٨. ما استفاض من أئمّة أهل البيت من كونها بدعة: روى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: «ما نعرفه». [3]

٩. والذي تبيّن لي من دراسة ما ورد حول الأذان: أنّ عائلتين استغلّتا ما روي عن جدّهم عبد اللّه بن زيد وأبي محذورة فعَمِدتا بنشر ما نُسِبَ إلى جدهما لما فيه من فضيلة للعائلة، ولولا ذلك لم يكن لهذين الأمرين (تشريع الأذان بالرؤيا والتثويب في أذان صلاة الفجر) انتشار بهذا النحو الواسع، ولأجل ذلك ربّما يرتاب الإنسان فيما نقل عن جدهما، وقد عرفت وجود رواة في أسانيد الروايات يُنسَبون إلى هاتين العائلتين.

١٠. انّ الفصل الأوّل والفصل الثاني يشهد على أنّه سبحانه هو الإله في صفحة الوجود وأنّ ما سواه سراب ما أنزل اللّه به من سلطان.

وثالث الفصول، يشهد على أنّ محمّداً « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » رسوله، الذي بعثه لإبلاغ

---

١ . سبل السلام في شرح بلوغ المرام: ١/١٢٠.

٢ . المغني: ١/٤٢٠.

٣ . الوسائل: ٤/٦٥٠ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ١، ولاحظ أحاديث الباب.

رسالاته وإنجاز دعوته.

ففي نهاية ذلك الفصل يتبدّل نداؤه وإعلانه من الشهادة، إلى الدعوة إلى الصلاة التي فرضها والتي بها يتّصل الإنسان بعالم الغيب، وفيها يمتزج خشوعه، بعظمة الخالق، ثمّ الدعوة إلى الفلاح والنجاح، وخير العمل التي تنطوي عليها الصلاة.

وفي نهاية الدعوة إلى الفلاح وخير العمل، يعود ويذكر الحقيقة الأبدية التي صرّح بها في أوّليات فصوله ويقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه، لا إله إلاّ اللّه.

هذه هي حقيقة الأذان وصورته والجميع سبيكة واحدة أفرغتها يد التشريع السماوي في قالب جمل، تحكي عن حقائق أبدية، تصدّ الإنسان عن الانكباب في شواغل الدنيا وملاذّها.

هذا ما يحسّه كل إنسان واع منصت للأذان، ومتدبّر في فصوله ومعانيه، ولكن هنا حقيقة مرّة لا يمكن لي ولا لغيري إخفاؤها ـ بشرط التجرّد عن كل رأي مسبق، أو تعصّب لمذهب ـ وهو أنّ المؤذِّن إذا انحدر من الدعوة إلى الصلاة، والفلاح وخير العمل ـ في أذان صلاة الفجر ـ إلى الإعلان بأنّ الصلاة خير من النوم ، فكأنّما ينحدر من قمة البلاغة إلى كلام عار عن الرفعة والبداعة، يُعلِن شيئاً يعرفه الصبيان ومن دونهم، يصيح ـ بجد وحماس ـ على شيء لا يجهله إلاّ من يجهل البديهيات، لأنّ إعلانه بأنّها خير من النوم، أشبه بمن يُعلن في محتشد كبير بأنّ الاثنين نصف الأربعة.

هذا هو الذي أحسسته عندما تشرفت بزيارة بيت اللّه الحرام عام ١٣٧٥هـ وأنا أستمع للأذان في الحرمين الشريفين، ولم تزل تجول في ذهني ومخيّلتي أنّ هذا الفصل ليس من كلام الوحي وانّما أُقحم لسبب من الأسباب، بين فصول الأذان، فهذا ما دعاني إلى البحث والتنقيب في هذا الموضوع.

خاتمة المطاف

بدعة تلو بدعة

إنّ تاريخ الأذان والإقامة حافل بالبدع، وقد تصرفت فيه يد المبدعين لغايات استحسانية لا يعرَّج إليها في التشريع، وإليك بعض ما أحدث فيه بعد النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

١. الأذان الثاني يوم الجمعة

جرت السيرة في عهد النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » والشيخين على إقامة الأذان حينما يصعد الإمام على المنبر لإلقاء الخطابة، ولما كثر الناس في عهد الخليفة الثالث أمر بأذان ثان وهو الأذان عند دخول الوقت على المأذنة، وهذا هو المعروف بالأذان الثاني للخليفة. وقد روي عن الشافعي من أنّه استحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر.[١]

إذا كان الأذان من الأُمور التوقيفية فليس ليد التشريع البشري التصرف فيه بزيادة أو نقيصة وكان في وسع الخليفة أن يقوم بعلاج الموقف من وجه آخر، وهو إعلام الناس بالوسائل التي لا تمتّ إلى التشريع الإسلامي بصلة مكان أن يأمر المؤذن بأذان آخر لم يكن من ذي قبل.

---

١ . المجموع:١٣٢/٣.

والعجب انّ الفقهاء أنفسهم اختلفوا فيما يتعلّق بأذاني الجمعة من أحكام وأيّهما المعتبر في تحريم البيع الوارد في قوله سبحانه:(يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إذا نُودي لِلصَّلاة مِنْ يَوْمِالْجُمُعَةِ فَاسعَوا إلى ذِكْرِاللّهِ وَذَرُوا الْبيع).[1]

٢. وقد استحدث علماء الكوفة من الحنفية بعد عهد الصحابة تثويباً آخر، وهو زيادة الحيعلتين ـ أي عبارة «حي على الصلاة، حي على الفلاح» ـ مرّتين بين الأذان والإقامة في الفجر، واستحسنه متقدّمو الحنفية في الفجر فقط، وكره عندهم في غيره، والمتأخّرون منهم استحسنوه في الصلوات كلّها ـ إلاّ في المغرب لضيق الوقت ـ و ذلك لظهور التواني في الأُمور الدينية، وقالوا: إنّ التثويب بين الأذان والإقامة في الصلوات يكون بحسب ما يتعارفه أهل كلّ بلد بالتنحنح، أو الصلاة الصلاة، أو غير ذلك.

٣. استحدث أبو يوسف جواز التثويب لتنبيه كل من يشتغل بأُمور المسلمين ومصالحهم كالإمام والقاضي ونحوهما، فيقول المؤذن بعد الأذان:

السلام عليك أيّها الأمير، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك اللّه. وشارك أبا يوسف في هذا الشافعية وبعض المالكية، وكذلك الحنابلة إن لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان، واستبعده محمد بن الحسن، لأنّ الناس سواسية في أمر الجماعة وشاركه في ذلك بعض المالكية.[2]

---

١ . الجمعة:٩.

٢ . الموسوعة الفقهية:٢/٣٦١، مادة أذان.

٥

حذف الحيعلة من الأذان

قد تقدّم منّا أنّ البدعة في الأذان بإدخال التثويب ليس فريداً في بابه، بل له نظير آخر، وهو: حذف «حيّ على خير العمل» من فصول الأذان والإقامة،وذلك لغاية أن لا يكون الإعلان به في الأذان سبباً في تثبيط العامة عن الجهاد، لأنّ الناس إذا عرفوا أنّ الصلاة خير العمل، لاقتصروا عليها وأعرضوا عن الجهاد.

وهذا بعين اللّه إطاحة بالتشريع وتصرّفٌ فيه، بتفلسف تافه. فانّ المشرّع كان واقفاً على هذا المحذور، ومع ذلك أدخله في الأذان.

قال القوشجي ـ وهو من متكلّمي الأشاعرة ـ ناقلاً عن الخليفة الثاني أنّه قال على المنبر:

ثلاث كنّ على عهد رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وأنا أنهى عنهنّ وأُحرّمهنّ وأُعاقب عليهنّ: وهي متعة النساء، ومتعة الحج، وحيّ على خير العمل. [1]

وقد أطبقت الشيعة على كونه جزءاً من الأذان، وعلى ذلك جروا ، من العهد النبوي إلى يومنا هذا، وصار ذلك شعاراً لهم. وإنّ كثيراً من المؤرّخين يكنّون عن

---

١ . علاء الدين القوشجي (المتوفّى عام ٨٧٩ هـ بالقسطنطينية): شرح التجريد:٤٨٤. اقرأ ترجمته في كتابنا «بحوث في الملل والنحل ج٢ ـ ط. بيروت.

الشيعة بمن يحيعلون أي الذين يقولون: «حيّ على خير العمل».

قال أبو الفرج الاصفهاني(٢٨٤ـ ٣٥٦هـ) في «مقاتل الطالبيين» في مقتل الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين« عليه السَّلام »: أنّه استولى على المدينة، وصعد عبد اللّه بن الحسن الأفطس المنارة التي عند رأس النبيّ « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » عند موضع الجنائز، فقال للمؤذّن: أذّن بـ «حي على خير العمل» ... [1].

وقال الحلبي:ونقل عن ابن عمر وعن الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين« عليه السَّلام » أنّهما كانا يقولان في أذانيهما بعد «حيّ على الفلاح» : «حيّ على خير العمل» . [2]

(أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِه) [3].

---

١ . مقاتل الطالبيين : ٢٩٧.
٢ . السيرة الحلبية: ٢/ ٣٠٥.
٣ . الأنعام:٩٠.

٤

القبض

بين البدعة والسنة

حكم القبض
في الصلاة

إنّ قبض اليد اليسرى باليمنى ممّا اشتهر ندبه بين فقهاء أهل السنّة.

فقالت الحنفية: إنّ التكتّف مسنون وليس بواجب، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفّه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى تحت سرّته، وللمرأة أن تضع يديها على صدرها.

وقالت الشافعية: يسنُّ للرجل والمرأة، والأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرّة ممّا يلي الجانب الأيسر .

وقالت الحنابلة: إنّه سنّة، والأفضل أن يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه، ويجعلها تحت السرة.

وشذّت عنهم المالكية فقالوا: يُندَب إسدالُ اليدين في الصلاة الفرض، وقالت جماعة أيضاً قبلهم، منهم: عبد الله بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، والحسن البصري، وابن سيرين، وجماعة من الفقهاء. وهو مذهب الليث بن سعد إلاّ انّه قال: إلاّ أن يطيل القيام فيعيا أي يتعب فله القبض.

والمنقول عن الإمام الأوزاعي التخيير بين القبض والسدل.[1]

وذهب محمد عابد مفتي المالكية بالديار الحجازية إلى أنّ السدل والقبض سنّتان من رسول الله وانّ المؤمن إذا طال عليه القيام وهو مسدل، قبض وقال بأنّ السدل أصل والقبض فرع.[2]

وأمّا الشيعة الإمامية، فالمشهور أنّه حرام ومبطل، وشذّ منهم من قال بأنّه مكروه، كالحلبي في الكافي.[3]

ومع أنّ غير المالكية من المذاهب الأربعة قد تصعّدوا وتصوبوا في المسألة، لكن ليس لهم دليل مقنع على جوازه في الصلاة، فضلاً عن كونه مندوباً، بل يمكن أن يقال: إنّ الدليل على خلافهم، والروايات البيانية عن الفريقين التي تُبيّن صلاة الرسول خالية عن القبض، ولا يمكن للنبي الأكرم أن يترك المندوب طيلة حياته أو أكثرها، وإليك نموذجين من هذه الروايات: أحدهما عن طريق أهل السنّة، والآخر عن طريق الشيعة الإمامية، وكلاهما يُبيّنان كيفية صلاة النبي وليست فيهما أيّة إشارة إلى القبض فضلاً عن كيفيته.

القبض بدعة محدثة

إنّ القبض بدعة محدثة ظهرت بعد رحيل الرسول الأكرم « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، وعمادنا في هذا السبيل حديثان صحيحان:

أحدهما مروي عن طرق أهل السنّة، والآخر من طرق الإمامية، والحديثان

١ . الفقه على المذاهب الخمسة: ١١٠.
٢ . لاحظ رسالة مختصرة في السدل للدكتور عبد الحميد بن مبارك : ٥.
٣ . جواهر الكلام: ١١/١٥ ـ ١٦.

دليلان قاطعان على أنّ سيرة النبي وأهل بيتهعليهم السَّلام جرت على السدل في الصلاة، وانّ القبض ابتدع بعد رحيله« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

ألف: حديث أبي حميد الساعدي

روى حديث أبي حميد الساعدي غير واحد من المحدّثين، ونحن نذكره بنص البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ:

فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ، قالوا: لِمَ، ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما مَنْكَبيه، ثم يكبّر حتّى يقرّ كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبّر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع اللّه لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: اللّه أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: اللّه أكبر، ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقرّ كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأُخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل أو كبّر عند افتتاح صلاته، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متورّكاً على شقّه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدَق هكذا كان يصلّي رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[1].

١ . سنن البيهقي: ٢/٧٢، ٧٣، ١٠١، ١٠٢؛ سنن أبي داود: ١/١٩٤، باب افتتاح الصلاة، الحديث ٧٣٠ـ ٧٣٦؛ سنن الترمذي: ٢/٩٨، باب صفة الصلاة؛مسند أحمد:٥/٤٢٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، باب الاعتدال في الركوع، برقم ٥٨٧.

و الذي يوضح صحّة الاجتماع به الأُمور التالية:

١. تصديق أكابر الصحابة[١] لأبي حميد يدلّ على قوة الحديث، وترجيحه على غيره من الأدلّة.

٢. أنّه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ولم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك، لأنّهم لم يسلّموا له أوّل الأمر أنّه أعلمهم بصلاة رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ، بل قالوا جميعاً: صدقت هكذا كان رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »يصلّي، ومن البعيد جداً نسيانهم وهم عشرة، وفي مجال المذاكرة.

٣. الأصل في وضع اليدين هو الإرسال، لأنّه الطبيعي فدلّ الحديث عليه.

٤. هذا الحديث لا يقال عنه إنّه مطلق وأحاديث تقيّده، لأنّه وصَفَ وعدَّد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة، وهو في معرض التعليم والبيان، والحذف فيه خيانة، وهذا بعيد عنه وعنهم.

٥. بعض من حضر من الصحابة، ممّن روي عنه أحاديث القبض، فلم يعترض، فدلّ على أنّ القبض منسوخ، أو على أقل أحواله بأنّه جائز للاعتماد لمن طوّل في صلاته، وليس من سنن الصلاة، ولا من مندوباتها، كما هو مذهب الليث بن سعد، والأوزاعي، ومالك.[٢]

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم انّه قد جاءت آثار ثابتة، نقلت فيها صفة صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ و لم ينقل انّه كان يضع يده اليمنى على اليسرى.[٣]

---

١ . منهم: أبو هريرة، وسهل الساعدي، وأبو أُسيد الساعدي، وأبو قتادة الحارث بن ربعي، ومحمد بن مسلمة.

٢ . رسالة مختصرة في السدل: ١١ .

٣ . بداية المجتهد: ٩٩/١.

بقي هنا سؤال وهو انّه قد اشتهر انّ المالكية لا تقول بالقبض وانّ إمامهم مالكاً كرهه، وقال في المدونة: كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال : لا أعرفه في الفريضة، مع أنّه روى في «الموطأ» حديث القبض حيث روى عن سهل بن سعد، كما روى مرسل عبد الكريم ابن أبي المخارق البصري أنّه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأُخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيفاء بالسحور.[١]

قلت: إنّ كتاب الموطأ، كتاب رواية، والإمام ربما ينقل ولايفتي على وفقه، فلذلك ترى في «المدونة» فتاوى تخالف ما رواه في «الموطأ» ومن كان ملمّـاً بفقهه، يرى أنّ بين ما دُوّن من فتاواه و ماورواه في «الموطأ»، اختلافاً في موارد كثيرة.

قد أشار الدكتور عبد الحميد في رسالة السدل إلى مواردها.[٢]

وعلى كلّ تقدير فقوله:«لا أعرفه في الفريضة» دليل صريح في أنّ عمل أهل المدينة على خلافه، إذ قوله:«لا أعرفه»،معناه لا أعرفه من عمل الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقّوا العلم عن الصحابة.

هذا هو الحديث الذي قام ببيان كيفية صلاة النبي وقد روي عن طريق أهل السنّة، وقد عرفت وجه الدلالة، وإليك ما رواه الشيعة الإمامية.

ب : حديث حمّاد بن عيسى

روى حمّاد بن عيسى، عن الإمام الصادق« عليه السَّلام » أنّه قال: «ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة» قال

---

١ . الموطأ:١/١٥٨،باب وضع اليدين إحداهما على الأُخرى في الصلاة، الحديث٤٦، ٤٧.
٢ . رسالة مختصرة في السدل:٦-٧.

حمّاد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة، فقام أبو عبد الله مستقبلَ القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه (جميعاً) لم يُحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال: الله أكبر، وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرّجات، و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صبت عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردّد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه وقال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفّين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: أستغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبّر وهو جالس وسجد الثانية، وقال كما قال في الأُولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا.

ثم قال: «يا حمّاد هكذا صل، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا (عن) يسارك ولا بين يديك».[1]

ترى أنّ الروايتين بصدد بيان كيفية الصلاة المفروضة على الناس وليست فيهما أيّة إشارة إلى القبض بأقسامه المختلفة فلو كان سنّة لما تركه الإمام في بيانه، وهو بعمله يجسّد لنا صلاة الرسول، لأنّه أخذه عن أبيه الإمام الباقر، وهو عن آبائه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم ـ صلوات اللّه عليهم أجمعين ـ فيكون القبض بدعة، لأنّه إدخال شيء في الشريعة وهو ليس منه.

---

١ . الوسائل: ٤، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١. ولاحظ الباب ١٧، الحديث ١ و ٢.

دليل القائلين بلزوم القبض

ثم إنّ للقائل بالقبض أدلّة نأخذ بدراستها:

إنّ مجموع ما يصحّ الاستدلال به على أنّ القبض سنّة في الصلاة لا يعدو عن روايات ثلاث:[1]

١.حديث سهل بن سعد. رواه البخاري.

٢. حديث وائل بن حجر. رواه مسلم ونقله البيهقي بأسانيد ثلاثة.

٣. حديث عبد اللّه بن مسعود. رواه البيهقي في سننه وغيره.

وإليك دراسة كل حديث:

١.حديث سهل بن سعد

روى البخاري عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا

---

١ . وللقبض أدلة أُخرى غير صحيحة كما هو المفهوم من كلام الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: ٣٥٨/٤، وسيوافيك الكلام فيها.

أعلمه إلاّ يَنمي ذلك إلى النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».[1]

قال إسماعيل[2]: يُنمى ذلك ولم يقل يَنمي.

والرواية متكفّلة لبيان كيفية القبض إلاّ أنّ الكلام في دلالته بعد تسليم سنده. ولا يدل عليه بوجهين:

أوّلاً: لو كان النبي الأكرم هو الآمر بالقبض فما معنى قوله: «كان الناس يؤمرون»؟ أوَما كان الصحيح عندئذ أن يقول: كان النبي يأمر؟ أوليس هذا دليلاً على أنّ الحكم نجم بعد ارتحال النبي الأكرم حيث إنّ الخلفاء وأُمراءهم كانوا يأمرون الناس بالقبض بتخيّل أنّه أقرب للخشوع؟ ولأجله عقد البخاري بعده باباً باسم باب الخشوع. قال ابن حجر: الحكمة في هذه الهيئة أنّه صفة السائل الذليل، وهو أمنع عن العبث وأقرب إلى الخشوع، كان البخاري قد لاحظ ذلك وعقّبه بباب الخشوع.

وبعبارة أُخرى: انّ الأمر بالقبض دليل على أنّ الناس كانوا يصلّون على وجه السدْل في عصر النبي وشيئاً بعد عصره، ثمّ حدثت الفكرة فأمروا الناس به.

وثانياً: أنّ في ذيل السند ما يؤيد أنّه كان من عمل الآمرين، لا الرسول الأكرم نفسه حيث قال:

قال إسماعيل: «لا أعلمه إلاّ يُنمى ذلك إلى النبي» بناءً على قراءة الفعل

---

١ . فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٢٢٤/٢، باب وضع اليمنى على اليسرى؛صحيح مسلم:١٣/٢، باب وضع يده اليمنى على اليسرى؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٨/٢، الحديث ٣، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٢ . المراد: إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي. لاحظ فتح الباري: ٣٢٥/٥.

بصيغة المجهول.

ومعناه أنّه لا يعلم كونه أمراً مسنوناً في الصلاة غير أنَّه يُعزى وينسب إلى النبي، فيكون ما يرويه سهل به سعد مرفوعاً.

قال ابن حجر: ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: ينميه، فمراده: يرفع ذلك إلى النبي.[١]

هذا كلّه إذا قرأناه بصيغة المجهول، وأمّا إذا قرأناه بصيغة المعلوم، فمعناه أنّ سهلاً ينسب ذلك إلى النبي، فعلى فرض صحّة القراءة وخروجه بذلك من الإرسال والرفع، يكون قوله: «لا أعلمه إلاّ ...» معرباً عن ضعف العزو والنسبة، وأنّه سمعه عن رجل آخر ولم يسمِّ.

قال ابن حجر في «فتح الباري»: هذا حديث تكلّم في رفعه، فقال الداني: هذا معلول لأنّه ظن من أبي حازم، وقيل بأنّه لو كان مرفوعاً لما احتاج إلى قوله: «لا أعلمه».[٢]

٢.حديث وائل بن حجر

وروي بصور:

الصورة الأُولى للحديث:

روى مسلم، عن وائل بن حجر: أنّه رأى النبي رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلمّا أراد أن

---

١ . المصدر نفسه: هامش رقم ١.
٢ . فتح الباري:١٢٦/٤.

يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبّر فركع ....[١]

والاحتجاج بالحديث احتجاج بالفعل، ولا يحتج به إلاّ أن يعلم وجهه، وهو بعدُ غير معلوم، لأنّ ظاهر الحديث أنّ النبي جمع أطراف ثوبهِ فغطّى صدره به، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وهل فعل ذلك لأجل كونه أمراً مسنوناً في الصلاة، أو فعله لئلاّ يسترخي الثوب بل يلصق الثوب بالبدن ويتّقي به ـ نفسه ـ عن البرد؟ والفعل أمر مجهول العنوان، فلا يكون حجّة إلاّ إذا علم أنّه فعله بما انّه فعل مسنون في الصلاة.

وهناك احتمال آخر وهو انّ عمل الرسول « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان للتحرز عن سدل الثوب في الصلاة.

أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: نهى رسول اللّه عن السدل في الصلاة . قال في اللسان: السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل، وقد رويت الكراهة فيه عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».[٢]

إنّ النبيّ الأكرم صلّى مع المهاجرين والأنصار أزيد من عشر سنوات، فلو كان ذلك ثابتاً من النبي لكثر النقل وذاع، ولما انحصر نقله بوائل بن حجر، مع ما في نقله من الاحتمالين.

---

١ . صحيح مسلم: ١٣/١ ، الباب ٥ من كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، وفي سند الحديث «همام» ولو كان المقصود، هو همام بن يحيى فقد قال ابن عمار فيه: كان يحيى القطّان لا يعبأ بـ «همام» وقال عمر بن شيبة: حدثنا عفان قال: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه. وقال أبو حاتم: ثقة في حفظه. لاحظ هدى الساري: ٤٤٩/١.
وفيه أيضاً:محمد بن جحادة، وقد أشار النووي في شرحه على صحيح مسلم وقال فيه محمد بن جحادة وسكت.
٢ . سنن الترمذي:٢١٧/٢، الحديث ٣٧٨.

الصورة الثانية للحديث:

أخرج النسائي والبيهقي في سننهما بسندين مختلفين عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.[1]

وفي لفظ البيهقي: إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه، ورأيت علقمة يفعله.[2]

والاستدلال بالحديث رهن صحّة السند وتمامية الدلالة.

أمّا السند فالشيخان وإن نقلاه بسندين مختلفين لكنّهما يشتركان في وجود عبد الله في كلا السندين، وفي سنن النسائي: «أنبأنا عبد الله»، وفي سنن البيهقي:«أنبأنا عبد الله بن جعفر»، والمراد هو عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، وكفى في ضعفه ما نقله عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه: كان وكيع إذا أتى على حديثه جزّ عليه، وقال في موضع آخر ينقل عن أبيه عن مشايخه انّه قال: ما كنت أكتب من حديثه شيئاً بعد أن تبيّن أمره.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: سأل يزيد بن هارون عنه، فقال: لا تسألوا عن أشياء.

وقال عمرو بن علي: ضعيف.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، يحدث عن الثقات بالمناكير.

إلى أن قال:

وقال النسائي: متروك الحديث.

---

١ . سنن النسائي:٢/٩٧، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

٢ . سنن البيهقي:١/٢٨، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وقال مرة: ليس بثقة.[1]

وأمّا الدلالة: فلأنّه من المحتمل انّ الحديث هو صورة أُخرى من الحديث الأوّل، والفرق هو انّ الحديث الأوّل اشتمل على زيادة دونه، حيث جاء في الصورة الأُولى التحف بثوبه ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى وقد مرّ انّ ظاهر الحديث انّ النبيّ « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » جمع أطراف ثوبه فغطى به صدره ووضع يده اليمنى على اليسرى لئلا يسترخي الثوب بل يلصق الثوب بالبدن ويقي به نفسه عن البرد أو يتحرّز عن إسبال الثوب، وبما انّ الفعل مجهول العنوان لا يحتج به مالم يعرف وجهه.

على أنّ في نفس الحديث شهادة على أنّ القبض لم يكن رائجاً في الصدر الأوّل، وذلك لأنّه جاء في الحديث: «رأيت علقمة يفعله» فلو كان القبض أمراً رائجاً بين الصحابة والتابعين لما كان وجه

لنسبة هذا الفعل الرائج إلى علقمة راوي الحديث عن وائل، وهذا يدلّ على أنّه كان أمراً غير رائج ولذلك نقله علقمة.

الصورة الثالثة للحديث:

أخرج النسائي بسنده عن وائل بن حجر انّه قال: قلت : لا ... إلى صلاة رسول اللّه كيف يصلّي ونظرت إليه، فقام فكبر ورفع يديه حتّى حاذتا أُذنيه، ثمّ وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.[٢]

وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه بنفس اللفظ.[٣]

والاحتجاج بالرواية رهن صحّة السند والدلالة.

---

١ . تهذيب التهذيب:١٧٤/٥ برقم ٢٩٨.
٢ . سنن النسائي:٩٧/٢، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة.
٣ . سنن البيهقي:٢٨/٢، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

أمّا سند النسائي فهو مشتمل على عاصم بن كليب الكوفي، وقد ذكر ابن حجر انّه سئل ابن شهاب عن مذهب كليب وانّه كان مرجئاً، قال: لا أدري، ولكن قال شريك بن عبد اللّه النخعي انّه كان مرجئاً.

وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.[١]

وأمّا سند البيهقي فهو مشتمل على عبد اللّه بن رجاء، فنقل ابن حجر عن ابن معين انّه قال: كان كثير التصحيف، وليس به بأس.

وقال عمرو بن عدي، صدوق كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة، وتوفّي عام ٢١٩هـ أو ٢٢٠هـ، وليس المراد منه عبد اللّه بن رجاء المكي الذي يروي عن الإمام جعفر الصادق « عليه السَّلام » وغيره.

ولو افترض انّ المراد هو عبد اللّه بن رجاء المكي فهو ليس أيضاً سالماً عن النقد، نقل ابن حجر عن الساجي انّه قال عنده مناكير.

واختلف أحمد ويحيى فيه، قال أحمد: زعموا انّ كتبه ذهبت فكان يكتب من حفظه فعنده مناكير وما سمعتُ منه إلا حديثين، وحكى نحوه العقيلي عن أحمد.[٢]

وأمّا الدلالة فلا شكّ انّه أوضح دلالة من الصورتين الأُوليين، ويحتمل فيه أيضاً أن يكون نفس الرواية الأُولى غير انّه نقل على وجوه مختلفة وجاء الاختلاف من الرواة وحيث إنّه يحتمل أن يكون

نفس الصورة الأُولى، فقد عرفت أنّ فعل النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يحتمل وجهين[٣] ومعه لا يحتج به.

إلى هنا تمّت دراسة الحديثين:

---

١ . تهذيب التهذيب:٥/٥٦، برقم ٨٩.
٢ . تهذيب التهذيب:٥/٢١١، برقم ٣٦٤.
٣ . الاتقاء عن البرد والتحرز عن إسبال الثوب.

الأوّل: حديث سهل الساعدي.

الثاني: حديث وائل بن حجر بصوره الثلاث.

وقد عرفت قصور دلالتهما مع وجود الضعف في أسناد حديث وائل بن حجر، بقي حديث ثالث يستدلّ به على القبض.

٣. حديث عبدالله بن مسعود

أخرج النسائي عن الحجاج بن أبي زينب قال:سمعت أبا عثمان يحدّث عن ابن مسعود قال: رآني النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي.[١]

وأخرجه البيهقي بنفس اللفظ لكن بسند آخر.

والاستدلال بالحديث رهن صحّة السند والدلالة.

أمّا الأوّل فكلا السندين يشتملان على الحجاج بن أبي زينب السلمي الذي قال في حقّه أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ضعيف الحديث.

وقال ابن معين : ليس به بأس.

وقال الحسن بن شجاع البلخي عن علي بن المديني: شيخ من أهل واسط ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن علي: أرجو انّه لابأس به فيما يرويه.

ثمّ قال: قال الدارقطني: ليس بالقوي ولا الحافظ.[٢]

---

١ . سنن النسائي:٢/٩٧، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه.
٢ . تهذيب التهذيب:٢/٢٠١، برقم ٣٧٢.

إلى غير ذلك من الكلمات.

وأمّا الدلالة فيلاحظ انّ عبد اللّه بن مسعود كان من السابقين إلى الإسلام وقد أسلم في أوائل البعثة، وقد لاقى ما لاقى من قريش لأجل إيمانه بالنبي والإسلام، فمثل هذا لا يمكن أن يجهل بكيفية القبض ـ على فرض كونه سنّة ـ فيضع شماله على يمينه.

٤. أحاديث ضعاف لا يحتجُّ بها

ما ذكرناه من الأحاديث هو العمدة في الاستدلال على قبض اليمنى باليسرى، وقد عرفت حالها وعدم قيامها بإثبات المطلوب.

وهناك أحاديث وآثار رويت في غضون الكتب جمعها البيهقي في سننه، ولا يصحّ واحد منها لضعفها سنداً ودلالة، ونحن لأجل إكمال حلقة البحث نسرد تلك الأحاديث ونناقشها سنداً ودلالة حتى يقف القارئ على مواطن الخلل.

١. حديث هُلْب

أخرج الترمذي عن قتيبة عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه : قال:

كان رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه.[1]

ورواه البيهقي بلفظ آخر وهو: رأيت رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.[2]

---

١ . سنن الترمذي:٣٢/٢، برقم ٢٥٢.

٢ . سنن البيهقي:٢٩/٢.

يلاحظ عليه: أنّ السند ضعيف كالدلالة .

أمّا السند، فإليك ترجمة راويين منه.

قبيصة بن هُلب

قال الذهبي: قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات.

وقال ابن المديني: مجهول.[1]

وقال ابن حجر: مجهول لم يرو عنه غير سماك .

وقال النسائي: مجهول.[٢]

سماك بن حرب

قال الذهبي: صدوق، صالح. روى ابن المبارك عن سفيان انّه ضعيف.

قال جرير الضبّي: أتيت سماكاً فرأيته يبول قائماً فرجعت ولم أسأله، فقلت: خرف.

وروى أحمد بن أبي مريم عن يحيى: سماك ثقة، كان شعبة يضعّفه.

وقال أحمد: سماك مضطرب الحديث.

وقال أبوحاتم: ثقة، صدوق.

وقال صالح: جَزَرة: يضعف.

وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة، لأنّه كان يلقّن فيتلقن إلى غير ذلك من كلمات التضعيف.[٣]

---

١ . ميزان الاعتدال:٣/٣٨٤، رقم٦٨٦٣.
٢ . تهذيب التهذيب:٨/٣٥٠، رقم ٦٣٣.
٣ . ميزان الاعتدال:٢/٢٣٣ برقم ٣٥٤٨.

وقال ابن حجر:

قال عنه أحمد : مضطرب الحديث.

قال ابن أبي خيثمة: قال سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه قال: اسند أحاديث لم يُسندها غيره.

وقال ابن عمار: يقولون إنّه كان يخلِّط ويختلفون في حديثه.

وكان الثوري يضعّفه بعض الضعف.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة، فقال: مضطربة .

وقال زكريا بن علي، عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث.

قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.[١]

وأمّا الدلالة فليست في الرواية تصريح في أنّه يضع يمينه على شماله في خصوص حال القراءة، بل ظاهره انّه يضع يمينه على شماله في عامة حالات الصلاة وهو ممّا لم يلتزم به أحد.

٢. حديث محمد بن أبان الأنصاري

أخرج البيهقي بسنده عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.[٢]

---

١ . تهذيب التهذيب:٨/٣٥٠، رقم ٦٣٣.
٢ . سنن البيهقي:٢/٢٩.

ويكفي في ضعف الحديث ما ذكره البخاري في تاريخه الكبير، بعد نقل هذا الحديث وقال: ولا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة، وفي نسخة ولا يعرف لمحمد سماع.[١]

وقد نقل محقّق كتاب «التاريخ الكبير» للبخاري في الهامش أقوال الرجاليين في حقّه، فخرج بالنتيجة التالية:

إنّه أنصاري مدني، ثمّ صار إلى اليمامة، وانّه أرسل عن عائشة.[٢]

٣. حديث عقبة بن صهبان

روى البيهقي بسنده عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي (رضي الله عنه)(فصل لربّك وانحر) قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة.[٣]

يلاحظ على الاستدلال أوّلاً: أنّ عاصم الجحدري لم يوثّق. قال الذهبي: عاصم بن العجّاج الجحدري البصري، قرأ على يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم، أخذ عنه سلام بن أبو المنذر وجماعة قراءة شاذة فيها ما ينكر.[٤]

وذكره البخاري في تاريخه وقال:عاصم الجحدري يعدّ في البصريين، عن عقبة بن ظبيان ولم يوثقه.[٥]

ثمّ إنّ الحديث حسب نقل البيهقي ينتهي إلى عقبة بن صهبان.

---

١ . التاريخ الكبير:١١/٣٢ رقم٤٧؛ ميزان الاعتدال:٣/٤٥٤ برقم ٧١٢٩.
٢ . التاريخ الكبير:١١/٣٤، قسم الهامش.
٣ . سنن البيهقي:٢/٢٩.
٤ . ميزان الاعتدال:٢/٣٥٤، رقم ٤٠٥٧.
٥ . التاريخ الكبير: ٦/٤٨٦، رقم ٣٠٦١.

وقال البيهقي: ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة عقبة بن ظبيان عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة: سمع عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان عن علي (فصلّ لربّك وانحر) رفع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره.

وما يرويه البخاري في تاريخه حسب ما نقله البيهقي يختلف عمّا نقله البيهقي بالمباشرة بوجهين:

الأوّل: انّ السند ينتهي عند البيهقي إلى عقبة بن صهبان، وحسب نقل البخاري إلى عقبة بن ظبيان.

الثاني: انّ عاصم الجحدري حسب نقل البيهقي يروي عن عقبة بن صهبان، وحسب ما نقله عن تاريخ البخاري ينقل عاصم عن أبيه عن عقبة بن ظبيان.

ومع الأسف الشديد انّ أباه (عجاج) لم يعنون في الرجال فمثل هذا الحديث لا يحتج به أبداً.

٤. حديث غزوان بن جرير

روى البيهقي عن غزوان بن جرير، عن أبيه، قال: كان علي (رضي اللّهعنه) إذا قام إلى الصلاة فكبّر، ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتّى يركع، إلاّأن يحكّ جلداً أو يصلح ثوبه.[1]

وكفى في ضعف الرواية انّ جريراً والد غزوان مجهول.

قال الذهبي: جرير الضبي عن علي وعنه ابنه غزوان لا يعرف.[2]

---

١ . سنن البيهقي: ٢٩/٢.

٢ . ميزان الاعتدال: ٣٩٧/١ رقم ١٤٧٤.

---

٥. مرسلتا غضيف وشدّاد

روى البيهقي وقال: ورُوينا عن الحارث بن غضيف الكندي وشداد بن شرحبيل الأنصاري انّ كلّ واحد منهما رأى النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »فعل ذلك «واضعاً يمينه على شماله».[1]

هذا ما نقله البيهقي وضبطه الترمذي بالنحو التالي: غطيف بن الحارث.[2]

فعلى نقل البيهقي الراوي هو الحارث بن غضيف الكندي بينما على نقل الترمذي الراوي هو غطيف بن الحارث، فاشتبه الوالد بالولد ولم يعرفا.

ويظهر ممّا نقله ابن حجر انّه أدرك النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وهو صبي، قال ناقلاً عنه: كنت صبياً أرمي نخل الأنصار فأتوا بي النبيَّ، فمسح رأسي وقال: كُلْ ممّا سقط ولا ترمي نخلهم.

بل يظهر من بعضهم انّه من التابعين لم يدرك النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

قال: ذكره جماعة في التابعين.[٣]

فتلخص ممّا ذكرنا انّ الحديث لا يحتجّ به، وذلك للأسباب التالية:

أوّلاً: انّه حديث مرسل، وليس لأصحاب الحديث سند إليه.

وثانياً: انّه أدرك النبي وهو صبي، ولأجل ذلك ترى انّهم يعرّفونه بقولهم: «له صحبة» أي صحبة قليلة.

وثالثاً: لم يثبت انّه صحابي، وقد عدّه جماعة من التابعين.

وعلى كلّ حال فحديث هذا حاله ـ اشتبه اسمه ضبطاً أوّلاً، واشتبه الوالد

---

١ . سنن البيهقي: ٢/٢٩.

٢ . سنن الترمذي:٢/٣٢، الحديث ٢٥٢.

٣ . الاصابة:٣/١٨٦رقم٦٩١٢.

بالولد ثانياً، وكانت صحبته قليلة في أيام الصبى ثالثاً، بل لم يثبت له صحبة وانّه من التابعين رابعاً ـ لا يحتجّ به.

٦. حديث نافع عن ابن عمر

أخرج البيهقي بسنده عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » قال: إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا بثلاث: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

هذا نفس الحديث الذي رواه محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة، لاحظ رقم٢.

وقال البيهقي: تفرّد به عبد المجيد، وإنّما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقويّ.[١]

وعرفه الذهبي بأنّه صدوق مرجئ كأبيه.

وثّقه ابن معين. وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء.

وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير.

قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

وقال الدارقطني: لا يحتجّ به ويعتبر به.

وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين : ثقة يروي عن قوم ضعفاء.

وقال البخاري: كان الحميدي يتكلّم فيه وقال أيضاً في حديثه بعض

---

١ . سنن البيهقي:٢/٢٩.

الاختلاف ولا يعرف له خمسة أحاديث صحاح.[١]

٧. حديث ابن جرير الضبي

أخرج أبوداود عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: رأيت عليّاً(رضي اللّه عنه) يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.

قال أبو داود: وروى عن سعيد بن جبير«فوق السرة» ، وقال أبو مجلز: «تحت السرة» وروى عن أبي هريرة وليس بالقوي.[٢]

يلاحظ عليه: أنّ ابن جرير الضبّي هو نفس غزوان بن جرير وقد تقدّم الكلام في الوالد برقم ٤، ولعلّه نفس الحديث السابق وليس حديثاً آخر.

وأمّا ما روى عن طاووس قال: كان رسول اللّه يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثمّ يشدّ بينهما على صدره وهو في الصلاة [٣] ، فهو حديث مرسل لأنّ طاووس من التابعين.

وهناك آثار عزيت إلى ابن الزبير انّه قال: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنّة.[٤]

كما قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الكف في الصلاة تحت السرة .[٥]

ومن المعلوم أنّ قول الصحابي ليس بحجة مالم ينسبه إلى النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

---

١ . ميزان الاعتدال:٢/٦٤٨، برقم ٥١٨٣.

٢ . سنن أبي داود:١/٢٠١، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم ٧٥٧ و٧٥٩.

٣ . سنن أبي داود:١/٢٠١، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم ٧٥٧ و٧٥٩.

٤ . سنن أبي داود:١/٢٠٠ـ٢٠١، برقم ٧٥٤ و٧٥٨.

٥ . سنن أبي داود:١/٢٠٠ـ٢٠١، برقم ٧٥٤ و٧٥٨.

قد تبيّن من هذا البحث الضافي أُمور:

الأوّل: انّ أبا حُمِيد الساعدي ممّن نقل صلاة النبي بتفاصيلها ولم يذكر شيئاً من القبض، وقد نقل كيفية صلاة النبي في حضور عشرة من الصحابة، وقد نال تصديق الحاضرين منهم.

وليس القبض أمراً طفيفاً حتّى يغفل عنه الراوي أو الحضور من الصحابة، فلو كانت صلاة النبي مرفّقة معه لاعترض أحد منهم عليه وآخذوه بترك ذكره.

الثاني: انّ ما استدلّ على كون القبض سنّة بين ضعيف الدلالة، أو ضعيف السند، أو كليهما.

الثالث: إذا كان القبض من سنن الصلاة لما خالفه أئمّة أهل البيت قاطبة حتى عدّوه من سنّة المجوس كما ستوافيك روايتهم.

الرابع: انّ الأمر دائر بين البدعة والسنّة ، ومقتضى الاحتياط هو ترك القبض، لأنّ في الأخذ احتمال الحرمة وارتكاب البدعة، بخلاف الترك فليس فيه إلاّ ترك أمر مسنون، وهو ليس أمراً محظوراً.

الخامس: العجب من فقهاء أهل السنّة انّهم طرقوا جميع الأبواب إلاّ باب أئمة أهل البيت « عليهم السَّلام » !!

أحاديث أئمة أهل البيتعليهم السَّلام

إنّ أئمّة أهل البيت كانوا يتحرّزون عن القبض ويرونه من صُنع المجوس أمام الملك.

١. روى محمد بن مسلم، عن الصادق أو الباقر« عليه السَّلام » قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة ـ وحكي ـ اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا يُفعل».[١]

٢. وروى زرارة، عن أبي جعفر « عليه السَّلام » أنّه قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفّر، فإنّما يصنع ذلك المجوس».[٢]

٣. روى الصدوق بإسناده عن علي« عليه السَّلام » أنّه قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفّر، فإنّما يصنع ذلك المجوس».[٣]

٤. روى الصدوق بإسناده عن علي« عليه السَّلام » أنّه قال: «لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبّه بأهل الكفر ـ يعني المجوس».[٤]

وفي الختام نلفت نظر القارئ إلى كلمة صدرت من الدكتور علي السالوس، فهو بعد ما نقل آراء فقهاء الفريقين، وصف القائلين بالتحريم والإبطال بقوله: «وأُولئك الذين ذهبوا إلى التحريم والإبطال، أو التحريم فقط، يمثّلون التعصب المذهبي وحبّ الخلاف، تفريقاً بين المسلمين».[٥]

ما ذنب الشيعة إذا هداهم الاجتهاد والفحص في الكتاب والسنّة إلى أنّ

١ ـ الوسائل:٤، الباب١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث١.
٢ ـ الوسائل: ٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ و٣و٧.
٣ ـ الوسائل: ٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ و٣و٧.
٤ ـ الوسائل: ٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ و٣و٧.
٥ ـ فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه و بين المذاهب الأربعة:١٨٣.

القبض أمر حدث بعد النبي الأكرم، وكان الناس يُؤمرون بذلك أيام الخلفاء، فمن زعم أنّه جزء من الصلاة فرضاً أو استحباباً، فقد أحدث في الدين ما ليس منه، أفهل جزاء من اجتهد، أن يُرمى بالتعصب المذهبي وحب الخلاف؟!

ولو صح ذلك، فهل يمكن توصيف الإمام مالك به؟ لأنّه كان يكره القبض مطلقاً، أو في الفرض أفهل يصح رمي إمام دار الهجرة بأنّه كان يحب الخلاف؟!

أجل لماذا لا يكون عدم الإرسال والقبض ممثلاً للتعصب المذهبي وحبّ الخلاف بين المسلمين، يا ترى؟!

(تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزى).[1]

---

١ ـ النجم:٢٢.

٥

البسلمة

جزئيّتها والجهر بها

تمهيد

البسملة في اللغة والاصطلاح

البسملة في اللغة والاصطلاح: قول بسم اللّه الرّحمن الرحيم، يقال بَسْمَل بَسْمَلة: إذا قال أو كتب «بسم اللّه»، يقال: أكثر من البسملة، أي أكثر من قول بسم اللّه.[1]

البسملة هي سمة المسلمين حيث لا يستفتحون بشيء إلاّ بعد ذكر بسم اللّه الرحمن الرّحيم، وهي آية التوحيد وسبب نفر المشركين، يقول سبحانه: (وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا للرَّحمن قالُوا وَمَا الرحمنُ أنسجُدُ لِما تأمُرنا وَزادَهُمْ نُفُوراً).[2]

وقد كان شعار المشركين في عصر الجاهلية قولهم: «باسمك اللهم» وكانوا يستفتحون بذلك كلامهم. وقد آل الأمر في صلح الحديبية إلى كتابة وثيقة صلح بين الطرفين، أمرَ النبي عليّاً « عليه السَّلام » أن يكتب : بسم اللّه الرحمن الرحيم، فكتب علي وفق ما أُمِر، فقال سهيل مندوب قريش:لا أعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم.[3]

فالبسملة هي الحد الفاصل بين الإسلام والشرك، وبها يميّز المؤمن عن

---

١ . لسان العرب والمصباح المنير: مادة بسملة.
٢ . الفرقان:٦٠.
٣ . سيرة ابن هشام:٣١٧/٢.

الكافر، ولا ينفك المسلم منها في حِلّه و ترحاله.

البسملة آية قرآنية تشهد عليها المصاحف عبر القرون، وقد كتبت في مفتتح كلّ سورة خلا سورة التوبة، كتبوها كما كتبوا غيرها من سائر الآيات بدون ميز مع اتّفاقهم على أن لا يكتبوا شيئاً من غير القرآن فيه إلاّبميزة بيّنة حرصاً منهم على أن لا يختلط به شيء من غيره.

ولذلك تراهم ميّزوا عنه أسماء سوره، وعدد آياته، ورموز أجزائه، وأرباعه، وركوعه وسجوده، كتبوها على نحو يعلم أنّها خارجة عن القرآن، وفي الوقت نفسه اتّفقوا على كتابة البسملة مفتتح كلّ سورة كسائر الآيات دون فرق بين الخلف والسلف، ولا تجد قرآناً مخطوطاً من عهد الصحابة إلى يومنا هذا على غير هذا النمط، وهذااتّفاق عملي منهم على أنّ البسملة جزء من المصحف.

غير انّه طرأ الاختلاف بعد رحيل الرسول « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، والأظهر انّ الاختلاف ظهر في خلافة معاوية بن أبي سفيان أو قبله بقليل، وأمّا ما هي العلّة لطروء هذا الاختلاف، فلعلّ بعض الدواعي له، هو المخالفة لسيرة الإمام علي « عليه السَّلام » في البسملة حيث أطبق الجميع على أنّ علي بن أبي طالب كان يجهر بها.

قال الرازي: وأمّا انّ علي بن أبي طالب فقد كان يجهر بالتسمية وقد ثبت بالتواتر، وكان يقول: يا مَنْ ذِكْره شَرف للذاكرين.[1]

وقد تضافرت الروايات عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وأهل بيته وأصحابه، على أنّ كون البسملة جزء من الفاتحة وانّها يجب الجهر بها في الصلوات الجهرية، كما أنّها جزء من كلّ سورة.

وتظهر حقيقة الحال في ضمن فصول.

---

١ . التفسير الكبير:١/٢٠٤.

1
فضل البسملة

قد ورد في فضل البسملة أحاديث كثيرة نقتبس منها القليل:

١ . قال رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: «فُضِّلتُ ببسم اللّه الرحمن الرحيم» وقال: «لم تنزل على أحد غيري سوى ما حكاه اللّه سبحانه من كتاب سليمان».[١]

٢ . قال الإمام الباقر « عليه السَّلام » : «أكرم آية في كتاب اللّه: بسم اللّه الرّحمن الرّحيم».[٢]

٣ . أخرج الشيخ الطوسي عن عبد اللّه بن يحيى الكاهلي، عن الصادق، عن أبيه « عليهما السَّلام » قال: «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم أقرب إلى اسم اللّه الأعظم من ناظر العين إلى بياضها».[٣]

---

١ . كنز العمال:١/٦٥٥ رقم ٢٤٩٢؛ تفسير ابن كثير: ١/١٧؛ بحارالأنوار: ٨٩/٢٢٧رقم٤.
٢ . تفسير العياشي:١/١٩رقم٤.
٣ . التهذيب:٢/٢٨٩رقم ١١٥٩.

٢
أقوال الفقهاء في جزئيّة البسملة

قد ذكر القرطبي أقوال أئمّة المذاهب الأربعة بوضوح، فقال:

اختلفوا في قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة.

١ . فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة ـ جهراً كانت أو سراً ـ لا في استفتاح أُمّ القرآن ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة.

٢ . وقال أبوحنيفة والثوري وأحمد: يقرؤها مع أُمّ القرآن في كلّ ركعة سراً.

٣.وقال الشافعي: يقرؤها ولابدّ في الجهر جهراً وفي السرّ سرّاً، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه (كون البسملة آية من فاتحة الكتاب) قال أحمد و أبو ثور وعبيد.

واختلف قول الشافعي هل هي آية من كلّ سورة أم إنّما هي آية من سورة النمل فقط ومن فاتحة الكتاب؟ فرُوي عنه القولان جميعاً.

وسبب الاختلاف من هذا آيل إلى شيئين:

أحدهما: اختلاف الآثار في هذا الباب.

والثاني: اختلافهم هل «بسم اللّه الرحمن الرحيم» آية من فاتحة الكتاب أم لا؟[1]

---

١ . بداية المجتهد:١/١٢٤.

وقال الشيخ الطوسي: بسم اللّه الرّحمن الرّحيم آية من كلّ سورة من جميع القرآن، وهي آية من أوّل سورة الحمد.

وقال الشافعي: إنّها آية من أوّل الحمد بلا خلاف بينهم، وفي كونها آية من كلّ سورة قولان:

أحدهما: انّها آية من أوّل كلّ سورة، والآخر: انّها بعض آية من كلّ سورة وإنّما تتمّ مع ما بعدها فتصير آية.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وعطاء والزهري وعبد اللّه بن المبارك: إنّها آية من أوّل كلّ سورة حتّى أنّه قال: من ترك بسم اللّه الرّحمن الرّحيم ترك مائة وثلاث عشرة آية.

وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وداود: ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور.

وقال مالك والأوزاعي وداود: يكره أن يقرأها في الصلاة بل يكبّر، ويبتدي بالحمد إلاّ في شهر رمضان، والمستحب أن يأتي بها بين كلّ سورتين تبركاً للفصل، ولا يأتي بها في أوّل الفاتحة.[1]

وحاصل الأقوال: إنّ مالكاً لا يرى البسملة جزءاً من السور مطلقاً، وأمّا الحنفية والحنابلة فيرونها جزءاً من فاتحة الكتاب لكن يقرأونها سراً.

وأمّا الشافعية فيرونها جزءاً من فاتحة الكتاب، ويقرأونها في الجهر جهراً وفي السرّ سرّاً، وأمّا كونها جزءاً من سائر السور ففيه عن الشافعي قولان.

وأمّا الشيعة الإمامية فليس عندهم إلاّقول واحد، وهو انّ البسملة جزء من

---

١ . الخلاف:١/٣٢٨، المسألة٨٢ من كتاب الصلاة.

كلّ سورة، ويجهر بها في الصلوات الجهرية وجوباً وفي الصلوات السرية استحباباً.

وأبعد الأقوال بالنسبة إليهم قول مالك حيث إنّ البسملة عنده ليست آية من القرآن إلاّفي سورة النمل فانّها جزء من آية ويكره قراءتها بصلاة فرض للإمام وغيره قبل الفاتحة أو سورة بعدها.

وأين هذا القول من كلام الإمام الصادق « عليه السَّلام » حيث قال منددّاً لمن يترك البسملة في الصلاة ويرى الجهر بها بدعة، فقال:

«ما لهم عمدوا إلى أعظم آية في كتاب اللّه عزّ وجلّ فزعموا انّها بدعة إذا أظهروها، وهي بسم اللّه الرّحمن الرّحيم».[1]

وتحقيق المقام يقتضي البحث في الأُمور التالية:

الأوّل: هل البسملة جزء من الفاتحة أم لا؟

الثانية: لو افترضنا انّها جزء فهل يجهر بها في الصلوات الجهرية؟

الثالثة: هل البسملة جزء من سائر السور أم لا؟

ونستعرض في كلّ مورد أدلّة الأقوال مع القضاء الحاسم بإذن اللّه سبحانه.

---

١ . تفسير العياشي: ٢١/١، الحديث١٦.

٣

البسملة جزء من الفاتحة

إنّ البسملة جزء من الفاتحة، ويدلّ عليه أُمور نذكرها تباعاً:

الأوّل: ما رواه الشافعي باسناده انّ معاوية قدم المدينة فصلّى بها، ولم يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم، ولم يكبّر عند الخفض إلى الركوع والسجود، فلما سلّم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية، سرقتَ من الصلاة، أين بسم اللّه الرحمن الرحيم؟! وأين التكبير عند الركوع والسجود؟! ثمّ إنّه أعاد الصلاة مع التسمية والتكبير.

قال الشافعي: إنّ معاوية كان سلطاناً عظيم القوة، شديد الشوكة، فلولا انّ الجهر بالتسمية كان كالأمر المتقرر عند كلّ الصحابة من المهاجرين والأنصار، وإلاّلما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية.[1]

ونحن نقول: ولولا انّ التسمية جزء من الفاتحة لما اعترض المهاجرون والأنصار على تركها مضافاً إلى ترك الجهر بها. وهذا الأثر كما يدلّ على جزئيّة التسمية، يدلّ على لزوم الجهر بها، فيستدلّ به في كلا الموردين.

الثاني: روى الشافعي عن مسلم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أُمّ سلمة انّها قالت: قرأ رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فاتحة الكتاب فعدّ بسم اللّه الرحمن الرحيم

---

١ . مسند الشافعي: ١٣، ونقله الرازي بتمامه في تفسيره الكبير: ١/٢٠٤و المستدرك: ١/٢٣٣.

آية، الحمد للّه ربّ العالمين آية، الرحمن الرحيم آية، مالك يوم الدين آية، اياك نعبد واياك نستعين آية، اهدنا الصراط المستقيم آية، صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية.[١] وهذا نص صريح على الجزئيّة.

الثالث: أخرج الحاكم عن أُمّ سلمة انّ رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » قرأ في الصلاة بسم اللّه الرحمن الرّحيم فعدها آية، الحمد للّه ربّ العالمين آيتين، الرّحمن الرّحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات، وقال: هكذا إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، وجمع خمس أصابعه.[٢]

الرابع: أخرج الحاكم عن أُمّ سلمة، قالت: كان النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يقرأ بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، الحمد للّه ربّ العالمين يقطعها حرفاً حرفاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقرّه على صحّته الذهبي في تلخيصه.[٣]

الخامس: أخرج الحاكم عن نعيم المجمر، قال: كنت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم اللّه الرّحمن الرّحيم قرأ بأُمّ القرآن حتّى بلغ ولا الضّالين، قال: آمين. وقال الناس: آمين، ويقول كلّما سجّد: اللّه أكبر، ويقول إذا سلم:والذي نفسي بيده انّي لأشبهكم صلاة برسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقرره الذهبي في تلخيصه.[٤]

السادس: أخرج الحاكم عن قتادة قال: سئل أنس بن مالك كيف كان

---

١ . المستدرك: ١/٢٣٢.
٢ . المستدرك: ١/٢٣٢.
٣ . المستدرك: ١/٢٣٢.
٤ . المستدرك: ١/٢٣٢.

قراءة رسول اللّه؟ قال: كانت مدّاً، ثمّ قرأ : بسم اللّه الرّحمن الرّحيم ويمد الرحيم.[١]

وقرره على ذلك الذهبي في تلخيصه.

السابع: أخرج الحاكم عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: (وَلَقَدْآتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثاني) قال: فاتحة الكتاب(بسم اللّه الرّحمن الرّحيم* الحمد للّه ربّ العالمين) ، وقرأ السورة. وقال ابن جريج: فقلت لأبي لقد أخبرك سعيد عن ابن عباس انّه قال: بسم اللّه الرحمن الرحيم، آية، قال: نعم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وتمام هذا الباب في كتاب الصلاة.[٢]

الثامن: أخرج الثعلبي باسناده إلى أبي هريرة قال: كنت مع النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في المسجد إذ دخل رجل يصلّي، فافتتح الصلاة، وتعوّذ ثمّ قال: «الحمدللّه ربّ العالمين» فسمع النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فقال: «يا رجل قطعت على نفسك الصلاة، أما علمت أنّ «بسم اللّه الرحمن الرّحيم» من الحمد؟ فمن تركها فقد ترك آية، ومن ترك آية فقد أفسد عليه صلاته.[٣]

التاسع: أخرج الثعلبي عن علي انّه كان إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ«بسم اللّه الرّحمن الرّحيم» وكان يقول: من ترك قراءتها فقد نقص، وكان يقول: هي تمام السبع المثاني.[٤]

---

١ . المستدرك:٢/٢٣٣.
٢ . المستدرك:١/٥٥١، تفسير سورة الفاتحة.
٣ . الدر المنثور:١/٢١.
٤ . كنز العمال:٢/٢٩٧ رقم ٤٠٤٩.

العاشر: أخرج الثعلبي عن طلحة بن عبيد اللّه قال: قال رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: من ترك «بسم اللّه الرّحمن الرحيم» فقد ترك آية من كتاب اللّه، وقد نزل عليّ فيما عدّ من أُمّ الكتاب «بسم اللّه الرحمن الرحيم».[١]

الحادي عشر: أخرج الدارقطني ـ وصحّحه ـ والبيهقي في السنن عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: إذا قرأتم «الحمد» فاقرأوا«بسم اللّه الرحمن الرحيم» إنّها أُمّ القرآن، وأُمّ الكتاب، والسبع المثاني، و «بسم اللّه الرحمن الرحيم» إحدى آياتها .[٢]

الثاني عشر: أخرج الطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي عن نافع، انّ ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة يقرأ بـ«بسم اللّه الرحمن الرحيم» في أُمّ القرآن وفي السورة التي تليها، ويذكر أنّه سمع ذلك من رسول اللّه.[٣]

الثالث عشر: أخرج أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس قال: كان النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يفتتح صلاته بـ«بسم اللّه الرحمن الرّحيم».[٤]

الرابع عشر: أخرج الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة «انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان إذا قرأ ـ و هو يؤم الناس ـ افتتح بـ«بسم اللّه الرّحمن الرحيم» قال أبو هريرة: هي آية من كتاب اللّه، اقرأوا إن شئتم فاتحة القرآن، فانّها الآية السابعة.[٥]

الخامس عشر: أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر انّه كان يقرأ في

---

١ . كنز العمال: ٥٥٦/١برقم٢٤٩٤.
٢ . الدر المنثور: ١١/١؛ السنن الكبرى: ٤٥/٢.
٣ . المعجم الأوسط: ٢٥٧/١؛ السنن الكبرى: ٤٨/٢؛ مجمع الزوائد: ١٠٩/٢.
٤ . سنن الترمذي: ١٥٥/١، ح٢٤٥؛ سنن الدارقطني: ٣٠٣/١؛ السنن الكبرى: ٤٧/٢.
٥ . السنن الكبرى: ٤٧/٢؛ سنن الدارقطني: ٣٠٥/١.

الصلاة «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم» فإذا ختم السورة قرأها يقول: ما كتبت في المصحف إلاّ لتقرأ.[١]

السبع المثاني هي فاتحة الكتاب

قد تضافرت الآثار عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة وكثير من التابعين على أنّ المراد من السبع المثاني في قوله سبحانه: (وَلَقَدْ آتيناكَ سَبعاً مِن المَثَانِيَ والقُرآنَ العَظِيم)[٢] هذا من جانب، ومن جانب آخر، انّ آياتها لا تبلغ سبعاً إلاّ إذا عُدّ البسملة آية منها، فإليك الكلام في المقامين.

أمّا ما دلّ على المراد من السبع المثاني هو سورة الفاتحة، فهو على قسمين:

ما يفسر السبع المثاني بفاتحة الكتاب من دون تصريح بأنّ البسملة جزء من فاتحة الكتاب.

ما يفسر السبع المثاني بفاتحة الكتاب مع التصريح بأنّ البسملة من آياتها.

أمّا القسم الأوّل فإليك بعض ما وقفنا عليه لا كلّه، لأنّه يوجب الإطناب في الكلام.

١. أخرج الطبري عن عبد خير، عن علي « عليه السَّلام » قال: «السبع المثاني فاتحة الكتاب».[٣]

٢. أخرج الطبري عن ابن سيرين قال: سئل ابن مسعود عن سبع من المثاني، قال: فاتحة الكتاب.[٤]

٣. أخرج الطبري عن الحسن في قوله (وَلَقَدْ آتيناك سَبعاً من المثاني)

---

١ . شعب الإيمان: ٤٣٩/٢ـ ٤٤٠، ح٢٣٣٦.
٢ . الحجر: ٨٧.

٣ . تفسير الطبري:١٤/٣٧.
٤ . تفسير الطبري:١٤/٣٧.

قال: هي فاتحة الكتاب.

وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فاتحة الكتاب.

٤. أخرج الطبري عن أبي فاختة في هذه الآية(وَلَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثاني والقرآن العظيم) قال: هي أُمّ الكتاب.[١]

٥. أخرج الطبري عن أبي العالية في قول اللّه: (وَلَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثاني) قال: فاتحة الكتاب سبع آيات، قلت لربيع: إنّهم يقولون السبع الطول فقال: لقد أنزلت هذه وما أنزل من الطول شيء.

٦. أخرج الطبري عن أبي العالية قال: فاتحة الكتاب، قال: وإنّما سمّيت المثاني، لأنّه يثنّى بها كلّما قرأ القرآن قرأها، فقيل لأبي العالية: إنّ الضحاك بن مزاحم يقول: هي السبع الطول، فقال: لقد نزلت هذه السورة سبعاًمن المثاني وما نزل شيء من الطول.

٧. أخرج الطبري عن عبد اللّه بن عبيد بن عمير قال: السبع من المثاني هي فاتحة الكتاب .

٨. أخرج الطبري عن ابن جريج عن ابن مليكة قال: (وَلَقَدْآتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثاني) قال: فاتحة الكتاب، وذكر فاتحة الكتاب لنبيّكم « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » لم تذكر لنبي قبله.

٩. أخرج الطبري عن أبي هريرة، عن أبيّ قال: قال رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: ألا أُعلّمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، قلت: بلى.

قال: إنّـي لأرجو أن لا تخرج من ذلك الباب حتّى تعلّمها، فقام رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »

١ . تفسير الطبري:١٤/٣٨.

وقمت معه فجعل يحدثني ويده في يدي، فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج قبل أن يخبرني بها، فلمّا قرب من الباب قلت: يا رسول اللّه السورة التي وعدتني، قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأ فاتحة الكتاب، قال: هي هي، وهي السبع المثاني التي قال اللّه تعالى:(وَلَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثاني والقرآن العظيم) الذي أعطيت.[١]

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.[٢]

١٠. أخرج الطبري عن أبي هريرة، عن رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » قال: هي أُمّ القرآن وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني.[٣]

١١. أخرج الطبري عن أبي هريرة، عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في فاتحة الكتاب، قال: هي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني والقرآن العظيم.[٤]

وأمّا القسم الثاني و هو ما يفسر السبع المثاني بفاتحة الكتاب ويجعل البسملة أوّل آية منها.

١٢. أخرج ابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والحاكم ـ وصحّحه ـ والبيهقي في سننه عن ابن عباس انّه سُئل عن السبع المثاني، قال: فاتحة الكتاب استثناها الله لأُمّة محمّد، فرفعها في أُمّ الكتاب، فدخرها لهم حتى أخرجها ولم يعطها أحداً قبله، قيل: فأين الآية السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم .[٥]

١٣. أخرج الطبري عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً

---

١ . تفسير الطبري:١٤/٤٠.
٢ . المستدرك:٢/٢٥٨.
٣ . تفسير الطبري:١٤/٤١.
٤ . تفسير الطبري:١٤/٤١.
٥ . الدر المنثور:٥/٩٤.

.قال: فاتحة الكتاب، فقرأها على ست، ثمّ قال: بسم الله الرحمن الرحيم، الآية السابعة (مِنَ الْمَثاني

قال سعيد: وقرأها ابن عباس عليَّ كما قرأها عليك، ثمّ قال: الآية السابعة، بسم الله الرحمن الرحيم.[١]

١٤. أخرج الطبري عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس: فاستفتح ثمّ قرأ فاتحة الكتاب ثمّ قال: تدري ما هذا(وَلَقَدْآتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثاني).

ولا شهادة في قوله: «فاستفتح ثمّ قرأ فاتحة الكتاب» على خروج البسملة من جوهرها، وذلك لأنّ البسملة لما كانت موجودة في صدر عامة السور فأشار إلى البسملة بقوله: «فاستفتح» ثم أشار إلى سائر آياتها التي تتميز عن سائر السور بقوله: «ثمّ قرأ فاتحة الكتاب».

وبما ذكرنا يفسر الحديث التالي:

١٥. أخرج الطبري عن أبي سعيد بن المعلى انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » دعاه وهو يصلّي فصلّى ثمّ أتاه فقال: ما منعك أن تجيبني، قال: إنّي كنت أُصلّي، قال: ألم يقل الله (يا أَيُّها الَّذِين آمنُوا اسْتَجِيبُوا للّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحييكُمْ)[٢]، قال: ثمّ قال رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »لأُعلمنك أعظم سورة في القرآن، فكأنّه بيّنها أو نسي، فقلت: يا رسول الله الذي قلت.

قال : الحمد لله ربّ العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أُوتيته.[٣]

١ . تفسير الطبري:١٤/٣٨.
٢ . الأنفال:٢٤.
٣ . تفسير الطبري:١٤/٤١.

١٦.أخرج الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة «انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان إذا قرأ ـ وهو يؤم الناس ـ افتتح «بسم اللّه الرحمن الرحيم» قال أبو هريرة: آية من كتاب اللّه، اقرأوا إن شئتم فاتحة الكتاب، فانّها الآية السابعة.[١]

١٧. أخرج الدارقطني والبيهقي في السنن بسند صحيح عن عبد خير، قال: سئل علي رضي اللّه عنه عن السبع المثاني، فقال: «الحمد للّه ربّ العالمين » فقيل له: إنّما هي ست آيات! فقال: «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم» آية.[٢]

١٨. أخرج ابن الأنباري في المصاحف عن أُمّ سلمة قالت: قرأ رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » (بسم اللّه الرّحمن الرّحيم * الحمد للّه ربّ العالمين* الرّحمن الرّحيم* مالك يوم الدين * اياك نعبد واياك نستعين*اهدنا الصراط المستقيم*صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وقال: هي سبع يا أُمّ سلمة.[٣]

فاتحة الكتاب سبع آيات مع البسملة

إنّ فاتحة الكتاب آيات سبع إذا قلنا بكون التسمية جزءاً منها ولذلك ترى أنّ المصاحف المعروفة تعد البسملة آية من سورة الفاتحة وإن كان يترك عدّها آية من سائر السور، وعلى ذلك يكون عدد الآيات سبعاً كالشكل التالي:

(بسم اللّه الرّحمن الرحيم * الحَمدُ للّه رَبّ العالمين * الرّحمن الرَّحيم * مالكِ يَوم الدِّين * إيّاكَ نَعْبُدُ وَإيّاكَ نَسْتَعين * إهدِنا الصِّراط المُسْتَقيم * صِراطَ الَّذِينَ أَنعمت عَلَيْهِم غَير المَغضُوب عَلَيْهِمْ وَلا الضّالّين).

١ . السنن الكبري:٢/٤٧؛ سنن الدارقطني:١/٣٠٥.
٢ . سنن الدارقطني:١/٣١١؛ السنن الكبرى:٢/٤٥.
٣ . الدرالمنثور:١/١٢.

فترى أنّ كلّ آية جملة تامة، وأمّا من لم يجعل التسمية من السبع فقد جعل(صراط الّذين أنعمت عليهم)آية،(غير المغضوب عليهم ولا الضّالين) آية أُخرى، ومعنى ذلك جعل المبدل منه آية والبدل آية أُخرى، وهذا ما لا يستسيغه الذوق السليم.

كما أنّ من حاول أن يجعل (إيّاك نعبد) آية، (وإيّاك نستعين) آية أُخرى فقد سلك مسلكاً وعراً، فإنّ الجملتين كسبيكة واحدة تنص على التوحيد في العبادة والاستعانة فما معنى الفصل بينهما.

هذا بعض ما وقفنا عليه من روايات أهل السنّة الدالة على أنّ البسملة جزء من الفاتحة، ويدلّ عليه أيضاً أمران آخران:

١. ما سيمرّ عليك من أنّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وأصحابه كانوا يجهرون بالبسملة.

٢. ما يدلّ على أنّ البسملة جزء من كلّ سورة.

غير انّه رعاية لنظام البحث فصلنا ما يدلّ على الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة عن ذكر البسملة، كما فصلنا ما يدلّ على أنّ البسملة جزء من كلّ سورة.

روايات أئمّة أهل البيتعليهم السَّلام

أمّا ما روي عن أئمّة أهل البيتعليهم السَّلام فحدِّث عنه ولا حرج، ولنذكر بعض ما روي عنهمعليهم السَّلام :

١. أخرج الشيخ في «التهذيب» عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللهّ« عليه السَّلام » عن السبع المثاني والقرآن العظيم، أهي الفاتحة؟ قال: «نعم»، قلت: بسم اللهّ الرّحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم، هي أفضلهن.[1]

---

١ . التهذيب:٢/٢٨٩، برقم١١٥٧.

---

٢. أخرج الشيخ في «التهذيب» عن عبد اللهّ بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد اللهّ « عليه السَّلام » ، عن أبيه قال: «بسم اللهّ الرّحمن الرّحيم أقرب إلى اسم اللهّ الأعظم من ناظر العين إلى بياضها».[1]

٣. أخرج الكليني عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد اللهّ « عليه السَّلام » : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم اللهّ الرّحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: «نعم».[2]

٤. أخرج الصدوق في «عيون الأخبار» عن الحسن بن علي العسكري« عليه السَّلام »، قال: قيل لأمير المؤمنين « عليه السَّلام » أخبرنا عن بسم اللهّ الرّحمن الرّحيم، أهي من فاتحة الكتاب؟ قال:

«نعم، كان رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »يقرأها ويعدها آية، ويقول: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني».[٣]

إلى غير ذلك ممّا ورد عن أئمّة أهل البيتعليهم السَّلام في جزئيّة البسملة من الفاتحة.

ويؤيّد ذلك أنّ المأثور المشهور عن رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » قوله: «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ ببسم اللّه أقطع، وكلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم اللّه فهو أبتر أو أجذم».[٤]

ومن المعلوم أنّ القرآن أفضل ما أوحاه اللّه تعالى إلى أنبيائه ورسله وانّ كلّ سورة منه ذات بال وعظمة تحدّى اللّه بها البشر فعجزوا عن أن يأتوا بمثلها، فهل يمكن أن يكون القرآن أقطع؟ تعالى اللّه وتعالى فرقانه الحكيم وتعالت سوره عن ذلك علوّاً كبيراً.

---

١ . التهذيب:٢/٢٨٩، برقم ١١٥٩.
٢ . الكافي:٣/٣١٢، الحديث١.
٣ . عيون أخبار الرضا:٢/١١.
٤ . التفسير الكبير:١/١٩٨.

والصلاة هي الفلاح وهي خير العمل كما ينادى به في أعلى المنائر والمنابر ويعرفه البادي والحاضر، لا يوازنها ولا يكايلها شيء بعد الإيمان باللّه تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر، فهل يجوز أن يشرعها اللّه تعالى بتراء جذماء؟! انّ هذا لا يجرؤ على القول به برّ ولا فاجر، لكن الأئمّة البررة مالكاًوالأوزاعي وأبا حنيفة رضي اللّه عنهم ذهلوا عن هذه اللوازم، وكلّ مجتهد في الاستنباط من الأدلّة الشرعية معذور ومأجور إن أصاب وإن أخطأ.[١]

---

١ . مسائل فقهية:٢٨ـ ٢٩.

٤

التسمية ولزوم الجهر بها

قد أثبت البحث السالف الذكر انّ التسمية جزء من فاتحة الكتاب ومن صميمها، فلا تتم السورة إلاّبقراءتها، وأمّا الجهر بها فحكمه كحكم سائر أجزاء السورة، فلو كانت الصلاة من الصلوات الجهرية يجب الجهر بها ما لم يدلّ دليل على جواز المخافتة، مضافاً إلى أنّه قد تضافرت الروايات على لزوم الجهر بها، ويستفاد ذلك من الروايات التالية:

١. أخرج الحاكم عن أبي هريرة قال: كان رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم.[١]

٢. أخرج الحاكم عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم. وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، وأقرّه على ذلك الذهبي في تلخيصه.[٢]

٣. أخرج الحاكم في مستدركه عن محمد بن أبي السري العسقلاني ، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما، لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر

---

١ . المستدرك:١/٢٣٢.
٢ . المستدرك:١/٢٣٢.

ببسم اللّه الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن اقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن اقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس بن مالك: ما آلو أن اقتدي بصلاة رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، وأقرّه على ذلك الذهبي في تلخيصه.[١]

٤. أخرج الحاكم عن حُميد الطويل، عن أنس، قال: صلّيت خلف النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي كلّهم كانوا يجهرون بقراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم ، ثمّ قال:

وقد بقي في الباب عن أمير المؤمنين عثمان و علي، وطلحة بن عبيد اللّه، وجابر بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن عمر، والحكم بن عمير الثمالي، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وبريدة الأسلمي، وعائشة بنت الصديق كلّها مخرجة عندي في الباب، تركتها إيثاراً للتخفيف واختصرت منها ما يليق بهذا الباب، وكذلك ذكرت في الباب من جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم من الصحابة والتابعين وأتباعهم.[٢]

وبما انّ الكلام الأخير الذي يدّعي إطباق الأئمة على الجهر بالتسمية في الصلوات يخالف مذهب إمام الذهبي، فغاظ غيظه وادّعى انّ نسبة الجهر إلى هؤلاء كذب محض، ثمّ حلف على صدق مدّعاه مع أنّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » قال :«البينة على المدّعي واليمين على المنكر» فمن يدّعي الكذب فعليه البيّنة لا الحلف، وإلاّ ففي وسع كلّ من يرى الحديث مخالفاً لهواه وللمذهب الذي نشأ عليه، أن يحلف على كذبه.

---

١ . المستدرك:١/٢٣٢.
٢ . المستدرك:١/٢٣٢.

(217)

٥. ما رواه الإمام الشافعي في مسنده انّ معاوية قدم المدينة فصلّى بها ولم يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم، فاعترض عليه المهاجرون والأنصار بقولهم: يا معاوية سرقت منّا الصلاة، أين بسم اللّه الرّحمن الرّحيم؟!

وعلّق عليه الشافعي بقوله: فلولا أنّ الجهر بالتسمية كان كالأمر المتقرر عند كلّ الصحابة من المهاجرين والأنصار، وإلاّ لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية.

٦. وأخرجه الحاكم بنحو آخر وقال: إنّ أنس بن مالك قال: صلّى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها بسم اللّه الرحمن الرحيم لأُمّ القرآن ولم يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتّى قضى تلك القراءة، فلمّا سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كلّ مكان: أسرقت الصلاة أم نسيت؟! فلمّا صلّى بعد ذلك قرأ بسم اللّه الرّحمن الرّحيم للسورة التي بعد أُمّ القرآن وكبّر حين يهوي ساجداً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز وسائر الرواة متفق على عدالتهم، وأقرّه على ذلك الذهبي في تلخيصه.

٧. قال الرازي في تفسيره : إنّ البيهقي روى الجهر ببسم اللّه الرّحمن الرحيم في سننه عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير، ثمّ قال الرازي ما هذا لفظه: وأمّا انّ علي بن أبي طالب كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر و من اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، قال: والدليل عليه قول رسولاللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: اللّهم أدر الحقّ مع علي حيث دار.[1]

١ . التفسير الكبير:١/٢٠٤.

(218)

٨. أخرج البزار و الدارقطني والبيهقي في «شعب الإيمان» من طريق أبي الطفيل قال سمعت علي بن أبي طالب وعمار يقولان: إنّ رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »كان يجهر في المكتوبات بـ«بسم اللّه الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب.[1]

٩. أخرج الدارقطني عن عائشة انّ رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان يجهر بـ«بسم اللّه الرّحمن الرّحيم».[2]

١٠. أخرج الدارقطني عن النعمان بن بشير قال: قال رسول اللّه: «أمّني جبرئيل « عليه السَّلام » عند الكعبة فجهر بـ«بسم اللّه الرحمن الرحيم».[3]

١١. أخرج الدارقطني عن علي بن أبي طالب « عليه السَّلام » قال: كان النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في السورتين جميعاً.[٤]

١٢. أخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة، وكان رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »يجهر بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم» في الصلاة و زاد البيهقي: «فترك الناس ذلك».[٥]

١٣. أخرج الدارقطني عن عبد الله بن عمر قال: «صلّيت خلف النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم».[٦]

١٤. أخرج الثعلبي عن علي بن زيد بن جدعان انّ العبادلة كانوا

---

١ . سنن الدار قطني:٣٠٢/١؛ شعب الإيمان:٤٣٦/٢، الحديث ٢٣٢٢، باب تعظيم القرآن؛ الدر المنثور:٢١/١، ٢٢.

٢ . الدرالمنثور:٢٣/١.

٣ . سنن الدارقطني:٣٠٩/١؛ الدر المنثور:٢٢/١.

٤ . سنن الدارقطني:٣٠٢/١؛ الدرالمنثور:٢٢/١.

٥ . مستدرك الحاكم:٢٠٨/١؛ السنن الكبرى:٤٧/٢؛ سنن الدارقطني:٣٠٦/١.

٦ . سنن الدارقطني:٣٠٥/١؛ الدرالمنثور:٢٢/١.

يستفتحون القراءة بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» يجهرون بها: عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن الزبير.[١]

١٥. أخرج البيهقي عن الزهري قال: من سنّة الصلاة أن تقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم، وانّ أوّل من أسرّ «بسم الله الرحمن الرحيم» عمرو بن سعيد بن العاص بالمدينة وكان رجلاً حييّا.[٢]

١٦. أخرج الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » علّمني جبرئيل الصلاة ، فقام فكبّر لنا ثمّ قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» فيما يجهر، في كلّ ركعة .[٣]

١٧. أخرج الدارقطني عن الحكم بن عمير ـ وكان بدرياً ـ قال: صلّيت خلف النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فجهر في الصلاة بـ«بسم الله» و صلاة الليل، وصلاة الفجر وصلاة الجمعة.[٤]

وقد احتجّ الرازي على لزوم الجهر بالتسمية في الصلوات الجهرية بما أوعزنا إليه في صدر البحث من أنّ حكم جزء السورة كحكم كلّها ولا يصحّ التبعيض بين الكل والجزء إلاّ بدليل قاطع، وقد ذكره الرازي باللفظ التالي:

قد دللنا على أنّ التسمية آية من الفاتحة، وإذا ثبت هذا فنقول: الاستقراء دلّ على أنّ السورة الواحدة إمّا أن تكون بتمامها سرية أو جهرية، فأمّا أن يكون بعضها سرياً وبعضها جهرياً فهذا مفقود في جميع السور، وإذا ثبت هذا كان الجهر بالتسمية مشروعاً في القراءة الجهرية.[٥]

١ . الدر المنثور:٢١/١.
٢ . الدرالمنثور:٢١/١.
٣ . سنن الدارقطني:٣٠٥/١؛ الدر المنثور:٢٠/١، ٢١.
٤ . سنن الدارقطني:٣٠٨/١؛ الدر المنثور:٢٢/١، ٢٣.
٥ . التفسير الكبير:٢٠٤/١.

أئمّة أهل البيتعليهم السَّلام والجهر بالبسملة

تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت « عليهم السَّلام » على الجهر بالبسملة، وكانت سيرة الإمام علي« عليه السَّلام »والأئمّة« عليهم السَّلام » بعده على الجهر بها، نقتطف شيئاً ممّا أثر عنهم:

١٨. أخرج الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره باسناده إلى الرضا، عن أبيه، عن الصادق « عليهم السَّلام » قال: «اجتمع آل محمّد « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »على الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم».[١]

١٩. أخرج علي بن إبراهيم في تفسيره باسناده عن ابن أُذينة قال: قال أبو عبد اللّه « عليه السَّلام »: «بسم اللّه الرحمن الرحيم» أحقّ ما جهر به وهي الآية التي قال اللّه عزّوجلّ: (وَإِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً)[٢].[٣]

٢٠. أخرج الصدوق باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد« عليهما السَّلام » انّه قال: «والإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحيم في الصلاة واجب».[٤]

٢١. أخرج الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا للمأمون في بيان محض الإسلام جاء فيه: «والإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنّة».[٥]

٢٢. وعن الرضا « عليه السَّلام » انّه كان يجهر ببسم اللّه الرّحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار.[٦]

١ . روض الجنان:٥٠/١ ؛ مستدرك الوسائل:١٨٩/٤ رقم ٤٤٥٦.
٢ . الإسراء:٤٦.
٣ . تفسير القمّي:٢٨/١.
٤ . الخصال:٦٠٤/٢، أبواب المائة فما فوقه، رقم ٩.
٥ . عيون أخبار الرضا :١٢٢/٢، الباب٣٥.
٦ . عيون أخبار الرضا:١٨١/٢، الباب٤٤ رقم٥.

٢٣. أخرج الكليني عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله « عليه السَّلام » أيّاماً، فكان إذا كانت صلاة لايجهر فيها، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يجهر في السورتين.[١]

٢٤. أخرج العياشي عن خالد المختار قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: «ما لهم عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا انّها بدعة إذا أظهروها، وهي بسم الله الرحمن الرحيم».[٢]

٢٥. أخرج الكليني عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر [الجواد] « عليه السَّلام » : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أُمّ الكتاب فلمّا صار إلى غير أُمّ الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي: ليس بذلك بأس؟

فكتب بخطّه: «يعيدها ـ مرّتين ـ على رغم أنفه ـ يعني العباسي ـ».[٣]

ولعلّ فيما ذكر من الروايات غنى وكفاية، لطالب الحقّ ورائد الحقيقة.

---

١ . الكافي:٣/٣١٥، الحديث٢٠.
٢ . تفسير العياشي:١/٢١، الحديث١٦.
٣ . الكافي:٣/٣١٣، الحديث٢.

٥

حجّة القائلين بعدم جزئية البسملة وحكم الجهر بها

وقد تجلّت الحقيقة بأجلى مظاهرها وظهرت بأوضح الدلائل، انّ البسملة جزء من الفاتحة وانّها يجهر بها في الصلوات الجهرية لزوماً، وهناك روايات غريبة بين ما يدلّ على أنّ النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » إمّا تركها بتاتاً أو لم يجهربها، لكن مضمون بعضها أوضح دليل على كذبها ووضعها نذكرها تباعاً.

١. أخرج مسلم عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدّث عن أنس قال: صلّيت مع رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »وأبي بكر وعمر و عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرّحمن الرحيم.

٢. وأخرجه أيضاً بسند آخر عن أنس بن مالك انّه قال: صلّيت خلف النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ«الحمد لله ربّ العالمين» لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءة ولا في آخرها.[١]

يلاحظ عليه: بأنّه معارض بما أخرج الحاكم عن أنس بن مالك قال:

---

١ . صحيح مسلم:١٢/٢ باب حجّة من قال لا يجهر بالبسملة.

(223)

سمعت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم.[١]

فلأجل هذا التعارض لا يمكن الاعتماد عليه.

وقد كفانا الرازي في الإجابة عن الحديثين اللّذين هما العمدة في القول بالترك أو بالسرّ قال:

قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني: روي عن أنس في هذا الباب ست روايات، أمّا الحنفية فقد رووا عنه ثلاث روايات:

إحداها قوله: صلّيت خلف رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد للّه ربّ العالمين.

وثانيتها قوله: إنّهم ما كانوا يذكرون بسم اللّه الرحمن الرحيم.

وثالثتها قوله: لم أسمع أحداً منهم قال بسم اللّه الرحمن الرحيم، فهذه الروايات الثلاث تقوي قول الحنفية، وثلاث أُخرى تناقض قولهم:

إحداها: ما ذكرنا أنّ أنساً روى أنّ معاوية لمّا ترك بسم اللّه الرحمن الرحيم في الصلاة أنكر عليه المهاجرون والأنصار، وقد بيّنا أنّ هذا يدلّ على أنّ الجهر بهذه الكلمات كالأمر المتواتر فيما بينهم.

وثانيتها: روى أبو قلابة عن أنس أنّ رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » و أبا بكر وعمر كانوا يجهرون ببسم اللّه الرّحمن الرحيم.

وثالثتها: أنّه سئل عن الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم والإسرار به فقال: لا أدري هذه المسألة.

فثبت أنّ الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخبط والاضطراب، فبقيت متعارضة فوجب الرجوع إلى سائر الدلائل.

---

١ . لاحظ ص٢١٥-٢١٦، الرواية ٢و٤.

(224)

قال الشافعي: لعلّ المراد من قول أنس كان رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يستفتح الصلاة بالحمد للّه ربّ العالمين أنّه كان يقدّم هذه السورة في القراءة على غيرها من السور، فقوله : الحمد للّه ربّ العالمين المراد منه تمام هذه، فجعل هذه اللفظة اسماً لهذه السورة.

وأيضاً ففيها نكتة أُخرى، وهي أنّ عليّاً « عليه السَّلام » كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلما وصلت الدولة إلى بني أُميّة بالغوا في المنع من الجهر، سعياً في إبطال آثار علي « عليه السَّلام » ، فلعلّ أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه، ونحن و إن شككنا في شيء فانّا لا نشكّ أنّه

مهما وقع التعارض بين قول أنس وقول علي بن أبي طالب « عليه السَّلام » الذي بقى عليه طول عمره، فانّ الأخذ بقول علي أولى، فهذا جواب قاطع في المسألة.

٣. أخرج ابن أبي شيبة والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عبد اللّه بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم» فقال: أي بُني محدِث؟ صلّيت خلف رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وأبي بكر، وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم جهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم.[1]

وقد أجاب الرازي عن هذا الحديث بقوله: إنّ الجواب بوجوه:

الأوّل: أنّ راوي أخباركم أنس وابن المغفل، وراوي قولنا علي بن أبي طالب« عليه السَّلام » وابن عباس و ابن عمر و أبو هريرة، وهؤلاء كانوا أكثر علماً و قرباً من رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » من أنس و ابن المغفل.

الثاني: أنّ من المعلوم بالضرورة أنّ النبي « عليه السَّلام » كان يقدّم الأكابر على

---

١ . السنن للبيهقي:٥٢٢/٢؛ الدر المنثور:٢٩/١.

الأصاغر، والعلماء على غير العلماء، والأشراف على الأعراب، ولا شكّ أنّ علياً وابن عباس وابن عمر كانوا أعلى حالاً في العلم والشرف وعلوّ الدرجة من أنس و ابن المغفل، والغاية على الظن أنّ علياً وابن عباس وابن عمر كانوا يقفون بالقرب من رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، وكان أنس و ابن المغفل يقفان بالبعد منه، وأيضاً أنّه « عليه السَّلام » ما كان يبالغ في الجهر امتثالاً لقوله تعالى: (وَلا تَجْهَر بِصَلاَتِكَ ولا تُخافِتْ بِها)[1] ، وأيضاً فالإنسان أوّل ما يَشْرع في القراءة إنّما يَشْرع فيها بصوت ضعيف ثمّ لا يزال يقوى صوته ساعة فساعة، فهذه أسباب ظاهرة في أن يكون علي و ابن عباس وابن عمر و أبوهريرة سمعوا الجهر بالتسمية من رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وإنّ أنساً و ابن المغفل ما سمعاه.

الثالث: لعلّ المراد من عدم الجهر في حديث ابن المغفل عدم المبالغة في رفع الصوت، كما قال تعالى: (وَلا تَجْهَر بِصَلاَتِكَ ولا تُخافِتْ بِها) .

الرابع: أنّ الدلائل العقلية موافقة لنا، وعمل علي ابن أبي طالب « عليه السَّلام » معنا، ومن اتّخذ علياً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه.

٤. ما روي عن أبي هريرة، انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » قال: يقول اللّه تعالى: قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين، فلما قال العبد: الحمد للّه ربّ العالمين، يقول اللّه تعالى: حمدني

عبدي، وإذا قال: الرّحمن الرّحيم، يقول اللّه تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، يقول اللّه تعالى: مجّدني عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين يقول اللّه تعالى: هذا بيني و بين عبدي.

والاستدلال بهذا الخبر من وجهين:

الأوّل: انّه عليه الصلاة والسلام لم يذكر التسمية ولو كانت آية من الفاتحة

---

١ . الإسراء:١١٠.

لذكرها.

الثاني: انّه تعالى قال: جعلت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين، والمراد من الصلاة، الفاتحة، وهذا التنصيف إنّما يحصل إذا قلنا بأنّ التسمية ليست آية من الفاتحة، لأنّ الفاتحة سبع آيات، فيجب أن يكون فيها للّه ثلاث آيات ونصف، وهي من قوله:(الحمد للّه) إلى قوله:(إيّاك نعبد) و للعبد ثلاث آيات و نصف وهي من قوله: (إيّاك نعبد وإيّاك نستعين) إلى آخر السورة.

أمّا إذا جعلنا «بسم اللّه الرحمن الرحيم» آية من الفاتحة حصل للّه أربع آيات ونصف وللعبد آيتان[١] ونصف، وذلك يبطل التنصيف المذكور.[٢]

يلاحظ عليه أوّلاً: بأنّه معارض بخبر ابن عباس مرفوعاً وفيه: قسّمت الصلاة بيني و بين عبدي، فإذا قال العبد: بسم اللّه الرّحمن الرحيم، قال اللّه تعالى: دعاني عبدي إلى آخر الحديث، وقد اشتملت الرواية على البسملة وليست في مرفوعة ابن عباس كلمة نصفين، والتقسيم لا يستدعي المساواة من حيث العدد.

قال الرازي: إنّ لفظ النصف كما يحتمل النصف في عدد الآيات يحتمل النصف في المعنى، قال « عليه السَّلام »: الفرائض نصف العلم، وسمّاه بالنصف من حيث إنّه بحث عن أحوال الأموات والموت والحياة قسمان.

وثانياً: انّ أبا هريرة روى عن رسول اللّه الجهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم وكان هو يجهر بها ويقول: إنّي لأشبهكم صلاة برسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ، وقد مرّ عليك حديثه في ذلك.[٣]

---

١ . كذا في المصدر والصحيح: ثلاث.

٢ . التفسير الكبير:٢٠١/١.

٣ . انظر الحديث١٢.

٥. روت عائشة انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد للّه ربّ العالمين، و هذا يدلّ على أنّ التسمية ليست آية من الفاتحة.

يلاحظ عليه: أنّ عائشة جعلت الحمد للّه ربّ العالمين اسماً لهذه السورة، كما يقال: قرأ فلان (الحمد للّه الّذي خلق السموات) والمراد انّه قرأ هذه السورة فكذا هاهنا.

أقول: ما أكثر التعبير عن مجموع السورة بالآية التي وردت في أوّلها فيقال: قرأ فلان سورة (قُل هُو اللّه أَحد) أو قرأ سورة (يسبح للّه ما في السموات) وما أشبه ذلك، فيكون معنى الحديث انّه كان يفتتح الصلاة بالتكبير وبقراءة هذه السورة التي أوّلها «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم...الخ.[١]

ما يزيّفه التاريخ الصحيح

٦. أخرج الطبراني من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: إذا قرأ «بسم اللّه الرحمن الرحيم» هزأ منه المشركون وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمّى الرحمان، فلمّا نزلت هذه الآية أمر رسول اللّه أن لايجهر بها.[٢]

وهو نفس ما أخرجه ابن داود عن سعيد بن جبير قال: كان رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يجهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم، وكان أهل مكة يسمّون مسيلمة «الرحمن» فقالوا: إنّ محمّداً يدعو إلى إله اليمامة، فأمر رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » بإخفائها فما جهر بها حتّى مات.[٣]

---

١ . التفسير الكبير:٢٠٢/١.
٢ . المعجم الأوسط:٨٩/٥؛ الدر المنثور:٢٩/١.
٣ . الدر المنثور:٢٩/١.

ولكن التاريخ يكذّب الرواية مهما صحّح سندها أو أرسلت إرسالَ المسلّم، لأنّه ما علا أمرُ مسيلمة إلاّفي السنة العاشرة من الهجرة، وأين هو من بدء الهجرة وصدر البعثة؟!

روى الطبري وغيره انّ مسيلمة وفد إلى النبي مع جماعة وأسلم، ولمّا عاد إلى موطنه ادّعى النبوة، والتفّ حوله عصابة من قومه تعصباً، وقد نقل انّ واحداً من أتباعه سأل مسيلمة ذات مرة وقال: من يأتيك؟

قال مسيلمة: رحمان.

قال السائل: أفي نور أم في ظلمة؟

فأجاب: في ظلمة.

فقال السائل: أشهد انّك كذّاب وانّ محمّداً صادق، ولكنّ كذّابَ ربيعة أحبّ إلينا من صادق مُضر.[١]

قال شيخنا «معرفة» في موسوعته الروائيّة للتفسير :كانت العرب تعرف «الرحمان» وانّه ربّ العالمين(وَقالُوا لَوْ شاءَ الرَّحْمنُ مَا عَبَدْناهُمْ)[٢]، (قَالُوا ما أَنتُم إِلاّبَشرٌ مِثْلُنا وَما أَنزلَ الرّحمنُ مِن شَيءٍ)[٣] وقد خاطبهم اللّه سبحانه بهذا الوصف أزيد من خمسين موضعاً، فكيف يا تُرى أنكروا وصفه تعالى بهذا الوصف وزُعِم أنّه مستعار من وصف صاحب اليمامة؟!

وأمّا قوله سبحانه: (وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا للرَّحْمنِ قالُوا وَمَا الرَّحمنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً) [٤]، فليس إنكارهم دليلاً على عدم عرفانهم، فانّ قولهم: (وَما الرّحمن) مثل قول فرعون: (وما رَبُّ العالَمين)استهزاء بموضع

---

١ . تاريخ الطبري:٥٠٨/٢.
٢ . الزخرف:٢٠.
٣ . يس:١٥ .
٤ . الفرقان:٦٠.

الكليم في دعوته إلى عبادة اللّه بما انّه إله واحد لا شريك له.

٧. أخرج ابن شيبة عن ابن عباس قال: الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم قراءة الاعراب.[١]

باللّه عليك هل كان الإمام علي « عليه السَّلام » الذي اشتهر بأنّه كان يجهر بها في صلواته عامة، من الأعراب؟! وهل الإمام الشافعي و من أخذ عنه أو أخذ منه ، الذين كانوا يجهرون بها في الصلوات الجهرية من الأعراب؟! (ما لكم كيف تحكمون) .

٨. ونظيره ما أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: جهر الإمام ببسم اللّه الرحمن الرحيم بدعة.[٢]

وقد كانت الأئمة الذين أخذ إبراهيم عنهم الفقه، يجهرون بالتسمية فهل أخذ الفقه من المبدعة؟!

كلّ ذلك يشهد على أنّ عزو هذه الأقاويل إلى أئمّة الحديث والفقه، كذب مفترى.

إلى هنا تمّ الكلام في الأمرين التاليين:

أ . انّ التسمية جزء من الفاتحة.

ب. انّ التسمية يجهر بها في الصلوات الجهرية.

---

١ . مصنف ابن أبي شيبة:٤٤١/١؛ الدر المنثور:٢٩/١.
٢ . المصنف:٤٤٨/١؛ الدر المنثور:١/ ٢٩ـ٣٠.

قد أوقفك البحث السابق على أنّ التسمية جزء من الفاتحة، وأنّه يجب الجهر بها في الصلوات الجهرية بلا ريب.

بقي الكلام في البحث الثالث وهو انّ التسمية جزء من مفتتح كلّ سورة إلاّ سورة التوبة، ويدلّ على ذلك الأُمور التالية:

الأوّل : انّ الصحابة كافة فالتابعين أجمعين فسائر تابعيهم وتابعي التابعين في كلّ خلف من هذه الأُمّة منذ دُوّن القرآن إلى يومنا هذا مجمعون إجماعاً عملياً على كتابة البسملة في مفتتح كلّ سورة خلا براءة. كتبوها كما كتبوا غيرها من سائر الآيات بدون ميزة مع أنّهم كافة متصافقون على أن لا يكتبوا شيئاً من غير القرآن إلاّ بميزة بيّنة حرصاً منهم على أن لا يختلط فيه شيء من غيره، ألا تراهم كيف ميّزوا عنه أسماء سوره ورموز أجزائه وأحزابه وأرباعه وأخماسه وأعشاره فوضعوها خارجة عن السور على وجه يعلم منه خروجها عن القرآن احتفاظاً به واحتياطاً عليه، ولعلّك تعلم أنّ الأُمّة قل ما اجتمعت بقضّها وقضيضها على أمر كاجتماعها على ذلك، وهذا بمجرده دليل على أنّ بسم اللّه الرّحمن الرّحيم آية

مستقلة في مفتتح كلّ سورة رسمها السلف والخلف في مفتتحها.[1]

الثاني: أخرج الحاكم عن ابن عباس انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان إذا جاءه جبرئيل فقرأ بسم اللّه الرّحمن الرّحيم علم أنّها سورة . هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.[2]

الثالث: أخرج الحاكم عن ابن عباس(رض) قال: كان النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » لا يعلم ختم السورة حتّى تنزل بسم اللّه الرّحمن الرّحيم. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقرّه على صحّته الذهبي في تلخيص المستدرك.[3]

الرابع: أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتّى تنزل بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، فإذا نزلت بسم اللّه الرّحمن الرّحيم علموا أنّ السورة قد انقضت.[4]

الخامس: روى ابن ضريس عن ابن عباس قال: بسم اللّه الرّحمن الرّحيم آية.[5]

السادس: أخرج الواحدي عن عبد اللّه بن عمر قال: أنزلت بسم اللّه الرّحمن الرّحيم في كلّ سورة.[6]

---

١ . مسائل فقهية:٢٨.
٢ . المستدرك:١/٢٣١.
٣ . المستدرك:١/٢٣١.

٤ . المستدرك:٢٣٢/١.
٥ . الدر المنثور:٢٠/١.
٦ . الدر المنثور:٢٠/١.

(232)

السابع:أخرج الطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي عن نافع انّ ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة يقرأ بسم اللّه الرّحمن الرّحيم في أُمّ القرآن وفي السورة التي تليها ويذكر انّه سمع ذلك من رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».[١]

(وتَمَّت كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبدِّلَ لِكَلماتهِ وَهُوَ السَّميعُ الْعَلِيم).[٢]

١ . الدرالمنثور:٢٢/١.
٢ . الأنعام:١١٥.

(233)

٦

السجود
على الأرض

(234)

١

السجود على الأرض
مظهر ناصع من مظاهر العبودية

لعلّ من أوضح مظاهر العبودية والانقياد والتذلّل من قبل المخلوق لخالقه. هو السجود، وبه يؤكِّد المؤمن عبوديّتَه للّه تعالى، والبارئ عزّاسمه يقدّر لعبده هذا التصاغرَ وهذه الطاعة فيُضفي على الساجد فيضَ لطفه وعظيم إحسانه، لذا روي في بعض المأثورات: «أقرب ما يكون العبد إلى ربّه حال سجوده».

ولمّا كانت الصلاة من بين العبادات معراجاً يتميّز بها المؤمن عن الكافر، وكان السجود ركناً من أركانها، لم يكن هناك أوضح في إعلان التذلّل للّه تعالى من السجود على التراب والرمل والحجر والحصى، لما فيه من تذلّل أوضح وأبين من السجود على الحصر والبواري، فضلاً عن السجود على

الألبسة الفاخرة والفرش الوثيرة والذهب والفضّة، وإن كان الكلّ سجوداً، إلاّ أنّ العبودية تتجلّى في الأوّل بما لا تتجلّى في غيره.

والإمامية ملتزمة بالسجدة على الأرض في حضرهم وسفرهم، ولا يعدلون

عنها إلاّ إلى ما أُنبت منها بشرط أن لا يُؤكل ولا يلبس، ولايرون السجود على غير الأرض وما أنبت منها صحيحاً في حال الصلاة أخذاً بالسنّة المتواترة عن النبيّ الأكرم « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وأهل بيته وصحبه. وسيظهر ـ في ثنايا البحث أنّ الالتزام بالسجود على الأرض أو ما أنبتت، كانت هي السنّة بين الصحابة، وأنّ العدول عنها حدث في الأزمنة المتأخرّة.

٢

اختلاف الفقهاء في شرائط المسجود عليه

اتّفق المسلمون على وجوب السجود في الصلاة في كلّ ركعة مرّتين، ولم يختلفوا في المسجود له، فإنّه هو اللّه سبحانه الذي له يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً[١] وشعار كلّ مسلم قوله سبحانه: (لا تَسجُدُوا لِلشَّمسِ ولا للقَمَرِ واسجُدُوا للّهِ الَّذي خَلَقَهُنَّ)[٢] وإنّما اختلفوا في شروط المسجود عليه ـ أعني: ما يضع الساجد جبهته عليه ـ فالشيعة الإمامية تشترط كون المسجود عليه أرضاً أو ما ينبت منها غير مأكول ولا ملبوس كالحصر والبواري، وما أشبه ذلك. وخالفهم في ذلك غيرهم من المذاهب، وإليك نقل الآراء:

قال الشيخ الطوسي[٣] ـ وهو يبيّن آراء الفقهاء ـ: لا يجوز السجود إلاّ على الأرض أو ما أنبتته الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار.

---

١ . إشارة إلى قوله سبحانه: (وَللّهِ يَسْجُدُ مَنْ في السَّمواتِ والأرضِ طَوْعاً وَكرْهاً وظلالُهُم بِالغُدُوِّ وَالآصالِ)ـ الرعد/١٥ـ.

٢ . فصلت: ٣٧.

٣ . من أعلام الشيعة في القرن الخامس صاحب التصانيف والمؤلّفات ولد عام ٣٨٥ هـ وتوفّي عام ٤٦٠ هـ، من تلاميذ الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، والسيّد الشريف المرتضى(٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) ـرضي اللّه عنهم.

وخالف فقهاء السنّة في ذلك حيث أجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك ـ إلى أن قال ـ: لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة، وطرف الرداء، وكُمّ القميص، وبه قال الشافعي، وروي ذلك عن علي« عليه السَّلام » وابن عمر، وعبادة بن الصامت، ومالك، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه، أجزأه.

وإن سجد على ما لا ينفصل منه مثل أن يفترش يده ويسجد عليها أجزأه لكنّه مكروه، وروي ذلك عن الحسن البصري[1].

وقال العلاّمة الحلّي [2] ـ وهو يبيّن آراء الفقهاء فيما يسجد عليه ـ: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ولا من نباتها كالجلود والصوف عند علمائنا أجمع، وأطبق جمهور السنّة على الجواز.[3]

وقد اقتفت الشيعة في ذلك أثر أئمتهم الذين هم أعدال الكتاب وقرناؤه في حديث الثقلين، ونحن نكتفي هنا بإيراد شيء ممّا روي عنهم في هذا الجانب:

روى الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم أنّه قال لأبي عبد الله« عليه السَّلام » : أخبرني عمّا يجوز السجود عليه، وعمّا لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلاّ على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل أو لبس». فقال له: جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟

قال: «لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل

---

١ . الخلاف: ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ، المسألة ١١٢ ـ ١١٣، كتاب الصلاة.

٢ . الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ) وهو زعيم الشيعة في أواخر القرن السابع والثامن، لا يسمح الدهر بمثله إلاّ في فترات خاصة.

٣ . التذكرة:٢/٤٣٤، المسألة ١٠٠.

ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده، في عبادة الله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها».[1]

وقال الصادق« عليه السَّلام » :«وكلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه، أو ملبسه، فلا تجوز الصلاة عليه، ولا السجود إلاّ ما كان من نبات الأرض من غير ثمر، قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلاّ في حال ضرورة».[2]

فلا عتب على الشيعة إذا التزموا بالسجود على الأرض أو ما أنبتته إذا لم يكن مأكولاً ولا ملبوساً اقتداءً بأئمّتهم.

على أنّ ما رواه أهل السنّة في المقام، يدعم نظريّة الشيعة، وسيظهر لك فيما سيأتي من سرد الأحاديث من طرقهم، ويتّضح أنّ السنّة كانت هي السجود على الأرض، ثمّ جاءت الرخصة في الحصر والبواري فقط، ولم يثبت الترخيص الثالث، بل ثبت المنع عنه كما سيوافيك.

روى المحدث النوري في «المستدرك» عن «دعائم الإسلام»: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي« عليهم السَّلام » ، أنّ رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »قال: «إنّ الأرض بكم برّة، تتيمّمون منها، وتصلّون عليها في الحياة (الدنيا) وهي لكم كفاة في الممات، وذلك من نعمة اللّه، لـه الحمد، فأفضل ما يُسجد عليـه المصلّـي الأرض النقيّـة».[٣]

---

١ . الوسائل: ج ٣، الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ١، وهناك روايات بمضمونه. والكلّ يتضمّن أنّ الغاية من السجود التي هي التذلّل لا تحصل بالسجود على غير الأرض و ما ينبت غير المأكول والملبوس فلاحظ.

٢ . الوسائل:٣، الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ١١.

٣ . مستدرك الوسائل:١٤/٤، الباب١٠ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث١.

وروى أيضاً عن جعفر بن محمد « عليهما السَّلام » أنّه قال: «ينبغي للمصلّـي أن يباشر بجبهته الأرض، ويعفّر وجهه في التراب، لأنّه من التذلّل للّه» .[١]

وقال عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المصري المعروف بالشعراني(من أعيان القرن العاشر الهجري) ـ ما هذا نصّه ـ: المقصود إظهار الخضوع بالرأس حتى يمسّ الأرض بوجهه الذي هو أشرف أعضائه، سواء كان ذلك بالجبهة أو الأنف، بل ربّما كان الأنف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث إنّه مأخوذ من الأنفة والكبرياء، فإذا وضعه على الأرض، فكأنّه خرج عن الكبرياء التي عنده بين يدي اللّه تعالى، إذ الحضرة الإلهية محرّم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبر فانّها هي الجنة الكبرى حقيقة، وقد قال « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » : «لايدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر».[٢]

نقل الإمام محمد بن محمد بن سليمان المغربي المالكي الروداني(المتوفّى١٠٤٩هـ): عن ابن عباس رفعه: من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته.[٣]

كما أنّ أصل العمل العبادي أمر توقيفي فكذلك شرائطه وأحكامه هي الأُخرى التي يجب أن تُوضح وتبيَّن من جانب مبيّن الشريعة ومبلّغها ونعني به رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » لأنّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » هو الاسوة بنصّ القرآن الكريم والمبين للكتاب العزيز وعلى المسلمين جميعاً أن يتعلموا منه أحكام دينهم وتفاصيل شريعتهم و قد قال سبحانه:

---

١ . مستدرك الوسائل: ١٤/٤، الباب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث٢.
٢ . اليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر: ١/ ١٦٤. الطبعة الأُولى.
٣ . جمع الفوائد من جامع الأُصول ومجمع الزوائد: ٢١٤/١ برقم ١٥١٥.

(لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُول اللّه أُسوةٌ حَسَنة لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللّه وَالْيَوم الآخر وَذكر اللّه كَثيراً).[١]
(وَما آتاكُمُ اللّه فخُذُوه وَمانَهاكُمْ عَنْه فانتَهُوا).[٢]

إنّ النبي الأكرم « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » مبيّن للشريعة بنصّ من القرآن الكريم، وأئمّة أهل البيت ـ حسب تنصيص النبي ـ أعدال الكتاب وقرناؤه، حيث قال« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »: «إنّي تاركٌ فيكم ما ان تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي: كتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما.[٣]

فلا محيص عن الاهتداء بهديهم، والاقتداء بهم وسوف يوافيك أنّهم كانوا ملتزمين بالسجود على الأرض أو ما أتيت منها.

١ . الأحزاب:٢١.
٢ . الحشر:٢.
٣ . سنن الترمذي:٣٢٨/٥، رقم ٨٧٤ ط دار الفكر وغيرها من المصادر المتوفرة.

٣
الفرق بين المسجود له والمسجود عليه

كثيراً ما يتصوّر أنّ الالتزام بالسجود على الأرض أو ما أنبتت منها بدعة وتُتخيّل التربة المسجود عليها وَثَناً، وهؤلاء، هم الذين لا يفرّقون بين المسجود له، والمسجود عليه، ويزعمون أنّ الحجر أو التربة الموضوعة أمام المصلِّي وثن يعبده المصلّي بوضع الجبهة عليه. ولكن لا عتب على الشيعة إذا قصر فهم المخالف، ولم يفرّق بين الأمرين، وزعم المسجودَ عليه مسجوداً له، وقاس أمرَ الموحّد بأمرِ المشرك بحجّة المشاركة في الظاهر، فأخَذَ بالصور والظواهر، مع أنّ الملاك هو الأخذ بالبواطن والضمائر، فالوثن عند الوثني معبود ومسجود له، يضعه أمامه ويركع ويسجد له، ولكن الموحّد الذي يريد إظهارَ العبودية إلى نهاية مراتبها، يخضع للّه سبحانه ويسجد له، ويضع جبهته ووجهه على التراب والحجر والرمال والحصى، مظهراً بذلك مساواته معها عند التقييم قائلاً: أين التراب وربّ الأرباب؟

نعم: الساجد على التربة غير عابد لها، بل يتذلّل إلى ربّه بالسجود عليها، ومن توهّم عكس ذلك فهو من البلاهة بمكان، وسيؤدي إلى إرباك كلّ المصلين

والحكم بشركهم، فمن يسجد على الفرش والقماش وغيره لابدّ أن يكون عابداً لها على هذا المنوال فيا للعجب العجاب !!

روى الآمدي عن علي أمير المؤمنين« عليه السَّلام » انّه قال: السجود الجسماني: وضع عتائق الوجوه على التراب.[1]

روى الصدوق عن أئمّة أهل البيتعليهم السَّلام قولهم: «الصلاة إقرار بالربوبية للّه عزّ وجلّ، ... ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم إعظام للّه جلّ جلاله».

كما أنّ وضع الذقن على الأرض تذلّل للّه سبحانه قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقانِ سُجَّداً)[2].[3]

١ . غرر الحكم ودرر الكلم:١٠٧/١ برقم٢٢٣٤.
٢ . الإسراء:١٠٧.
٣ . الفقيه:٢١٥/١، الحديث٦٤٥.

٤
السجدة في اللغة

لا شكّ انّ السجود من فرائض الصلاة، وقد روى الفريقان عن ابن عباس (رض) قال: قال رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » : أُمرت أن أسجد على سبعة أعظمُ: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين.[1]

ومع ذلك فانّ حقيقة السجدة وواقعها ومقومها هو وضع الجبهة على الأرض، وأمّا الباقون فأشبه بالشرائط ويدلّ على ذلك قول أصحاب المعاجم حيث لا يذكرون في تعريف السجدة إلاّ وضع الجبهة على الأرض فكأنّ غيرها من شرائط السجدة التي فرضها الشارع وأضافها إلى حقيقتها اللغوية والعرفية.

قال ابن منظور ناقلاً عن ابن سيده: سجد يسجد سجوداً: وضَعَ جبهته بالأرض، وقوم سُجَّد وسجود.[2]

وقال ابن الأثير: سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه.[3]

١ . أخرجه الشيخان البخاري في صحيحه:١/٢٠٦ ومسلم في صحيحه:١/٣٥٤.
٢ . لسان العرب:٦، مادة سجد.
٣ . النهاية: ٢، مادة سجد.

وفي «تاج العروس من جواهر القاموس»: سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه، والاسم، السجدة (بالكسر).[١]

وهذه الكلمات من أصحاب المعاجم ونظائرها المبثوثة في كتب اللغة، تعرب عن أنّ حقيقة السجدة وواقعها ومقومها هو وضع الجبهة على الأرض، ولولا انّ النبي فرض السجود على سبعة أعظم لكفى وضع الجبهة على الأرض، ولكنّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » أضاف إلى الوضع أُموراً أُخرى، فصار الواجب السجود على سبعة أعظم.

فإذا كان كذلك فلا غرو في أن يختص وضع الجبهة بشرط خاص دون سائر الأعضاء، (هو اشتراط كون المسجود عليه هو الأرض أو ما ينبت منها) ولا يجوز السجود على غيرها دون سائر الأعضاء.

سرّ كشف الجبهة في السجدة

والذي يعرب عن ذلك انّ معظم فقهاء السنّة ذهبوا إلى لزوم كشف الجبهة دون سائر الأعضاء، فلو كان لسائر الأعضاء دور في حقيقة السجدة كالجبهة، لكان حكمها حكم الجبهة مع أنّ الواقع خلافه.

١. ففي مختصر أبي القاسم الخرقي وشرحه: «ولا تجب عليه مباشرة المصلّي بشيء منها إلاّ الجبهة على إحدى الروايتين»، وفي رواية أُخرى انّه يجب عليه مباشرة المصلّي بالجبهة ذكرها أبو الخطاب وروى الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن السجود على كور العمامة فقال: لا يسجد على كورها ولكن يحسر[٢] العمامة. وهو

١ . تاج العروس:٨، مادة سجد.
٢ . في المصدر: يحصر (بالصاد).

مذهب الشافعي.

لما روى خباب قال: شكونا إلى رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ـ إلى أن قال: ـ و عن علي (رض) قال: إذا كان أحدكم يصلّي فليحسر العمامة عن جبهته، رواه البيهقي.[1]

٢. وفي «الوجيز»: يجب كشف الجبهة في السجود لما روي عن خباب، قال: شكونا إلى رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفّنا فلم يشكنا، أي لم يزل شكوانا.

وقال في شرحه: ولا يجب كشف الجميع من (الجبهة) بل يكفي ما يقع عليه الاسم كما في الوضع، ويجب أن يكون المكشوف من الموضوع على الأرض، فلو كشف شيئاً ووضع غيره لم يجز، وإنّما يحصل الكشف إذا لم يكن بينه و بين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه، فلو سجد على طرفه أو كور عمامته لم يجز، لأنّه لم يباشر بجبهته موضع السجود.

لنا حديث خباب، وأيضاً روي أنّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » قال: الزق جبهتك بالأرض.[2]

٣. وقال ابن رشد: اختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة (مكشوفة) وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه، أم ليس ذلك من شرطه؟

وقال مالك: ذلك من شرط السجود أحسبه شرط تمامه.[3]

وقال جماعة: ليس ذلك من شرط السجود.

ومن هذا الباب: اختلافهم في السجود على طاقات العمامة وللناس فيه

---

١ . الشرح الكبير على متن الخرقي:١/٥٥٧ـ٥٥٨ على هامش المغني.

٢ . العزيز ، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:١/٥٢١.

٣ . ومعنى ذلك انّه ليس شرطاً للصحة بل شرط للكمال.

ثلاثة مذاهب:

قول بالمنع، وقول بالجواز، وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامة أو كثيرة، وقول بالفرق بين أن يمس من جبهته الأرض شيء أو لا يمس منها.[1]

٤. وقال القفال: فإن كان على جبهته عصابة لعلة بها فسجد عليها أجزأ ولا إعادة عليه، ومن أصحابنا خرّج فيه قولاً آخر في وجوب الإعادة من المسح على الجبيرة.[2]

٥. وفي «الفقه على المذاهب الأربعة»: الشافعية ـ قالوا: يضر السجود على كور العمامة و نحوها كالعصابة إذا ستر كلّ الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً إلاّ لعذر كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة، فإنّ سجوده عليها في هذه الحالة صحيح.[3]

الظاهر انّ سرّ لزوم كشف الجبهة لأجل إلصاق الجبهة المكشوفة بالصعيد حتّى يبلغ المصلّي منتهى الخضوع والعبودية.

غير انّ هؤلاء خصّوا كشف الجبهة بعدم وجود حاجز عليها يمنعها من السجود ككور العمامة وطاقاتها والعصابة وبالرغم من ذلك فقد سوغوا السجدة على السجاد والفرش.

وبذلك أبطلوا سرّ لزوم كشف الجبهة وفائدته.

---

١ . بداية المجتهد:١٣٩/١.

٢ . حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء:.١٢٢

٣ . الفقه على المذاهب الأربعة:٢٣٣/١.

فعندئذ يتوجه إليهم السؤال التالي:

إذا كانت السجدة على الفرش والسجاد جائزة، فأي فرق بين السجود عليها و السجود على العصابة وكور العمامة؟! فانّ التفريق بين الأمرين أمر غريب، فانّ العصابة أو العمامة منسوج كالفرش والسجاد، وكون العمامة وأجزائها ممّا يحمله المصلّي دون الفرش والسجاد لا يوجب الفرق بعد اشتراكهما في تحقّق السجدة على زعمهم.وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأنّ سرّ الكشف هو لصوق الجبهة بالصعيد، فعندئذ لا يكون أي فرق بين العصابة والسجاد.

وإلى ذلك ذهب علماؤنا أجمع، قال العلاّمة: يجب إبراز الجبهة للسجود، على ما يصحّ عليه السجود.[1]

---

١ . منتهى المطلب:١٥٤/٥.

٥

السجود في عصر الرسول « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وبعده

إنّ النبي الأكرم « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وصحبه كانوا ملتزمين بالسجود على الأرض مدّة لا يستهان بها، متحمّلين شدّة الرمضاء، وغبار التراب، ورطوبة الطين، طيلة أعوام. ولم يسجد أحد يوم ذاك على الثوب وكور العمامة بل ولا على الحصر والبواري والخُمر، ولا على الفرش والسجاد، وأقصى ما كان عندهم لرفع الأذى عن الجبهة، هو تبريد الحصى بأكفّهم ثمّ السجود عليها،

وقد شكا بعضهم رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » من شدّة الحرّ، فلم يجبه، إذ لم يكن له« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » أن يُبدِّل الأمر الإلهي من تلقاء نفسه، إلى أن وردت الرخصة بالسجود على الخمر والحصر، فوسَّع الأمر للمسلمين لكن في إطار محدود، وعلى ضوء هذا فقد مرّت في ذلك الوقت على المسلمين مراحل ثلاث لا غير:

١. ما كان الواجب فيها على المسلمين السجود على الأرض بأنواعها المختلفة من التراب والرمل والحصى والطين، ولم تكن هناك أيّة رخصة لغيرها.

٢. المرحلة التي ورد فيها الرخصة بالسجود على نبات الأرض من الحصر

والبواري والخُمُر، تسهيلاً للأمر، ورفعاً للحرج والمشقّة.

٣. المرحلة التي رخّص فيها السجود على الثياب اضطراراً وفي حال الضرورة.

وإليك البيان:

المرحلة الأُولى

السجود على الأرض

١. روى الفريقان عن النبيّ الأكرم« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » أنّه قال: «وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».[1]

والمتبادر من الحديث أنّ كلّ جزء من الأرض مسجد وطهور يُسجد عليه ويُقصد للتيمّم، وعلى ذلك فالأرض تقصد للجهتين: للسجود تارةً، وللتيمّم أُخرى.

إنّ هذا الحديث يثبت بجلاء انّ وجه الأرض، تراباً كان أو صخراً أو حصى هو الأصل في السجود وهو الذي يجب أن يتخذ موضعاً للسجود ولا يجوز التعدي عن ذلك إلاّ بدليل آخر.

وأمّا تفسير الرواية بأنّ العبادة والسجود للّه سبحانه لا يختص بمكان دون مكان، بل الأرض كلّها مسجد للمسلمين بخلاف غيرهم حيث خصّوا العبادة بالبِيَع والكنائس، فليس هذا المعنى مغايراً لما ذكرناه، فإنّه إذا كانت الأرض على وجه الإطلاق مسجداً للمصلّي فيكون لازمه كون الأرض كلّها صالحة للعبادة، فما

---

١ . صحيح البخاري: ٩١/١ كتاب التيمّم الحديث ٢؛ سنن البيهقي: ٤٣٣/٢ باب: أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد، ورواه غيرهما من أصحاب الصحاح والسنن.

ذكر معنى التزامي لما ذكرناه، ويعرب عن كونه المراد ذكر «طهوراً» بعد «مسجداً» وجعلهما مفعولين لـ«جُعلت» والنتيجة هي توصيف الأرض بوصفين: كونها مسجداً وكونها طهوراً، وهذا هو الذي فهمه الجصاص وقال: إنّ ماجعله من الأرض مسجداً ، هو الذي جعله طهوراً.[1]

ومثله غيره من شرّاح الحديث.

فإذا كانت التربة والحصى طهوراً فهي أيضاً مسجود عليه للمصلّي . فالحصر حجّة إلى أن يدلّ دليل على الخروج عنه.

تبريد الحصى للسجود عليها

٢. عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري، قال: كنت أُصلّي مع النبيّ « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » الظهر، فآخذ قبضة من الحصى، فأجعلها في كفّي ثمّ أُحوّلها إلى الكف الأُخرى حتى تبرد ثمّ أضعها لجبيني، حتّى أسجد عليها من شدّة الحرّ.[2]

وعلّق عليه البيهقي بقوله: قال الشيخ: ولو جاز السجود على ثوب متّصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى بالكف ووضعها للسجود.[3]

ونحن نقول: ولو كان السجود على مطلق الثياب سواء كان متصلاً أم منفصلاً جائزاً، لكان أسهل من تبريد الحصى، ولأمكن حمل منديل أو سجّادة أو ما شابه للسجود عليه.

---

١ . أحكام القرآن: ٣٨٩/٢، نشر بيروت.

٢ . مسند أحمد: ٣/ ٣٢٧ من حديث جابر؛ سنن البيهقي: ٤٣٩/١ باب ما روي في التعجيل بها في شدّة الحرّ.

٣ . سنن البيهقي: ١٠٥/٢.

٣. روى أنس قال: كنّا مع رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في شدّة الحرّ، فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه [1].

٤. عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » شدّة الرمضاء في جباهنا وأكفّنا فلم يشكنا.[2]

قال ابن الأثير في معنى الحديث: إنّهم لمّا شكوا إليه ما يجدون من ذلك، لم يفسح لهم أن يسجدوا على طرف ثيابهم.[3]

هذه المأثورات تعرب عن أنّ السنّة في الصلاة كانت جارية على السجود على الأرض فقط، حتّى أنّ الرسول« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » لم يفسح للمسلمين العدولَ عنها إلى الثياب المتّصلة أو

المنسوجات المنفصلة، وهو « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » مع كونه بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً أوجب عليهم مسَّ جباههم الأرض، وإن آذتهم شدّة الحرّ.

والذي يعرب عن التزام المسلمين بالسجود على الأرض، وعن إصرار النبي الأكرم« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » بوضع الجبهة عليها لا على الثياب المتّصلة ككور العمامة أو المنفصلة كالمناديل والسجاجيد، ما روي من حديث الأمر بالتتريب في غير واحدة من الروايات، وإليك البيان.

الأمر بالتتريب

٥. عن خالد الجهني: قال: رأى النبيّ« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » صهيباً يسجد كأنّه يتّقي التراب فقال له: «ترّب وجهك يا صهيب».[٤]

---

١ . السنن الكبرى: ١٠٦/٢.
٢ . سنن البيهقي: ١٠٥/٢، باب الكشف عن الجبهة.
٣ . النهاية: ٤٩٧/٢، مادة «شكا».
٤ . كنز العمال: ٤٦٥/٧ برقم ١٩٨١٠.

والظاهر أنّ صهيباً كان يتّقي عن التتريب، بالسجود على الثوب المتّصل والمنفصل، ولا أقل بالسجود على الحصر والبواري والأحجار الصافية، وعلى كلّ تقدير، فالحديث شاهد على أفضليّة السجود على التراب في مقابل السجود على الحصى لما مرّ من جواز السجدة على الحصى في مقابل السجود على غير الأرض.

٦. روت أُمّ سلمة: رأى النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » غلاماً لنا يقال له «أفلح» ينفخ إذا سجد، فقال: «يا أفلح ترّب».[١]

٧. وفي رواية: «يا رباح ترّب وجهك».[٢]

٨. روى أبو صالح قال: دخلت على أُمّ سلمة، فدخل عليها ابن أخ لها فصلّى في بيتها ركعتين، فلمّا سجد نفخ التراب، فقالت أُمّ سلمة: ابن أخي لا تنفخ، فإنّي سمعت رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يقول لغلام له يقال له يسار ـ ونفخ ـ: «ترّب وجهك للّه».[٣]

الأمر بحسر العمامة عن الجبهة

٩. روي: أنّ النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته.[٤]

١٠. روي عن علي أمير المؤمنين أنّه قال: «إذا كان أحدكم يصلّي فليحسر العمامة عن وجهه»، يعني حتّى لا يسجد على كور العمامة.[٥]

١ . المصدر نفسه: ٤٥٩/٧ برقم ١٩٧٧٦.
٢ . المصدر نفسه: ٤٥٩/٧ برقم ١٩٧٧٧.
٣ . المصدر نفسه: ٤٦٥/٧، برقم ١٩٨١٠؛ مسند أحمد: ٣٠١/٦.
٤ . الطبقات الكبرى: ١٥١/١، كما في السجود على الأرض: ٤١.
٥ . منتخب كنز العمال المطبوع في هامش المسند: ١٩٤/٣.

١١. روى صالح بن حيوان السبائي: أنّ رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتمّ على جبهته فحسر رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »عن جبهته.[١]

١٢. عن عياض بن عبد اللّه القرشي: رأى رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » رجلاً يسجد على كور عمامته فأومأ بيده: «ارفع عمامتك» وأومأ إلى جبهته.[٢]

هذه الروايات تكشف عن أنّه لم يكن للمسلمين يوم ذاك تكليف إلاّ السجود على الأرض، ولم يكن هناك أي رخصة سوى تبريد الحصى، ولو كان هناك ترخيص لما فعلوا ذلك، ولما أمر النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » بالتتريب، و لما حسر العمامة عن الجبهة.

سيرة النبي في السجود

يظهر من غير واحدمن الروايات انّ النبي كان يهتم بالسجود على الأرض وإليك نماذج من هذا:

١. يقول وائل بن حجر: «رأيت النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض».[٣]

٢. يقول ابن عباس: انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » سجد على الحجر.[٤]

٣. روي عن عائشة: ما رأيت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » متقياً وجهه بشيء».[٥]

قال ابن حجر: وفي الحديث إشارة إلى أنّ مباشرة الأرض عند السجود هو

١ . السنن الكبرى: ١٠٥/٢.
٢ . المصدر نفسه.
٣ . أحكام القرآن:٣٦/٣؛ مسند أحمد:٣١٥، ٣١٧.
٤ . السنن للبيهقي:١٠٢/٢.
٥ . المصنف:٣٩٧/١ و كنزالعمال:٢١٢/٤.

الأصل، لأنّه علق بعدم الاستطاعة.[١]

وهذا الحديث يعرب عن جواز السجود على الثياب عند الضرورة وعدم جوازه في حال الاختيار، وهذا هو المروي عن أئمّة أهل البيت.

فعن عيينة بباع القصب قال: قلت لأبي عبد اللّه أدخل في المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره انّ أُصلي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه، قال: نعم ليس به بأس.[٢]

وعن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا« عليه السَّلام »: جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى الحرّ والبرد، قال: لا بأس به.[٣]

***

إنّ هناك أحاديث وروايات تعرب عن أنّ النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان يسجد على الطين والأرض في البرد القارص، وكان يصلي في كساء يتقي به برد الأرض بيده ورجله دون جبهته، وإليك ما يدلّ على ذلك.

١. عن وائل بن حجر رأيت رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يصلّي في كساء أبيض في غداة باردة يتقي بالكساء برد الأرض بيده ورجله.[٤]

٢. عن ثابت بن صامت انّ رسول اللّه صلّى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقي برد الحصى.[٥]

---

١ . فتح الباري:١/٤١٤.
٢ . الوسائل:٣، الباب٤ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث١.
٣ . الوسائل:٣،الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث٢.
٤ . السنن الكبرى:٢/١٠٦.
٥ . سنن ابن ماجة:١/٣٢٩.

٣. عن أبي هريرة قال: سجد رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في يوم مطير حتّى أنّي لأنظر إلى أثر ذلك في جبهته وأرنبته.[١]

هذه الروايات ونظائرها تعرب عن عمل النبي في سجدته في يوم مطير والبرد وانّه كان يسجد تارة على الطين ولم يقي وجهه بشيء، وأُخرى وقى يديه من دون تعرض للوجه مع أنّ تدقيق الرواة في بيان عمل النبي في اتقاء يديه بالكساء عن البرد والطين وتركهم ذكر الجبهة يكشف عن أنّه لم يق وجهه بشيء وإلاّ لذكره الرواة ولم يغفلوا عنه.

***

سيرة الصحابة والتابعين في السجود

يظهر من غير واحد من الروايات انّ سيرة لفيف من الصحابة كانت جارية على السجود على الأرض.

١. عن أبي أُميّة انّ أبا بكر كان يسجد أو يصلّي على الأرض مفضياً إليها.[٢]

٢. عن أبي عبيدة انّ ابن مسعود لا يسجد ـ أو قال لا يصلّي ـ إلاّ على الأرض.[٣]

٣. كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود لا يرخص في السجود على غير الأرض حتّى في السفينة، وكان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه.[٤]

---

١ . مجمع الزوائد:١٢٦/٢.

٢ . المصنف لعبدالرزاق:٣٩٧/١.

٣ . المصنف:٣٩٧/١.

٤ . الطبقات الكبرى:٥٣/٦؛ المصنف لعبدالرزاق:٥٨٣/٢.

---

٤. كان إبراهيم النخعي الفقيه الكوفي التابعي يقوم على البردي ويسجد على الأرض.

قال الراوي: قلنا ما البردي، قال: الحصير.[١] وفي لفظ انّه كان يصلّي على الحصر ويسجد على الأرض.

٥.كان عمر بن عبدالعزيز لا يكتفي بالخمرة بل يضع عليها التراب ويسجد عليه.[٢]

٦. كان عروة بن الزبير يكره الصلاة على شيء دون الأرض.[٣]

٧. كتب علي بن عبد اللّه بن عباس إلى «زرين» ان ابعث إليّ بلوح من أحجار المروة عليه أسجد.[٤]

***

والحاصل انّ التذلل والخضوع في مقابل عظمة اللّه سبحانه يتحقّق بأفضل مجاليه بوضع الجبهة والأنف على التراب والطين، قائلاً: أين التراب ورب الأرباب وأنّه والتراب سواسية ولا تجد ذلك في السجود على المصنوعات وللعلاّمة الأميني كلمة قيمة وإليك نصّها:

والأنسب بالسجدة التي إن هي إلاّ التصاغر والتذلّل تجاه عظمة المولى سبحانه و وجاه كبريائه، أن تُتخذ الأرضُ لديها مسجداً يعفِّر المصلّي بها خدّه ويرغم أنفه لتذكّر السّاجد للّه طينته الوضيعة الخسيسة التي خلق منها وإليها

---

١ . المصنف لعبد الرزاق:٣٩٧/١.

٢ . فتح الباري:٤١٠/١.

٣ . فتح الباري:١/٤١٠.
٤ . أخبار مكة للأزرقي.

يعود ومنها يعاد تارة أُخرى حتّى يتّعظ بها ويكون على ذكر من وضاعة أصله ليتأتى له خضوع روحي وذلّ في الباطن وانحطاط في النفس واندفاع في الجوارح إلى العبودية وتقاعس عن الترفّع والأنانية، ويكون على بصيرة من أنّ المخلوق من التراب حقيق وخليق بالذلّ والمسكنة ليس إلاّ.

ولا توجد هذه الأسرار قطّ وقطّ في المنسوج من الصوف والديباج والحرير وأمثاله من وسائل الدَّعة والراحة ممّا يُري للإنسان عظمة في نفسه، وحرمة وكرامة ومقاماً لديه ويكون له ترفّعاً وتجبراً واستعلاءً وينسلخ عند ذلك من الخضوع والخشوع.[١]

١ . سيرتنا وسنّتنا:١٢٥ـ١٢٦.

المرحلة الثانية

الترخيص في السجود على الخُمُر والحُصر

ما مرّ من الأحاديث والمأثورات المبثوثة في الصحاح والمسانيد وسائر كتب الحديث تعرب عن التزام النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »وأصحابه بالسجود على الأرض بأنواعها، وأنّهم كانوا لا يعدلون عنها، وإن صعب الأمر واشتدّ الحرّ، لكنّ هناك نصوصاً تعرب عن ترخيص النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ـ بإيحاء من الله سبحانه إليه ـ السجود على ما أنبتت الأرض، فسهُل لهم بذلك أمر السجود، ورُفع عنهم الاصر والمشقّة في الحرّ والبرد، وفيما إذا كانت الأرض مبتلّة، وإليك تلك النصوص:

١ . عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يصلّي على الخمرة.[١]

٢ . عن ابن عباس: كان رسول الله« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يصلّي على الخمرة، وفي لفظ: وكان النبيّ « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يصلّي على الخمرة.[٢]

٣ . عن عائشة: كان النبيّ « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »يصلّي على الخمرة.[٣]

٤ .عن أُمّ سلمة: كان رسول الله« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يصلّي على الخمرة.[٤]

١ . أخبار اصبهان: ١٤١/٢.
٢ . مسند أحمد: ٢٦٩/١، ٣٠٣ ، ٣٠٩ و٣٥٨.
٣ . المصدر نفسه: ١٧٩/٦ وفيه أيضاً قال للجارية وهو في المسجد: ناوليني الخمرة.
٤ . المصدر نفسه: ٣٠٢.

٥. عن ميمونة: ورسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يصلّي على الخمرة فيسجد.[١]
٦. عن أُمّ سليم قالت: كان [رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »] يصلّي على الخمرة.[٢]
٧. عن عبد اللّه بن عمر: كان رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يصلّي على الخُمر.[٣]

وقد اعترض عليّ بعض المرشدين في المسجد الحرام لمّا رأى التزامي بالسجود على الحصير، وسألني عن وجهه فقلت له: إنّ النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »كان يصلّي على الحصير، فقال: إنّ صلاة النبي على الحصر والبواري لا يلازم السجود عليهما إذ يمكن أن يصلّي على الحصير ويسجد على شيء آخر.

فقلت له: إنّ التفريق بين الأمرين لا يقبله الذوق السليم فانّ قوله: يصلّي على الحصير بمعنى انّه يصلّي عليه في عامة حالات الصلاة من القيام والركوع والسجود لا انّه يضع قدميه على الحصير أو ركبتيه ويديه عليه ويضع جبهته على شيء آخر.

على أنّ في لفيف من الروايات تصريحاً بسجوده على الحصير.

١. روى أبو سعيد الخدري أنّه دخل على النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، قال: فرأيته يصلّي على حصير يسجد عليه.[٤]

٢. وعن أنس بن مالك قال:

«كان رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يصلّي على الخمرة ويسجد عليها».[٥]

وفي ضوء الأحاديث المذكورة يتبين جواز السجود على الأرض والتراب وبعض ما ينبت من الأرض مثل الحصير المصنوع من خوص جريد النخل.

١ . مسند أحمد: ٦/ ٣٣١ و ٣٣٥.
٢ . المصدر نفسه: ٣٧٧.
٣ . المصدر نفسه : ٩٢/٢ و ٩٨.
٤ . صحيح مسلم:٦٢/٢، دارالفكر، بيروت.
٥ . صحيح ابن خزيمة:١٠٥/٢، المكتب الإسلامي، ط ٢ ـ١٤١٢هـ؛ المعجم الأوسط:٣٤٨/٨؛ المعجم الكبير:٢٩٢/١٢.

المرحلة الثالثة

السجود على الثياب لعذر

قد عرفت المرحلتين الماضيتين، ولو كانت هناك مرحلة ثالثة فإنّما هي مرحلة جواز السجود على غير الأرض وما ينبت منها لعذر وضرورة. ويبدو أنّ هذا الترخيص جاء متأخّراً عن المرحلتين لما عرفت أنّ النبيّ« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » لم يُجب شكوى الأصحاب من شدّة الحرّ والرمضاء، وراح هو وأصحابه يسجدون على الأرض متحمّلين الحرّ والأذى، ولكنّ الباري عزّ اسمه رخّص لرفع حرج السجود على الثياب لعذر وضرورة، وإليك ما ورد في هذا المقام:

١.عن أنس بن مالك: كنّا إذا صلّينا مع النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فلم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض، طرح ثوبه ثم سجد عليه.

٢. وفي لفظ آخر: كنّا نصلّي مع النبيّ« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ. فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض، بسط ثوبه.

٣. وفي لفظ ثالث: كنّا إذا صلّينا مع النبيّ« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ مكان السجود.[١]

وهذه الرواية التي نقلها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد تكشف عن حقيقة بعض ما روي في ذلك المجال الظاهر في جواز السجود على الثياب في

---

١ . صحيح البخاري: ١٠١/١؛ صحيح مسلم: ١٠٩/٢؛ مسند أحمد: ١٠٠/١؛ السنن الكبرى: ١٠٦/٢.

حالة الاختيار أيضاً. وذلك لأنّ رواية أنس نصّ في اختصاص الجواز بحالة الضرورة، فتكون قرينة على المراد من هذه المطلقات، وإليك بعض ما روي في هذا المجال:

١. عبد الله بن محرز عن أبي هريرة: كان رسول الله« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يصلّي على كور عمامته.[١]

إنّ هذه الرواية مع أنّها معارضة لما مرّ من نهي النبيّ« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » عن السجود عليه[٢]، محمولة على العذر والضرورة، وقد صرّح بذلك الشيخ البيهقي في سننه، حيث قال: قال الشيخ: وأمّا ما روي في ذلك عن النبيّ« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك، وأصحّ ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبيّ« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » .[٣]

وقد روي عن ابن راشد قال: رأيت مكحولاً يسجد على عمامته فقلت: لم تسجد عليها؟ قال أتّقي البرد على أسناني.[٤]

٢.ما روي عن أنس: كنّا نصلّي مع النبيّ« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فيسجد أحدنا على ثوبه.[٥]

والرواية محمولة على صورة العذر بقرينة ما رويناه عنه، وبما رواه عنه البخاري: كنّا نصلّي مع النبيّ« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » في شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[٦].

ويؤيّده ما رواه النسائي أيضاً: كنّا إذا صلّينا خلف النبيّ « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » بالظهائر

---

١ . كنز العمال: ١٣٠/٨ برقم ٢٢٢٣٨.
٢ . لاحظ ص٢٥٢.
٣ . السنن الكبرى: ١٠٦/٢.
٤ . المصنف لعبد الرزاق: ٤٠٠/١، كما في سيرتنا وسنّتنا، والسجدة على التربة :٩٣.
٥ . السنن الكبرى: ١٠٦/٢، باب من بسط ثوباً فسجد عليه.
٦ . صحيح البخاري: ٦٤/٢، كتاب الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود.

سجدنا على ثيابنا اتّقاء الحرّ[١].

وهناك روايات قاصرة الدلالة حيث لا تدلّ إلاّ على أنّ النبيّ« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » صلّى على الفرو. وأمّا أنّه سجد عليه فلا دلالة لها عليه.

٣. عن المغيرة بن شعبة: كان رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يصلّي على الحصير والفرو المدبوغة[٢].

والرواية مع كونها ضعيفة بيونس بن الحرث، ليست ظاهرة في السجود عليه. ولا ملازمة بين الصلاة على الفرو والسجدة عليه، لأنّه شيء كالجبّة يبطّن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمّور فلا يسع بدن المصلّي لصغره فيحتمل انّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وضع جبهته على الأرض أو ما ينبت منها. وعلى فرض الملازمة لا تقاوم هي وما في معناها ما سردناه من الروايات في المرحلتين الماضيتين.

حصيلة البحث

إنّ المتأمّل في الروايات يجد بوضوح أنّ قضيّة السجود في الصلاة مرت بمرحلتين أو ثلاث مراحل، ففي المرحلة الأُولى كان الفرض السجود على الأرض ولم يرخّص للمسلمين السجود على غيرها، وفي الثانية جاء الترخيص فيما تنبته الأرض، وليست وراء هاتين المرحلتين مرحلة أُخرى

إلاّ مرحلة جواز السجود على الثياب لعذر وضرورة، فما يظهر من بعض الروايات من جواز السجود على الفرو وأمثاله مطلقاً فمحمولة على الضرورة، أو لا دلالة لها على السجود عليه لصغره، بل غايتها الصلاة عليه.

---

١ . جامع الأُصول: ٤٦٨/٥ برقم ٣٦٦٠.
٢ . سنن أبي داود: باب ما جاء في الصلاة على الخمرة برقم ٣٣١.

ومن هنا يظهر بوضوح أنّ ما التزمت به الشيعة من السجود على الأرض أو ما أنبتته الأرض هو عين ما جاءت به السنّة النبويّة، ولم تنحرف عنه قيد أنملة، ونحن ندعو إلى قليل من التأمّل لإحقاق الحقّ وتجاوز البدع.

فالسجدة على الفراش والسجاد والبُسُط المنسوجة من الصوف والوبر والحرير وأمثالها والثوب المتّصل فلا دليل يسوِّغها قطُّ، ولم يرد في السنّة أيُّ مستند لجوازها وهذه الصحاح الستُّ وهي تتكفّل بيان أحكام الدين ولا سيّما الصلاة الّتي هي عماده لم يوجد فيها ولا حديث واحد، ولا كلمة إيماء وإيعاز إلى جواز ذلك.

فالقول بجواز السجود على الفرش والسجاد والالتزام بذلك، وافتراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضة، وأمر محدث غير مشروع، يخالف سنّة الله وسنّة رسوله، ولن تجد لسنّة الله تحويلاً.[1]

---

١ . سيرتنا وسنّتنا:١٣٣ـ١٣٤.

٦

ما هو السرّ في اتّخاذ تربة طاهرة؟

بقي هنا سؤال يطرحه كثيراً إخواننا أهل السنّة حول سبب اتّخاذ الشيعة تربة طاهرة في السفر والحضر والسجود عليها دون غيرها. وربّما يتخيّل البسطاء ـ كما ذكرنا سابقاً ـ أنّ الشيعة يسجدون لها لا عليها، ويعبدون الحجر والتربة، وذلك لأنّ هؤلاء المساكين لا يفرّقون بين السجود على التربة، والسجود لها.

وعلى أيّ تقدير فالإجابة عنها واضحة، فإنّ المستحسن عند الشيعة هو اتّخاذ تربة طاهرة طيّبة ليتيقن من طهارتها، من أيّ أرض أُخذت، ومن أيّ صقع من أرجاء العالم كانت، وهي كلّها في ذلك سواء.

وليس هذا الالتزام إلاّ مثل التزام المصلّي بطهارة جسده وملبسه ومصلاّه، وأمّا سرّ الالتزام في اتّخاذ التربة هو أنّ الثقة بطهارة كلّ أرض يحلّ بها، ويتّخذها مسجداً، لا تتأتّى له في كلّ موضع من المواضع التي يرتادها المسلم في حلّه وترحاله، بل وأنّى له ذلك وهذه الأماكن ترتادها أصناف مختلفة من البشر، مسلمين كانوا أم غيرهم، ملتزمين بأُصول الطهارة أم غير ذلك، وفي ذلك محنة كبيرة تواجه المسلم في صلاته فلا يجد مناصاً من أن يتخذ لنفسه تربة طاهرة يطمئنّ بها وبطهارتها، يسجد عليها لدى صلاته حذراً من السجدة على الرجاسة

والنجاسة، والأوساخ التي لا يتقرّب بها إلى الله قط ولا تجوّز السنّةُ السجودَ عليها ولا يقبله العقل السليم، خصوصاً بعد ورود التأكيد التام البالغ في طهارة أعضاء المصلّي ولباسه والنهي عن الصلاة في مواطن منها:

المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومواطن الإبل، بل والأمر بتطهير المساجد وتطييبها.[1]

وهذه القاعدة كانت ثابتة عند السلف الصالح وإن غفل التاريخ عن نقلها، فقد روي: أنّ التابعي الفقيه مسروق بن الأجدع (المتوفّى عام ٦٢هـ) كان يصحب في أسفاره لبنة من المدينة يسجد عليها. كما أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف، باب من كان حمل في السفينة شيئاً يسجد عليه. فأخرج بإسنادين أنّ مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها.[2]

إلى هنا تبيّن أنّ التزام الشيعة باتّخاذ التربة مسجداً ليس إلاّ لتسهيل الأمر للمصلّي في سفره وحضره خوفاً من أن لا يجد أرضاً طاهرةً أو حصيراً طاهراً فيصعب الأمر عليه، وهذا كادّخار المسلم تربة طاهرة لغاية التيمّم عليها.

وأمّا السرّ في التزام الشيعة استحباباً بالسجود على التربة الحسينية، فإنّ من الأغراض العالية والمقاصد السامية منها، أن يتذكّر المصلّي ـ حين يضع جبهته على تلك التربة ـ تضحية ذلك الإمام« عليه السَّلام » بنفسه وأهل بيته والصفوة من أصحابه في سبيل العقيدة والمبدأ ومقارعة الجور والفساد.

ولمّا كان السجود أعظم أركان الصلاة، وفي الحديث: «أقرب ما يكون العبد إلى ربّه حال سجوده» فيناسب أن يتذكّر بوضع جبهته على تلك التربة الزاكية، أُولئك الذين جعلوا أجسامهم ضحايا للحقّ، وارتفعت أرواحهم إلى الملأ الأعلى،

١ . سيرتنا وسنّتنا: ١٥٨ ـ ١٥٩.
٢ . مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٢/٢، دار الفكر ـ ١٤٠٩هـ.

ليخشع ويخضع ويتلازم الوضع والرفع، وتحتقر هذه الدنيا الزائفة، وزخارفها الزائلة، ولعلّ هذا هو المقصود من أنّ السجود عليها يُخرق الحجب السبع كما في الخبر، فيكون حينئذ في السجود سر الصعود والعروج من التراب إلى ربّ الأرباب.[١]

وقال العلاّمة الأميني: نحن نتّخذ من تربة كربلاء قِطَعاً لمعاً، وأقراصاً نسجد عليها كما كان فقيه السلف مسروق بن الأجدع، يحمل معه لبنة من تربة المدينة المنوّرة يسجد عليها، والرجل تلميذ الخلافة الراشدة، فقيه المدينة، ومعلّم السنّة بها، وحاشاه من البدعة. فليس في ذلك أيّ حزازة وتعسّف أو شيء يضاد نداء القرآن الكريم أو يخالف سنّة الله وسنّة رسوله« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » أو خروج من حكم العقل والاعتبار.

وليس اتّخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتّم، ولا من واجب الشرع والدين، ولا ممّا ألزمه المذهب، ولا يفرّق أيّ أحد منهم منذ أوّل يومها بينها وبين غيرها من تراب جميع الأرض في جواز السجود عليها خلاف ما يزعمه الجاهل بهم وبآرائهم، وإن هو عندهم إلاّ استحسان عقلي ليس إلاّ، واختيار لما هو الأولى بالسجود لدى العقل والمنطق والاعتبار فحسب كما سمعت، وكثير من رجال المذهب يتّخذون معهم في أسفارهم غير تربة كربلاء ممّا يصحّ السجود عليه كحصير طاهر نظيف يوثق بطهارته أو خمرة مثله ويسجدون عليه في صلواتهم[٢].

هذا إلمام إجمالي بهذه المسألة الفقهية والتفصيل موكول إلى محلّه، وقد أغنانا

١ . الأرض والتربة الحسينية: ٢٤.
٢ . سيرتنا وسنّتنا:١٤٢.

عن ذلك ما سطّره أعلام العصر وأكابره، وأخص بالذكر منهم:

١.المصلح الكبير الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (١٢٩٥ـ١٣٧٣هـ) في كتابه «الأرض والتربة الحسينية».

٢. العلاّمة الكبير الشيخ عبد الحسين الأميني مؤلّف الغدير (١٣٢٠ـ ١٣٩٠هـ) فقد دوّن رسالة في هذا الموضوع طبعت في آخر كتابه «سيرتنا وسنّتنا».

٣. «السجود على الأرض» للعلاّمة الشيخ علي الأحمدي قدّس سرّه فقد أجاد في التتبّع والتحقيق.

فما ذكرنا في هذه المسألة اقتباس من أنوار علومهم. رحم اللّه الماضين من علمائنا وحفظ اللّه الباقين منهم.

هذا ما وقفنا عليه من الروايات والتي أوردناها في هذا المختصر.

خاتمة المطاف

نذكر فيها أمرين:

١. فرض العقيدة والفقه على الزائر

إنّ من غرائب الدهر و «ما عشت أراك الدهر عجباً» أن تُصادر الحريات في الحرمين الشريفين فتُفرض على الزائر، العقيدةُ والفقهُ الخاص، مع أنّ السيرة عبْر القرون كانت جارية على حرية الزائر في الحرمين الشريفين في عقيدته وعمله.

إنّ التوسل والتبرّك بالنبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » وأئمة أهل البيتعليهم السَّلام كانت سنّة رائجة في القرون الغابرة، ولم يكن هناك أي منع وقد وردت فيه صحاح الروايات ومسانيدها، وكان الحرمان الشريفان أمناً للزائر كما شاء سبحانه أن يكونا كذلك، قال تعالى: (فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إبراهيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً)[1] وقال تعالى حاكياً دعاءَ إبراهيم : (وَإِذْ قالَ إبراهيم رَبِّ اجعَل هذا الْبَلد آمناً)[2] ولكن أصبح اليوم من تلك الناحية على خلاف ما دعا إليه إبراهيم، فالزائر الشيعي المقتدي بفقه أئمة أهل البيت لا يُسمح له أن يمارس طقوسه بحرية تامة، ولا أن يتكلم بشيء ممّا يعتقد به، ومن مظاهر ذلك فرض السجود على الفرش المنسوجة والمنع

---

١ . آل عمران:٩٧.
٢ . البقرة:١٢٦.

من السجدة على الصعيد والتربة.

ونحن بدورنا نقترح على الحكومة الراشدة في أراضي الوحي أن يمنحوا حريات مشروعة لعامّة الحجاج كي يمارسوا طقوسهم بحرية، فانّ ذلك يعزِّز أواصرَ الوحدة والتعاون بين المسلمين على اختلاف طوائفهم.

٢. صيرورة السنّة بدعة

قد وقفت على أنّ السجود على الأرض أو على الحصر والبواري وأشباهها هو السنّة، وأنّ السجود على الفرش والسجاجيد وأشباهها هو البدعة، وأنّه ما أنزل الله به من سلطان، ولكن يالأسف صارت السنّة بدعة والبدعة سنّة. فلو عمل الرجل بالسنّة في المساجد والمشاهد، وسجد على التراب والأحجار يوصف عمله بالبدعة، والرجل بالمبدع. ولكن ليس هذا فريداً في بابه فقد نرى في فقه المذاهب الأربعة نظائر . نذكر الموارد التالية:

١.قال الشيخ محمد بن عبد الرحمان الدمشقي:

السنّة في القبر، التسطيح. وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: التسنيم أولى، لأنّ التسطيح صار شعاراً للشيعة.[1]

وقال الرافعي: إنّ النبي سطّح قبر ابنه إبراهيم، وعن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبي وأبي بكر وعمر مسطَّحة.

وقال ابن أبي هريرة : إنّ الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى التسنيم، لأنّ التسطيح صار شعاراً للروافض، فالأولى مخالفتهم، وصيانة الميت وأهله عن

---

١ . رحمة الأُمّة في اختلاف الأئمّة:٨٨/١؛ ونقله أيضاً العلاّمة الأميني في الغدير:٢٠٩/١٠.

الاتّهام بالبدعة، ومثله ما حكي عنه: أنّ الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعاراً لهم فالمستحب الإسرار بها مخالفة لهم، واحتج له بما روي انّ النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » :«كان يقوم إذا بدت جنازة، فأخبر انّ اليهود تفعل ذلك، فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم».

وهذا الوجه هو الذي أجاب به في الكتاب ومال إليه الشيخ أبو محمد وتابعه القاضي الروباني لكن الجمهور على أنّ المذهب الأوّل.

قالوا: ولو تركنا ما ثبت في السنّة لإطباق بعض المبتدعة عليه لجرّنا ذلك إلى ترك سنن كثيرة، وإذا اطَّرد جريْنا على الشيء خرج عن أن يعد شعاراً للمبتدعة.[1]

٢.قال الإمام الرازي: روى البيهقي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله يُجهر في الصلاة بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وكان عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ يُجهر بالتسمية وقد ثبت بالتواتر، وكان علي بن أبي طالب يقول: يا من ذكره شرف للذاكرين، ومثل هذا كيف يليق بالعاقل أن يسعى في إخفائه.

وقالت الشيعة: السنّة، هي الجهر بالتسمية، سواء أكانت في الصلاة الجهرية أو السرية، وجمهور الفقهاء يُخالفونهم ـ إلى أن قال ـ: إنّ علياً كان يُبالغ في الجهر بالتسمية، فلمّا وصلت الدولة إلى بني أُميّة بالغوا في المنع من الجهر، سعياً في إبطال آثار عليّ ـ رضي الله عنه ـ [2].

٣. قال الزمخشري في تفسير قوله سبحانه:(إِنَّ اللّهَ وَمَلائِكته يُصَلُّونَ عَلى النَّبِي).

فإن قلت: فما تقول في الصلاة على غيره؟

قلت: القياس جواز الصلاة على كلّ مؤمن لقوله تعالى:(هُوَ الَّذي يُصلّي

---

١ . العزيز شرح الوجيز:٤٥٣/٢.

٢ . مفاتيح الغيب: ٢٠٥/١ـ ٢٠٦.

علَيْكُم) وقوله تعالى:(وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) وقوله : اللّهم صَل على آل أبي أوفى، ولكن للعلماء تفصيلاً في ذلك وهو أنّها إن كانت على سبيل التبع كقولك: صلى اللّه على النبي وآله فلا كلام فيها، وأمّا إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو فمكروه، لأنّ ذلك صار شعاراً لذكر رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، ولأنّه يؤدي إلى الاتّهام بالرفض.[١]

٤. وفي «فتح الباري»: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتّفاق على مشروعيته في الحيّ، فقيل يشرع مطلقاً، وقيل بل تبعاً ولا يفرّد لواحد لكونه صار شعاراً للروافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني.[٢]

ومعنى ذلك انّه لم يجد مبرّراً لترك ما شرّعه الإسلام، إلاّ عمل الرافضة بسنّة الإسلام، ولو صحّ ذلك، كان على القائل أن يترك عامة الفرائض والسنن التي يعمل بها الروافض.

(قُلْ كُلٌّ مُتَربِّصٌ فَتَربَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصحابُ الصِّراطِ السَّوِيِّ وَ مَنِ اهْتَدى).[٣]

---

١ . الكشاف:٥٤٩/٢.

٢ . فتح الباري:١٤/١١.

٣ . طه:١٣٥.

٧

الجمع بين الصلاتين

---

(275)

أقسام الجمع بين الصلاتين

اعلم أنّ للجمع بين الصلاتين صوراً مختلفة:

١. الجمع بين الصلاتين في المزدلفة وعرفة.

٢. الجمع بين الصلاتين في السفر.

٣. الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل الأعذار كالمطر والوحل.

٤. الجمع بين الصلاتين في الحضر اختياراً بلا عذر.

وقد اتّفقت كلمة الفقهاء على الجمع في المزدلفة وعرفة واختلفت في غيرهما، فها نحن نأخذ كلّ واحدة بالبحث مع ذكر الأقوال والمصادر بوجه موجز.

(276)

١
الجمع بين الصلاتين في عرفة والمزدلفة

اتّفقت كلمة الفقهاء على رجحان الجمع بين الصلاتين في المزدلفة وعرفة من غير خلاف بينهم، قال القرطبي: أجمعوا على أنّ الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنّة أيضاً، وإنّما اختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين.[١]

وقال ابن قدامة: قال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي لا يجوز الجمع إلاّفي يوم عرفة بعرفة، وليلة المزدلفة بها.[٢]

أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله انّ رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » مكث تسع سنين لم يحج ثمّ أذن في الناس في العاشرة انّ رسول الله « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »حاجّ، فقدم المدينة بشر كثير كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ويعمل مثل عمله ـ إلى أن قال: ـ حتّى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي وخطب الناس ـ إلى أن قال:ـ ثمّ أذّن ثمّ أقام فصلّـى الظهر، ثمّ أقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ـ إلى أن قال: ـ حتّى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً.[٣]

وبما انّ المسألة مورد اتّفاق بين الفقهاء نقتصر على هذا المقدار.

١ . بداية المجتهد:١/١٧٠، تحت عنوان الفصل الثاني في الجمع .
٢ . المغني: ٢/١١٢.
٣ . صحيح مسلم:٤/٣٩ـ٤٢، باب حجّة النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

٢

الجمع بين الصلاتين في السفر

ذهب معظم الفقهاء غير الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه إلى جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، فيجوز عند الجمهور غير هؤلاء، الجمعُ بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأُولى وتأخيراً في وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً أيضاً، فالصلوات التي تجمع هي : الظهر والعصر، المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويسمّى الجمع في وقت الصلوات الأُولى جمع التقديم، والجمع في وقت الصلوات الثانية جمع التأخير. وقد ذكر الشوكاني الأقوال بالنحو التالي:

١. ذهب إلى جواز الجمع في السفر مطلقاً تقديماً وتأخيراً، كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والشهبي.

٢. وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلاّ بعرفة ومزدلفة. وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه.

٣. وقال الليث: وهو المشهور عن مالك انّ الجمع يختص بمن جدّ به السير.

٤. وقال ابن حبيب: يختص بالسائر.

٥.وقال الأوزاعي: إنّ الجمع في السفر يختصّ بمن له عذر.

٦. وقال أحمد: واختاره ابن حزم، وهو مروي عن مالك انّه يجوز جمع التأخير دون التقديم.

هذه هي الأقوال الستة:

فإذا كانت المسألة على وجه الإجمال مورد اتّفاق الجمهور إلاّ من عرفت، فلابدّ من البحث في مقامين:

١. هل الجمع مختصّ بمن جدّ به السير؟ أي من أسرع في سيره.

٢. هل الجواز يختصّ بجمع التأخير ولا يعمّ التقديم؟

أمّا المقام الأوّل فنقول:

إنّ الأخبار الحاكية لفعل النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » على صنفين:

صنف يصرح بأنّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يجمع إذا جدّ به السير أو أعجله السير في السفر.

١. أخرج مسلم عن نافع، عن ابن عمر انّ رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.[١]

٢. أخرج مسلم عن سالم ،عن أبيه: رأيت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير.[٢]

٣. أخرج مسلم عن سالم بن عبد اللّه انّ أباه قال: رأيت رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » إذا أعجله السير في السفر يؤخّر صلاة المغرب حتّى يجمع بينها وبين صلاة العشاء.[٣]

٤. أخرج مسلم عن أنس، عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » إذا عجَّل عليه السفر يؤخّر الظهر إلى أوّل وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخّر المغرب حتّى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.[٤]

وصنف آخر يحكي فعل رسول اللّه بلا قيد «إذا جدّ به السير».

---

١ . صحيح مسلم:١٥٠/٢ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة.
٢ . صحيح مسلم:١٥٠/٢ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة.
٣ . صحيح مسلم:١٥٠/٢ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة.
٤ . صحيح مسلم:١٥١/٢، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة.

١. أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: كان رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثمّ نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثمّ ركب.[١]

٢. أخرج مسلم عن أنس قال: كان النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر حتّى يدخل أوّل وقت العصر ثمّ يجمع بينهما.[٢]

٣. أخرج أبو داود والترمذي عن معاذ بن جبل: انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتّى يجمعها إلى العصر يصلّيهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثمّ سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتّى يصلّيها مع العشاء، وكان إذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاّها مع المغرب.[٣]

٤. أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس (رض) عن النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله،

سار حتّى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها و بين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما.[٤]

وقال الشوكاني بعد نقله الرواية عن مسند أحمد: ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه: وإذا سار قبل أن تزول الشمس أخّر الظهر حتّى يجمع بينها و بين

---

١ . صحيح مسلم:١٥١/٢، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة.
٢ . صحيح مسلم:١٥١/٢، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة.
٣ . سنن أبي داود:٨/٢ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين،الحديث١٢٢٠.
٤ . مسند أحمد بن حنبل:٢٤١/٥؛ سنن أبي داود:٧/٢، كتاب الصلاة،باب الجمع بين الصلاتين، الحديث ١٢٢٠.

العصر في وقت العصر.[١]

أقول: إنّ أنس بن مالك نقل فعل النبي تارة على وجه الإطلاق، وأُخرى على وجه التقييد[٢] ومقتضى القاعدة هو حمل المطلق على المقيد وتقييد الروايات المطلقة بما في المقيدة.

أضف إلى ذلك: أنّ الروايات الحاكية لفعل الرسول على وجه الإطلاق دليل لبّي لا لسان له، و ما كان هذا شأنه لا ينعقد فيه الإطلاق، لأنّ الإطلاق شأن اللفظ، وليس هناك للرسول « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » لفظ بل صدر منه عمل، نقله الراوي ولعلّ عمله كان مقارناً لما جدّ به السير ولم يذكره الراوي لعدم احتمال دخله في الحكم.

وعلى ضوء هذا لا يجمع إلاّ إذا جدّ به السير. ولعلّه إلى هذا يشير ابن رشد: والجمع إنّما نقل فعلاً فقط.[٣]

ولكن الظاهر انّ القيد (الجدّ في السير والعجلة فيه) من قبيل الدواعي إلى الجمع، وتخلّف الداعي في مورد لا يكون سبباً لانتفاء الحكم، فانّ الإنسان لا يترك الأفضل(التفريق) إلاّ إذا كان هناك داع إليه، فلأجله اختار الجمع وترك التفريق، وقد قرر في محلّه انّ انتفاء الدواعي والحكم لا تعد من قيود الحكم بل يكون ثابتاً مع انتفائهما.

وأمّا المقام الثاني أي عدم اختصاصه بجمع التأخير وعمومه بجمع التقدّم فيكفي في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي عن معاذ بن جبل وما أخرجه أحمد عن ابن عباس فلاحظ الرقم الثالث والرابع من الأحاديث الماضية.

---

١ ـ نيل الأوطار:٣/٢١٣.
٢ ـ بداية المجتهد:١/١٧٣، وفي طبعة أُخرى محقّقة:٢/٣٧٤.
٣ ـ بداية المجتهد:١/١٧٣، وفي طبعة أُخرى محقّقة:٢/٣٧٤.

٣
الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل العذر

المشهور هو جواز الجمع بين المغرب والعشاء لعذر خلافاً للحنفية حيث لم يجوّزوا الجمع مطلقاً إلاّ في الحج بعرفة والمزدلفة.

وأمّا القائلون بالجمع فقد اختلفوا من وجوه:

الأوّل: هل يختص الجواز بالمطر، أو يعمّه وغيره؟

الثاني: هل يختص الجواز بالمغرب والعشاء، أو يعمّ الظهر والعصر؟

الثالث: هل يختص الجواز بجمع التقديم أو يعمّ جمع التأخير؟[١]

وإليك نقل كلماتهم في الوجوه الثلاثة.

أمّا الأوّل، فالظاهر من الشافعية هو اختصاص الجواز بالمطر.

قال الشيرازي: يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر، وأمّا الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها.[٢]

وقال ابن رشد: أمّا الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ـ إلى أن قال: ـ وأمّا الجمع في الحضر للمريض، فأمّا مالكاً أباحه له إذا خاف أن يغمى

١ ـ ما ذكرناه هو رؤوس الاختلاف، وأمّا فروعها فكثيرة لا حاجة للتعرّض إليها.
٢ ـ المجموع: ٤/٢٥٨، قسم المتن.

عليه أو كان به بطن، ومنع ذلك الشافعي.[١]

وقال في الشرح الكبير: وهل يجوز ذلك ـ وراء المطر ـ لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة، أو لمن يصلّي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط على وجهين.[٢]

وأمّا الثاني، أي هل يختص الجواز بالمغرب والعشاء أو يعمّ الظهرين؟

فقال ابن رشد: وأمّا الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً، ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل.[٣]

وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر، وحكى إمام الحرمين قولاً إنّه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ولا يجوز بين الظهر والعصر، وهو مذهب مالك،و قال المزني: لا يجوز مطلقاً. والمذهب الأوّل هو المعروف من نصوص الشافعي قديماً وجديداً.[٤]

وأمّا الثالث، أي اختصاص الجواز بجمع التقديم دون جمع التأخير.

فقال الشيرازي: يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولة منهما، وهل يجوز أن يجمعهما في وقت الثانية؟ فيه قولان:

قال [الشافعي] في «الإملاء»: يجوز، لأنّه عذر يجوز الجمع به في وقت الأُولى فجاز الجمع في وقت الثانية كالجمع في السفر.

---

١ . بداية المجتهد:١/١٧٣ـ ١٧٤، في موضعين.

٢ . المغني:٢/١١٨، قسم الذيل.

٣ . بداية المجتهد:١/١٧٣.

٤ . المجموع: ٤/٢٦٠.

وقال في «الأُمّ»: لا يجوز، لأنّه إذا أخّر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر.[١]

هذا إجمال الأقوال في النقاط الثلاث، ولهم اختلافات في مواضع أُخر لا حاجة لذكرها.

إذا عرفت ذلك، فالمهمّ هو وجود الدليل على جواز الجمع في الحضر لعذر.

وقد استدلّوا بحديثين:

١. ما دلّ على جواز الجمع في الحضر على وجه الإطلاق حيث حملوه على صورة المطر أو صورة العذر المطلق.

أخرج البخاري عن ابن عباس(رض) انّ النبي« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » صلّى بالمدينة سبعاً و ثمانياً الظهر والعصر، المغرب والعشاء.[٢]

قال ابن رشد: وأمّا الجمع في الحضر لغير عذر، فانّ مالكاً وأكثر الفقهاء لايجيزونه وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك، وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوّله على أنّه كان في مطر كما قال مالك، و منهم من أخذ بعمومه مطلقاً.

٢. ما رواه ابن عباس(رض) انّ النبي « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك، قال: أراد أن لا يحرج أُمّته.[٣]

فظاهر الحديث يعطي انّ الجمع في المطر كان أمراً مسلماً، ولذلك حاول

١ ـ المجموع:٤/٢٥٨.
٢ ـ ستوافيك مصادر هذه الروايات في الصورة الرابعة من صور الجمع.
٣ ـ ستوافيك مصادر هذه الروايات في الصورة الرابعة من صور الجمع.

ابن عباس أن يبيّن بأنّ هذا الجمع لم يكن لغاية المطر أو سائر الاعذار، بل عفواً لغاية عدم إحراج أُمّته.

فلو جاز الجمع في الحضر لأجل العذر يكون الجمع في السفر اختياراً من غير عذر من أحكام السفر، لأنّ المسافر يجمع فيه بين الصلاتين بلا عذر وأمّا الحاضر فإنّما يجمع لعذر أو غيره. وأمّا إذا قلنا بالجواز في الحضر اختياراً كما سيوافيك فلا يكون الجمع بين الصلاتين من أحكام السفر.

إلى هنا تم الكلام في الصورة الثالثة، بقي الكلام في الصورة الرابعة وهي الجمع بين الصلاتين في الحضر، فلو ثبت جواز الجمع بينهما في الحضر اختياراً، ثبت جواز الجمع في السفر لعذر أو لغير عذر، بطريق أولى، ولذلك أولينا أهمية خاصة للصورة الرابعة لأنّ ثبوت الجواز فيها مفتاح ثبوت الجواز في سائر الصور، فلاحظ.

٤
الجمع بين الصلاتين في الحضر اختياراً

اتّفقت الإمامية على أنّه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر اختياراً وإن كان التفريق أفضل.

يقول الشيخ الطوسي: يجوز الجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر وبين المغرب وعشاء الآخرة، في السفر والحضر وعلى كلّ حال، ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأولة منهما أو وقت الثانية، لأنّ الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب على ما بيّناه.[1]

إنّ الجمع بين الصلاتين على مذهب الإمامية ليس بمعنى إتيان الصلاة في غير وقتها الشرعي، بل المراد الإتيان في غير وقت الفضيلة، وإليك تفصيل المذهب.

قالت الإمامية ـ تبعاً للنصوص الواردة عن أئمّة أهل البيت « عليهم السَّلام » ـ إنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان ـ أي وقت الظهر والعصر ـ إلاّ أنّ صلاة الظهر يُؤتى بها قبل العصر، وعلى ذلك فالوقت بين الظهر والغروب وقت مشترك بين الصلاتين، غير انّه يختص مقدار أربع ركعات من الزوال بالظهر ومقدار أربع

١ . الخلاف:١/٥٨٨، المسألة ٣٥١ وسيوافيك ما بينه في أوقات الصلوات.

ركعات من الآخر للعصر وما بينهما وقت مشترك، فلو صلّى الظهر والعصر في أي جزء من بين الزوال والغروب فقد أتى بهما في وقتهما، وذلك لأنّ الوقت مشترك بينهما، غير انّه يختص بالظهر مقدار أربع ركعات من أوّل الوقت ولا يصحّ فيه العصر ويختص بالعصر بمقدار أربع ركعات من آخر الوقت ولا يصحّ إتيان الظهر فيه.

هذا هو واقع المذهب، ولأجل ذلك فالجامع بين الصلاتين في غير الوقت المختص به آت بالفريضة في وقتها فصلاته أداء لا قضاءً.

ومع ذلك فلكلّ من الصلاتين ـ وراء وقت الاجزاء ـ وقت فضيلة.

فوقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ ظل الشاخص الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثله، ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين عند المشهور.

وبذلك يعلم وقت المغرب والعشاء، فإذا غربت الشمس دخل الوقتان إلى نصف الليل، ويختص المغرب بأوّله بمقدار أدائه والعشاء بآخره كذلك وما بينهما وقت مشترك، ومع ذلك انّ لكلّ من الصلاتين وقت فضيلة، فوقت فضيلة صلاة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهي الحمرة المغربية، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.[1]

وأكثر من يستغرب جمع الشيعة الإمامية بين الصلاتين لأجل انّه يتصور انّ الجامع يصلّي إحدى الصلاتين في غير وقتها، ولكنّه غرب عن باله أنّه يأتي بالصلاة في غير وقت الفضيلة ولكنّه يأتي بها في وقت الإجزاء، ولا غرو أن يكون

١ . لاحظ العروة الوثقى:١٧١، فصل في أوقات اليومية.

للصلاة أوقاتاً ثلاثة.

أ. وقت الاختصاص كما في أربع ركعات من أوّل الوقت وآخره، أو ثلاث ركعات بعد المغرب وأربع ركعات قبل نصف الليل.

ب. وقت الفضيلة، وقد عرفت تفصيله في الظهرين والعشائين.

ج. وقت الإجزاء، وهو مطلق ما بين الحدّين إلاّ ما يختصّ بإحدى الصلاتين، فيكون وقت الإجزاء أعمّ من وقت الفضيلة وخارجه.

وقد تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت انّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلاّأنّ هذه قبل هذه.

روى الصدوق باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر« عليه السَّلام » قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة».[1]

روى الشيخ الطوسي باسناده عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه« عليه السَّلام » عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر، إلاّ انّ هذه قبل هذه ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس».[2]

والروايات بهذا المضمون متوفرة اقتصرنا على هذا المقدار.

فإذا كانت الصلوات تتمتع بأوقات ثلاثة كما بيّناه يتبيّن انّ الجمع ليس بأمر مشكل وإنّما يفوت به فضيلة الوقت لا أصل الوقت، ولأجل ذلك ورد عن أئمّة أهل البيت أنّ التفريق أفضل من الجمع، فنذكر في المقام بعض ما يصرح بجواز

---

١ . الفقيه:١/١٤٠، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب١٧ من هذه الأبواب.

٢ . التهذيب:٢/٢٦.

الجمع تيمّناً وتبرّكاً، وإلاّ فالمسألة من ضروريات الفقه الإمامي.

١.روى الصدوق باسناده عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق « عليه السَّلام » انّ رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان واحد وإقامتين».[1]

٢. وروى أيضاً باسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد اللّه « عليه السَّلام » قال: «إنّ رسول اللّه« صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » صلّى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب، فقال له عمر ـ وكان أجرأ القوم عليه ـ: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا ولكن أردت أن أوسِّع على أُمّتي».[2]

٣. أخرج الكليني باسناده عن زرارة، عن أبي عبد اللّه « عليه السَّلام » قال: «صلّى رسول اللّه بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل رسول اللّه « صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » ليتسع الوقت على أُمّته».[3]

إلى غير ذلك من الروايات المتوفرة التي جمعها الشيخ الحر العاملي في وسائل الشيعة.[4]

إلى هنا تبيّنت نظرية الشيعة في الجمع بين الصلاتين.

***

---

١ ـ الفقيه:١٨٦/١برقم ٨٨٦.
٢ ـ علل الشرائع:٣٢١، الباب١١.
٣ ـ الكافي:٢٨٦/٣، الحديث١.
٤ ـ الوسائل: ٢٢٠/٤ـ ٢٢٣، الباب ٣٢ من أبواب المواقيت.